هُوالعزيز

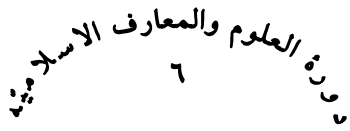

رسالةٌ

حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

مَوسوعةٌ علميَّةٌ فقهيَّةٌ فِى لُزوم اشْتِراكِ الآفاقِ عِند رؤية الهِلالِ فى دُخول الشُّهور القَمريَّةِ

بحُوثٌ فَنّيَّةٌ و مُراسِلاتٌ حَلِّيَّةٌ
فى قَمِع مادَّةِ الخِلافِ

لِمُؤلّفه
سماحة العَلامة آية اللـه
السيِّد محمَّد الحسين الحسينى الطِّهرانىّ

مُدَّ ظِلُّهُ

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالةٌ

حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

المطالب	الصفحات
كلام العلاّمة الخوئيّ حَوْل رؤية الهِلال	الصفحة٧ إلى ١١
الموسوعة الأُولى حَوْل رؤية الهِلال	الصفحة١٥ إلى ٧٥
جواب العلاّمة الخوئيّ عن الموسوعة الأُولى	الصفحة٧٧ إلى ٨٤
الموسوعة الثانية حَوْل رؤية الهِلال	الصفحة٨٥ إلى ١١٣
جواب العلاّمة الخوئيّ عن الموسوعة الثانية	الصفحة١١٥ إلى ١٢٤
الموسوعة الثَّالثة حَوْل رؤية الهِلال	الصفحة١٢٥ إلى١٧٦

هُوالعزيز

رسالةٌ
حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

مَوسوعةٌ علميَّةٌ فقهيَّةٌ فِى لُزوم اشْتِراكِ الآفاقِ
عِند رؤية الهِلالِ فى دُخول الشُّهور القَمريَّةِ

بحُوثٌ فَنّيَّةٌ و مُراسِلاتٌ حَلِّيَّةٌ
فى قَمعِ مادَّةِ الخِلافِ

لِمُؤلّفه
الرَّاجى رَحمة ربِّه السيِّد محمَّد الحسين
الحسينى الطِّهرانىّ
عَفى اللـه عن جَرائِمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ

كلام العلاّمة الخوئىّ حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللـه الرحمن الرحيم

وصلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين و لعنة اللـه على أعدائهم أجمعين

لايخفى أنّ سماحة الآية الحجّة، أُستاذنا العلاّمة المحقّق الحاجّ السيّد أبى القاسم الخوئىّ مدّ ظلّه العالى، أصدر فتوى منه حول مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد فى الآفاق، و كفاية الرؤية الاءجماليّة لجميع الاصقاع والنواحى فى العالم.

وأدرجها مع ما استدلّ عليه دام ظلّه فى رسالة «منهاج الصالحين».

ولمّا كانت هذه الفتوى مع الادلّة التى أقامها عليها غير تامّة عندى على حسب نظرى القاصر، كتبتُ رسالةً وأرسلتُها إلى حضرته ؛ وبيّنتُ فيها مواضع النقد والتزييف ، و أقمتُ براهين وشواهد على أنّ الحقّ هو فتوى المشهور ، بلزوم الاتّحاد فى الآفاق فى الرؤية ، وعدم كفاية الرؤية للآفاق البعيدة .

وها نحن نورد أوّلاً عين عباراته دام ظلّه فى رسالة «المنهاج» ، ثمّ نورد الرسالة المرسلة ؛ حتّى تتبيّن مواقع الجواب، ويتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده مدّ ظلّه من كلامه .

قال مدّ ظلّه : مسئلة ٧٥ :

إذارئى الهلال فى بلد، كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق ، بحيث إذا رئى فى بلد الرؤية، رئى فيه؛ بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً .بيان ذلك:البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتّفق مشارقه ومغاربه أوتتقارب .

ثانيهما : ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً .

أمّا القسم الاوّل ، فقد اتّفق علماء الاماميّة على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك ، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ماشا كل ذلك .

وأمّا القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التعرّض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين ؛ نعم حكى القول باعتبار اتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسىّ فى «المبسوط»؛ فإذن المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين، وإنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين .

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأُفق ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد وقالوا بكفاية الرؤية فى بلدٍ واحد لثبوته فى غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلاّمة فى«التذكرة» هذا القول عن بعض علمائنا ، واختاره صريحاً فى «المنتهى»، و احتمله الشهيد الاوّل فى «الدروس»، واختاره صريحاً المحدِّث الكاشانى فى «الوافى» و صاحب«الحدائق»فى«حدائقه»،ومال إليه صاحب«الجواهر»فى«جواهره»والنراقىّ فى «المستنَد» والسيّد أبوتُراب الخونسارىّ فى«شرح نجاةالعباد»والسيّدالحكيم فى «مُستمسَكه».

وهذا القول أى: كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخرولو مع اختلاف أُفقهما هو الاظهر .

الاوّل : أنّ الشهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس فى دورته الطبيعيّة ، وفى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفى هذه الحالة (حالة المحاق) لايمكن رؤيته فى أيّة بقعة من بقاع الارض ؛ وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهى شهر قمرىّ ويبدأ شهر قمرىّ جديد .

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هوبداية شهر قمرىّ جديدلجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرى ، وإن كان القمر مرئيّاً فى بعضها دون الآخر؛ وذلك لمانع خارجىّ كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض أو ما شاكل ذلك ،فإنّه لايرتبط بعدم خروجه من المحاق،ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة ، بل هو فرد واحد متحقّق فى الكون ، لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع ؛ وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

وعلى ضوءِ هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، و ذلك لانّ الارض بمقتضى كُرويّتها تكون بطبيعة

الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك ؛ وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة أىخروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لايمكن أن يتعدّد بتعدّدها .

ونتيجة ذلك : أنّ رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذىيتّخذه من الشمس فى نهاية دورته ، وبداية لشهر قمرىّ جديد لأهل الارض جميعاً ، لالخصوص البلد الذى يُرى فيه وما يتّفق معه فى الأُفق .

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الأُفق مبنىّ علىٰ تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض، كارتباططلوع الشمس و غروبها ، إلاّ أنّه لاصلة كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى ، فإنّ حاله مع وجود الكرة الارضيّة وعدمها سواء .

الثانى : النصوص الدالّة على ذلك؛ ونذكر جملةً منها :

١- صحيحة هِشام بنالحَكَم عن أبىعبداللهعليه السلامأَنَّهُ قَالَفِى مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، قَضَى يَوْماً .

فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصر كان كذلك فى بقيّة الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متّفقةً فى آفاقها أو مختلفةً، إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل فى الأُفق لكان على الاءمام عليه السلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق .

٢- صحيحة أبى بصير عن أبى عبداللهعليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لاَ تَقْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَرَأْسُ الشَّهْرِ. وَقَالَ : لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إِلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الاْمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ .

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: الأُولى : قوله عليه السلام : « لاَ تَقْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِالصَّلَوةِ» إلى آخره،فإنّهيدلّ بوضوحعلىأنّ رأسالشهر القمرىّ واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

ولا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إلاَّ أَنْ يَقْضِىَ أَهْلُ الأَمْصَارِ»، فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمرىّ لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار . وإن شئت فقل : إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقيّة الامصار ، من دون فرق فى ذلك بين اتّفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال أى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الارض لا لبقعة خاصّة .

٣- صحيحة إسحق بن عمّار قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : وَلاَ تَصُمْهُ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ .

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال فى بلد، تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدةً معه فى الأُفق أو مختلفةً ؛ وإلاّ فلابدّ من التقييد ، بمقتضى ورودها فى مقام البيان .

٤- صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ . فَقَالَ : لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ .

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدّة روايات فى كيفيّة صلاة عيدَى الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير، من قوله عليه السلام فى جملة تلك التكبيرات :

أَسْأَلُكَ فِى هَذَا الْيَوْمِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً .

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه فى قوله عليه السلام: «هَذَا اليَوْمِ» هو يوم معيّن خاصّ الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين ، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم ، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد .

فالنتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والامصار على اختلافها فى الآفاق والمطالع .

ويدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة فى أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم. ضرورة أنّ القرآن نزل فى ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر وهى خير من ألف شهرٍ وفيها يُفرق كلّ أمر حكيم .

ومن المعلوم أنّ تفريق كلّ أمر حكيم فيها لايخصّ بقعة معيّنة من بقاع الارض ؛ بل يعمّ أهل البقاع أجمع . هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى قد ورد فى عدّة من الروايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كلّ أمر حكيم .

ومن الواضح أنّ كتابة الارزاق والبلايا والمنايا فى هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم ؛ لا لاهل بقعة خاصّة ؛ فالنتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعاً ، لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصّة .

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأُفق فى هذه المسألة ، ولم يرد ذلك حتّى فى رواية ضعيفة .

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنّه قياس مع الفارق ـ انتهى ما أفاده أطال الله عمره .

الموسوعة الأُولى حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللــه الرحمن الرحيم

وصلّى اللــه على محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللــه على أعدائهم أجمعين

السلام عليك يا أميرالمؤمنين وإمام الموحّدين وسيّد الوصيّين وقائد الغُرّ المحجَّلين و رحمة اللــه وبركاته

وحَيَاةِ أشْواقى إلى كَ وتُربةِ الصَّبر الجَميل
مَا استَحسنَتْ عَينى سِواكَ ولا صَبَوتُ إلى خَليلِ

أيا كَعبةَ الحَســن الـتى لِجَمــالِها ... قلوبَ أُولى الالبابِ لَبَّت وحَجَّتِ
بَريقَ الثّنايا منك أَهـدى لنـا سَــنا ... بُرَيـق الثّنـايا فهْـو خـيرُ هَـديّـةِ
وأَوْحـى لِعَـينى أنّ قَـلْبى مُــجاورٌ ... حِمـاكَ فَتـاقَـتْ لِلجَمـالِ وَحَـنَّتِ
ولَولاك ماستَهدَيتُ بَرْقاً ولاشَجَتْ ... فُؤادى فَأبْكَتْ إذشَدَتْوُرقُ أيْكَةِ

سلامٌ على السيّد السند والحبر المعتمد ، أُستاذنا الافخم العَلَم العالِم العلاّم حجّة المسلمين والإسلام الآية العظمى الحاجّ السيّد أبى القاسم‌الخوئىّ أمدّ الله أظلاله الشارفة وبلّغه غاية مناه بحقّ محمّد وعترته الطاهرة .

أرَجَ النَّسيم سَرَى مِنَ الزَّوراءِ ... سَحَراً فَأحيَى مَيِّتَ الاحياءِ
ولِفِتيَةِ الحَرَمِ المَريع وَجيرةِ الْـ ... ـحَىِّ المَنيع تَلَفّتى و عَنائى
وا حَسْرَتى ضاعَ الزَّمانُ ولَمْ أفُزْ ... مِنكُم أُهَيلَ مَوَدَّتى بلِقاءِ
وَمَتى يُؤَمِّلُ راحَةً مَن عُمرُهُ ... يَومانِ يَومُ قِلىً ويَومُ تَنائِ
يا ساكِنى البَطحاءِ هَل مِن عَوْدَة ... أحْيا بها يا ساكِنى البَطحاءِ
إن يَنْقَضى صَبْرى فَلَيسَ بمُنقَضٍ ... وَجْدِى القَديمُ بكُمْ ولا بُرَحائى
واهاً عَلى ذاكَ الزَّمانِ وَما حَوَى ... طيبُ المَكانِ بغَفْلَةِ الرُّقَباءِ
أيّامَ أرْتَعُ فى مَيادين المُنى ... جَذِلاً وَ أرفُلُ فى ذُيولِ حِباءِ
ما أعْجَبَ الايّامَ تُوجبُ لِلْفَتى ... مِنَحاً وَ تَمْحَنُهُ بسَلْب عَطاءِ
وَكَفى غَراماً أنْ أبيتَ مُتَيَّماً ... شَوْقى أمامى و اَلقَضاءُ وَرائى

وبعد إهداء أحسن مراتب السلام وأكمل التحيّات وأتمّ الاءكرام وإبراز غاية ودّى و إخلاصى ووِلهى وفرط اشتياقى إلى لقيا طلَعتك المنيرة ووجهك الميمون والاستمطار من شآبيب فيضك الواسع ونفحات سرّك المصون .

أحمده على آلائه التى منها أن وفّقنى للمثول بين يديك فى هذه اللحظات بهذه الوُريقات بالكتابة التى هى إحدى اللقائين؛

كما أحمده على بلائه الذى منه أن حرمنى منذ سنين عديدة عن التشرّف باستلام عتبة باب العلم ومعدن الحكمة مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات الله والملائكة المقرّبين،

وعن زيارة سماحتك بوّابه الآية الحجّة، جعله الله من عباده المخلَصين وأوليائه المقرّبين؛ آمين ربّ العالمين.

ثمّ إنّى طالما كنتُ مطّلعاً على فُتياكم فى مسألة رؤية الهلال وعدم لزوم الاشتراك

فى الآفاق فى رسالة « منهاج الصالحين »، ولكنّ المانع من تذكارى إيّاكم بجهات المسألة

أوّلاً: أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بين الطلبة والاعلام ؛

وثانياً: أنّ مثلى مع ضيق النطاق وقصور الباع والبضاعة المزجاة لا يليق للتعرّض حول هذه المسائل؛ ولكن لمّا كان عيد الفطر فى هذه السنة معركةً عجيبةً فى جميع النواحى و باعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات وسقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النفاق وأيادى الشيطان ، هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أُخرى ؛ انَّ صدرك الواسع وحجرك المبسوط أجازا للمشتغلين من قديم الايّام، البحث والنقد وإن طالا واتّسعا، مع اللطف والكرامة والارشاد والهداية؛ صلّيتُ واستخرتُ الله ثمّ أجزت نفسى وتجرّأت أن أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألة ؛ فإن تلقّيتَها بعين القبول والرّضا فلا مناص من تجديد النظر وتبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك فى الآفاق. وما توفيقى إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد للّه ربّ العالمين الذى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ليعلم الناس عددَ السنين والحساب . قال عزّ مِن قائل: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَ جَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَ لِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ[١] ؛ **وقال: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ**[٢] **وقال : الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**[٣] .

وصلّى الله على خير من أُوتى جوامع الكلَم وفصلَ الخطاب، نبيّنا الاعظم ، محمّد بن عبد الله ، الحميد المحمود ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين أُمناء المعبود .

وبعد، فهذه رسالة حول مسألة رؤية الهلال، جمعت فيها ما مرّ على فكرى القاصر وخطر على قلبى الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية الهلال فى الحكم بدخول الشهر الهلالىّ وعدم كفاية الرؤية فى الآفاق البعيدة .

فنقول بحول الله وقوّته ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلىّ العظيم :

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع فى جهتين ، الأُولى : الجهة العلميّة، والثانية : الجهة الشرعيّة.

١- السورة الانعام : ٦ ـ الآية ٩٦

٢- السورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٨٩

٣- السورة الرحمن : ٥٥ ـ الآية ٥ :

أمـّا البحث عن الجهـة الأُولى فسـرد الكـلام فيـه يقـع بعـد تمـهيد مقدّمـات، وإن كـان بعضها نافعاً للجهة الشرعيّة أيضاً.

الأُولى : أنّ نسبة القرب والبعـد بـين الكرتـين مـن الكـرات السـماويّة لاتختلـف، سـواء جعلنا الأُولى ساكنةً والأُخـرى متحرّكـةً أم بـالعكس. فمـا فى فرضيّـة بطلميـوس مـن سـكون الارض وحركـة الشـمس حولهـا وحركـة القمـر حـول الارض لايوجـب اختلافـاً فى القـرب والبعد، والنسبة سواء.

إنّ مدار حركـة الارض حـول الشـمس فى الهيئـة الجديـدة عبـارة عـن منطقـة البـروج التى كانت مداراً لحركة الشمس حول الارض فى الهيئة القديمة.

ولذلـك لايُـرى الاختـلاف الفـاحش بـين الزيجـات المسـتخرجة مـن مرصـودات المتقدّمـين كصـاحب المِجَسـطىّ : بطلميـوس والبتّـانىّ والحكيـم محيـى الديـن المغـربىّ والمحقّـق الطوسـىّ والراصديـن فى سمرقنـد والزيـج الهنـدىّ والزيـج البَـهادُرىّ ، وأصحـاب زيـج أُلـغ بيـك وبـين حسـاب منجّمـى الغـرب جميعـاً ؛ والقليـل مـن الاختـلاف المشـاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّيّة نظر المتأخّرين .

والعجـب أنّ زيـج لُورِيّـة الفرنسـىّ مثـل الزيـج البـهادرىّ فى غـالب الحسـابات و هـو أدقّ الزيجـات . نعـم إن كـان بينـهما فـرق واختـلاف ففـى الثـوانى والثوالـث والروابـع و أحياناً فى الدقائق لا فى الدرجات فى الاغلب؛ هذا مع بعد العهد وطول الزمن .

الثانيـة : أنّ القمـر يـدور حـول الارض مـن المغـرب إلى المشـرق دوراً كـاملاً يسـاوى ٣٦٠ درجـةً فى طـول ٢٧ يومـاً و٨ سـاعات تقريبـاً . وهـذه المـدّة تسـمّى شـهراً نجوميّاً . فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين .

وبمـا أنّ الارض بحركتـها الانتقاليّـة أيضـاً تسـير نحـو المشـرق دوراً كـاملاً يسـاوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٣٦٥ يوماً وربـع يـوم فتطـوى المـدار نحـو المشـرق كـلّ يـوم مـا يقـرب درجةً وهو ٥٩ دقيقةً و٥٨ ثانيةً يعـنى أقـلّ مـن درجـة بقليـل ، فـلا بـدّ عنـد محسـابة الشـهر الهلالىّ الملحوظ فيه الزمان الحاصل بين اقترانى الشمس والقمر المتواليين أن يلاحظ مجموع مقـدار حركـة القمـر وحركـة الارض وهـذا الزمـان يبلـغ ٢٩ يومـاً و١٣ سـاعةً تقريبـاًوهذه المـدّة تسمّى شهراً هلاليّاً.

فالقمـر فى الشـهر الهـلالىّ يـدور فى المـدار دوراً أزيـد مـن الـدورة الكامـلة وهو

٣٨٩ درجةً تقريباً .

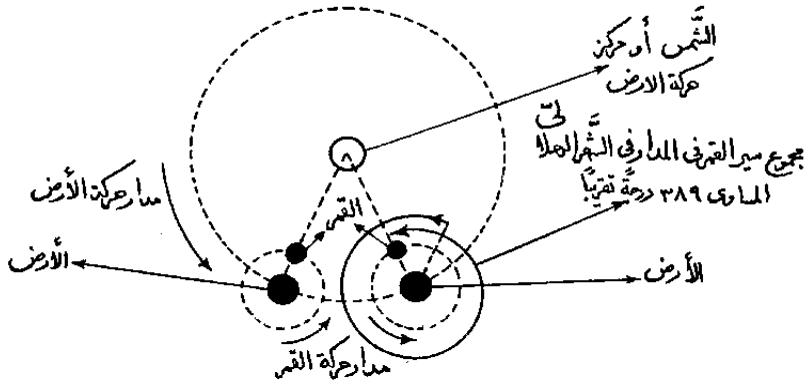

الثالثة : أنّ الشهر القمرىّ وهو فصل زمان مقارنتى الشمس والقمر المتواليتين أو مقابلتيهما كذلك أو فصل زمان وقوعى الشمس والقمر المتواليتين على خطّ نصف النّهار الواحد يطول تسعةً وعشرين يوماً واثنتى عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً تحقيقاً .
(٢٩/١٢/٤٤)

فلمّا كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة الناس فلايعرفه إلاّ الاوحدىّ العالم الخبير بالزيجات المستخرجة من الارصاد الصحيحة الدقيقة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين يوماً وآخر تسعةً وعشرين يوماً وهكذا إلى آخر السنةفيصير مجموع الايّام على هذا النهج فى السنة الكاملة القمريّة يساوى ثلاثمائة وأربعاً وخمسين يوماً وثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقةً ٣٥٤/٨/٤٨ = (٢٩/١٢/٤٤) ×١٢ ثمّ لمّا كان هذا المقدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقةً (٨/٤٨) جعلوا للسنوات القمريّة كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً، ولكلّ ثلاثين سنةً إحدى عشرة سنةً كبيسةً تحقيقاً؛ وجعلوا فى هذه السنة الشهور التامّة سبعةً والشهور الناقصة خمسةً فيصير المجموع ٣٥٥ يوماً وعلى هذا النهج كانوا يستخرجون التقاويم وجعلوا الكبائس السنوات ٢ و ٥ و ٧ و

١- و سمّوه شهراً وسطيّاً و هذه الشهر شهراً حقيقيّاً و الاوّل مبنى الارصاد ، و الثانى يستخرج من الاوّل بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عُفى عنه).

١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ .

كلّ هذا على منهج الملل والاقوام قبل الإسلام ومنهج الذين كانوا بعده وجعلوا الشهور القمريّة مبدأ تواريخهم بلا نظر إلى الأُمور الشرعيّة.

الرابعة : أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الاصغر المواجه للكوكب الاكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الّذى لايواجه الكوكب المشرق .

فإذاً يحدث بهذا الاشراق ظلّ مخروطىّ ممدود تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النور والظلمة .

فلمّا كانت الارض أصغر من الشمس بكثير فبطلوع الشمس وإشراقها يحدث ظلّ مخروطىّ طويل تكون قاعدته

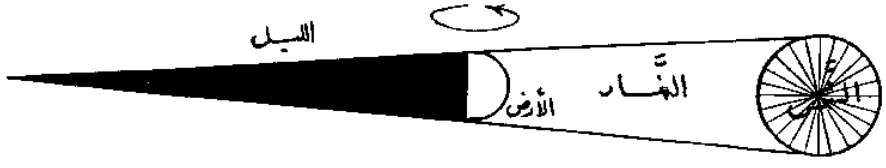

ما يقرب من الدائرة العظيمة، فيظلم نصف الارض الواقع فى هذا المخروط.

وبما أنّ الارض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى كلّ يوم وليلة بحركتها الوضعيّة فلا محالة يدور هذا الظلّ المخروطىّ حول الارض دائماً ولا يمكث آناً أبداً؛ وإن شئتَ فقل إنّ الارض تدور دائماً فى هذا الظلّ المخروطىّ .

فابتداء الليل فى كلّ ناحية هو أوّل دخوله فى هذا المخروط . فلا محالة لايكون فى جميع العالم ابتداء الليل إلاّ فى خطّ واحد شمالاًو جنوباً و هذا الخطّ هو

١- ما ذكرنا من انطباق أوّل الليل على خطّ واحد شمالاً وجنوباً إنّما هو على المسامحة للدلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذهن ، وإلاّ ففى الحقيقة لايكون أوّل الليل فى نقطة من الارض إلاّ إذا دخلت هذه النقطة فى نقطة من دائرة الظلّ المخروطىّ ، و هذه الدائرة صغيرةٌ لاتكاد تمرّ على القطبين لكنّها فى أوّل الحمل وأوّل الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهار مارّ على القطبين وفى غيرهما حيث تسير الأرض شمالاً و جنوباً ويصير المعدل بعيداً عن المنطقة إلى نهاية مقدار ٢٣ درجةً و ٣٠ دقيقةً و ١٧ ثانيةً فلا محالة خرجت عن الموازاة ؛ وهكذا الامر بالنسبة إلى آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ (منه عفى عنه) .

نصف النهار للبلاد الواقعة جميعاً فى طول واحد إذا بلغ حدّ غروب الشمس .

و بهذه المناسبة لا يكون آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ إلاّ فى خطّ واحد كذلك .

ولا يكون نصف الليل وثُلثه وربعه وخمسه وهكذا إلاّ فى خطوط خاصّة لا يتعدّاها إلى غيرها .

وبالمناسبة الاضافيّة أيضاً لايكون أوّل النهار وآخره ووسطه إلاّ فى خطوط خاصّة بعينها لايتعدّاها إلى غيرها ، لانّ الظلّ المخروطىّ حيث يتحرّك ، يتحرّك بتبعه نصف كرة الارض المستضى بتبع حركة الظّلّ المخروطىّ ؛ ففى كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه ومغربه يوم خاصّ وليلة خاصّة .

فالليل والنهار فى بلدة طهران مثلاً غير الليل والنهار فى ما يليها من البلاد الواقعة فى المشرق والمغرب كسمنان وهمدان مثلاً .

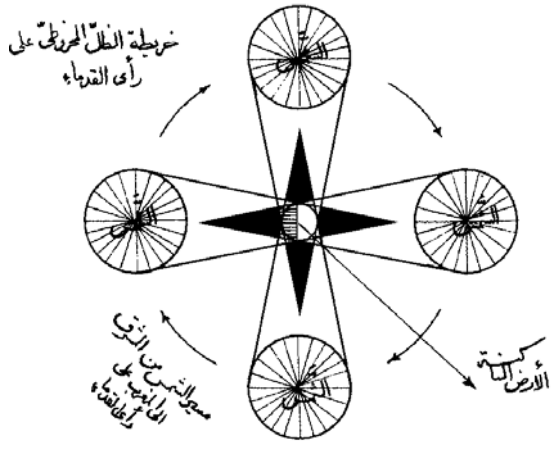

الخامسة : قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمائة وستّين درجةً فقسّموا الارض ـ بما أنّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً وغرباً على ٣٦٠ درجةً.

واعتبروا هذا التقسيم فى البلاد مبتدئاً من جزائر الخالدات التى كانت فى غرب إسبانيا مائلاً نحو المشرق وسمّوها بالطّول الجغرافيائى .

مثلاً قالوا: إنّ طول مكّة ٧٧ درجة [١] يعنى أنّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولمّا أصبحت هذه الجزائر غريقةً تحت الماء ذهبوا يعيّنون المبدأ من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشمال الغربى من مدينة لندن و ذلك ، لانّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب طولاً من أوّل المعمورة من الرُّبع المسكون ولا يختلف طولها عن جزائر الخالدات إلاّ بدرجات قليلة [٢] أوّلاً؛

ولانّ فيها رصداً يمكن النظر منه إلى الكواكب جميعاً وإلى السيّارات والشمس والقمر وإرصادها فى أىّ نقطة من المدار ثانياً .

فإذا وصل مركز الشمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلك الرصد، جعلوا يقدّرون أوّل مبدأ الطول .

المنجّم المعروف : فِلا مِسْتيد فى القرن الثامن عشر الميلادىّ كان رئيساً لهذا الرصد ، وألّف تأليفات نافعةً لطول البلاد وعرضها، وخرائط مهمّةً وطرقاً نافعةً لارصاد الكواكب.

وقسّموا الارض أيضاً جنوباً وشمالاً على مائة وثمانين درجةً وسمّوها بالعرض الجغرافىّ، وكان المبدأ خطّ الاستواء أو دائرة الاستواء إلى قطبَى الشمال والجنوب.

فقسّموا النواحى الشماليّة على ٩٠ درجةً مائلاً نحو الشمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشمالىّ .

مثلاً عرض بلدة طهران يساوى ٣٥ درجةً و ٤١ دقيقةً و ٥٩ ثانيةً يعنى أنّها واقعة فى العرض الشمالىّ على هذا البُعد من دائرة معدل النهار وقسّموا النواحى الجنوبيّة أيضاً كذلك وسمّوها بالعرض الجنوبىّ .

السّادسة: أنّ الارض كرويّة لامسطّحة. وهذه النظريّة قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيّات التى لا مجال للنقد والبحث فيها أىّ مجال. فإذاً تطلع الكواكب وتغرب و منها القمر فى ناحية دون أُخرى .

السابعة : أنّ الاُفق الحقيقىّ فى كلّ ناحية هو محيط الدائرة العظيمة التى تنصف

١- قال فى «شرح الجِغمينىّ» طول مكّة من جزائر الخالدات (عزى) أى سبع وسبعون درجةً وعشر دقائق وعرضها (كام) أى إحدى وعشرون درجةً وأربعون دقيقةً (منه عفى عنه) .

٢- وهذا بعد ما حاسبوا الطول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدّة طويلة .

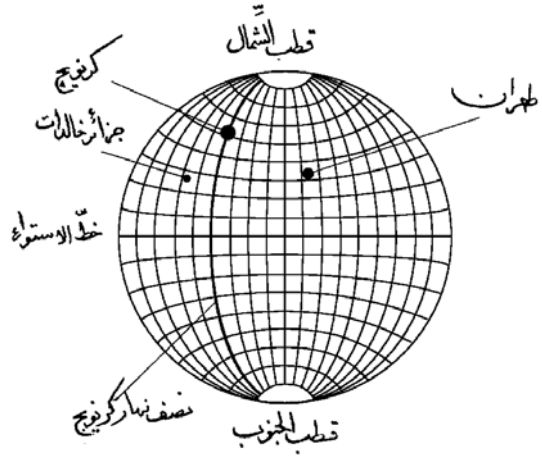

كرة الارض بنصفين متساويين، بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه الناحية على مركز هذه الدائرة. والأُفق المَحَلّيّ فى كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الارض يراها أهل هذه الناحية، موازيةً للدائرة العظيمة .

مثلاً إذا قام انسان فى بيداء سهل بلاجبل، يرى فى غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلة بالارض بالدائرة التى تحيطها من كلّ جانب . هذه الدائرة تسمّى بالأُفق المحلّيّ .

والمناط فى إمكان رؤية الكواكب وعدمه ، كونها فوق الأُفق المحلّيّ وكونها تحت هذا الأُفق ، لا الأُفق الحقيقيّ ؛ وهذا واضح .

الثامنة : أنّ القمر فى حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدائرة الظاهرة [1] منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس فإذاً لايُرى نصفه الذى يسامت الارض . وهذه الحالة تسمّى بالمحاق ، لمحق نوره .

١- المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذى يسامت الارض فى أىّ حال وزمان . وهذه الدائرة ربّما تكون مرئيّة بتمامها ويسمّى البدر وهو فى حال المقابلة ، وربّما تكون غير مرئيّة أصلاً و يسمّى المحاق وهو فى حال المقارنة ، وربّما تكون بعضها مرئيّة فقط وهو فى حال كونه هلالاً وفى سائر أحواله كالتسديس والتربيع والتثليث (منه عفى عنه) .

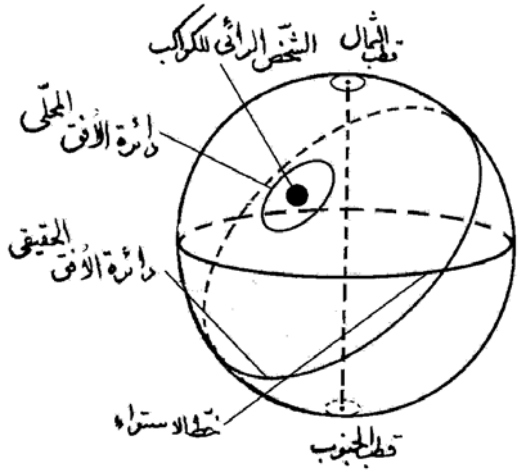

وهذا على قسمين :

الاوّل: حالـة الكسـوف وهـى حالـة اجتمـاع الارض والقمـر فى درجـة واحـــدة مـــن برج واحد على عرض واحد، وعلى رأىالقدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك .

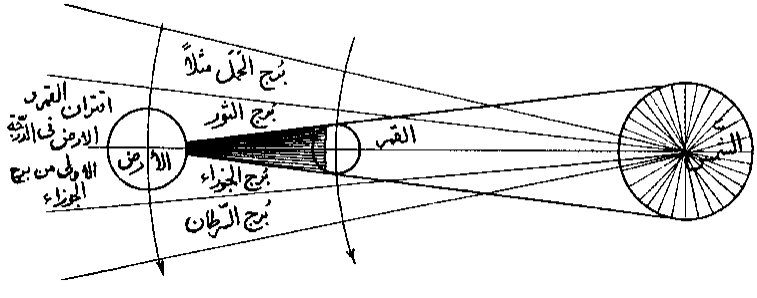

الحالـة الثانيـة : فيمـا إذا كانـا فى بـرج واحـد و درجـة واحـــدة ولكـــن لم يكونـــا فى عرض واحد ، بل كان الاختلاف بينهما قليـــلاً إلى خمـس درجـات شمـالاً أو جنوبـاً ، أو أكـثر من الخمس باختلاف المنظر .

وذلك لانّ القمـــر تختلـف نسـبة حركتـه إلى منطقـة الـبروج؛ فتـارةً يميـل إلى الجنـوب خمـس درجـات وأُخـرى إلى الشـمال كذلـك؛ فـإذاً لايتحقّـق الكسـوف لاختـلاف العـــرض وإن كانت المقارنة حقيقيّةً ، ولكن لمحق نوره لا يُرى أبداً .

و علّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جدّاً فى الظاهر[٧] للمحلّ الذى تشغله الشمس فى السماء، فيوجّه نحو الارض نصف كرته المظلم المحجوب عن الاشعّة الشمسيّة .

وهذا يتّفق فى كلّ شهر هلالىّ مرّةً واحدةً.

ولولا اختلاف العرَض فى القمر لكان فى كلّ شهر هلالىّ يتحقّق كسوف فى آخره وخسوف فى وسطه، لكن لمكان اختلاف العرض لايتحقّق الكسوف فى المحاق أواخر جميع الشهور؛ وبملاحظة محق نوره تسمّى هذه الحالة حالة المحاق .

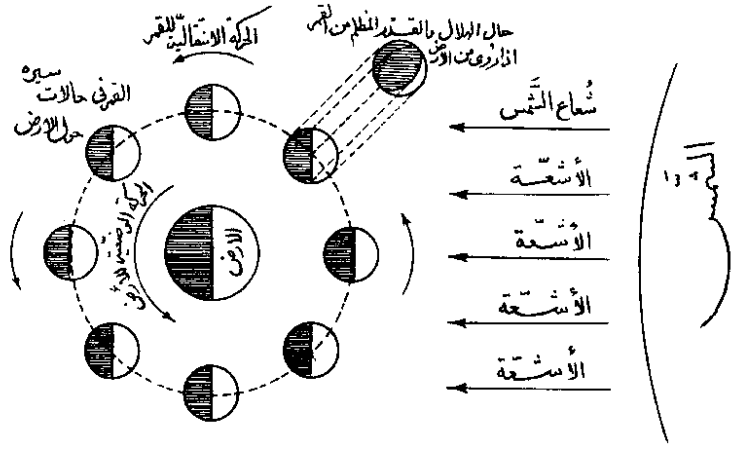

وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لابدّ أن يُرى على شكل هلال ضعيف؛ لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّاً ، تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسيرُ فى الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال . هذا الفصل من الزمان يسمّى تحت الشعاع ؛ وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمَى الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما .

وأمّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير فى المدار ما يقرب ثمانى درجات ؛ وحيث نعلم أنّ زمان سير القمر فى المدار فى كلّ درجة

١- يعنى ليس وضعه حينئذٍ قريباً من المحلّ الحقيقىّ للشمس، بل وضعه قريب من المحلّ الذى يظهر لنا من الشمس، وهو على امتداد نظر أبصارنا إليها منه عفى عنه.

يطول ما يقرب ساعتين ؛ فإذاً يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعةً تقريباً .

اعلم أنّ حالتَى المحاق وتحت الشعاع جميعاً تطولان ثمانياً وأربعين ساعةً تقريباً ؛ لانّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتى عشرة درجةً من المقارنة ويخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتى عشرةدرجةً من المقارنة ، فالمجموع أربع وعشرون درجةً المساوى زماناً لسير القمر فى المدار ثمانياً وأربعين ساعةً .

بعضهم يسمّى المحاق وتحت الشعاع باسم واحد ويعبّر عنهما بالمحاق أو تحت الشعاع ؛ ولا مشاحّة فى التعبير .

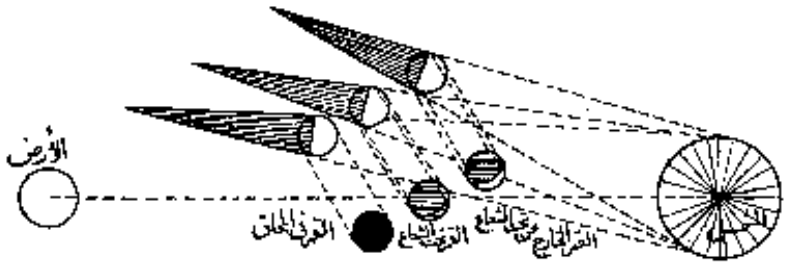

التّاسعة : أنّ حركة الارض حول الشمس لم تكن على كيفيّة واحدة بحيث تنطبق دائرة معدّل النهار على دائرة منطقة البروج دائماً ؛ بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة فى كلّ يوم من الايّام .

ففى أوّل الحَمَل الذى هو نقطة الاعتدال الربيعىّ، تنطبق الدائرتان ؛ ويكون اليوم والليلة فى جميع نقاط الارض متساويين.

ثمّ تميل الشمس فى دورانها حول الارض عن المعدّل إلى طرف الشمال[1] شيئاً فشيئاً،ميلاً دائماً مستمرّاً ، ثلاثة أشهر إلى آخر الجَوزاء وأوّل السَّرَطان .

وفى جميع هذه المدّة تختلف نسبة الايّام إلى لياليها فى جميع نقاط الارض إلاّ

١- التعبير إلى طرف الشمال على مبنى القدماء وما هو المشاهد بالحسّ والمتعارف فى التعبير من حركة الشمس حول الارض وأمّا بالنسبة إلى الواقع وهو حركة الارض حول الشمس فلتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصيف وتصير الايّام فى النواحى الشماليّة اطول من اللّيالى و أوّل السرطان الذى هو اوّل الانقلاب الصيفى فى النواحى الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّاً (منه عفى عنه) .

فى نفس خطّ الاستواء وحواليه تقريباً وآخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً شماليّةً (˚٢٣ و ´٣٠ و ˝١٧ لىّ) .[١]

وأوّل السرطان وهو نقطة الانقلاب الصيفىّ يكون أطول أيّام السنة فى النواحى الشماليّة بالنسبة إلى خطّ الاستواء ودائرة المعدّل ، وأقصرها فى النواحى الجنوبيّة؛ وهذا آخر نقطة للميل الشمالىّ. ثمّ تميل الشمس إلى المعدّل جنوباً من أوّل السرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر إلى آخر السُّنبلة وأوّل الميزان، فيرجع مدارها إلى حالته الاوّليّة فينطبق على المعدّل فتتساوى الايّام والليالى مرّةً أُخرى فى جميع بقاع الارض .

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الجنوب من أوّل الميزان الذى هو نقطة الاعتدال الخريفىّ شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ ثلاثاً وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً جنوبيّةً (˚٢٣ و ´٣٠ و ˝١٧ بى ّ) فى مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأوّل الجَدْى. ويكون عندئذٍ أقصر أيّام السنة فى النواحى الشماليّة وأطولها فى النواحى الجنوبيّة؛ وهذا آخر الميل الجنوبىّ .

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الشمال من أوّل الجدى الذى هو نقطة الانقلاب الشتوىّ ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأوّل الحمل، فتنطبق الدائرتان أيضاً ويتساوى المَلَوان .

ومدّة هذا الميل الشمالىّ والجنوبىّ فى دورة كاملة لحركة الارض حول الشمس المسمّاة بالحركة الانتقاليّة ، تبلغ اثنى عشر بُرجاً كاملاً لا ربط لها بالشهور الهلاليّة ؛ وتسمّى بالسنة الشمسيّة .

ثمّ تكرّرت السنوات بدوران الارض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً .

العاشرة : أنّ حركة القمر حول الارض ليست على كيفيّة واحدة بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الاحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

---

١ ـ اعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ٢٣ درجةً و ثلاثين دقيقةً ولكنّ المتأخّرين ضبطوها ٢٣ درجةً و ٢٧ دقيقةً وتخيّلوا أنّ القدماء لم تكن محاسباتهم المبنيّة على أرصادهم دقيقةً لكن قبل خمس عشرة سنة جائت كشفيّة جديدة فى عالم النجوم وهو أنّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لاتكون أمراً ثابتاً بل متغيّرة دائماً على جهة النقصان فإذن تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحة وهذا الاختلاف حصل من مرور الدهور . (منه عفى عنه) .

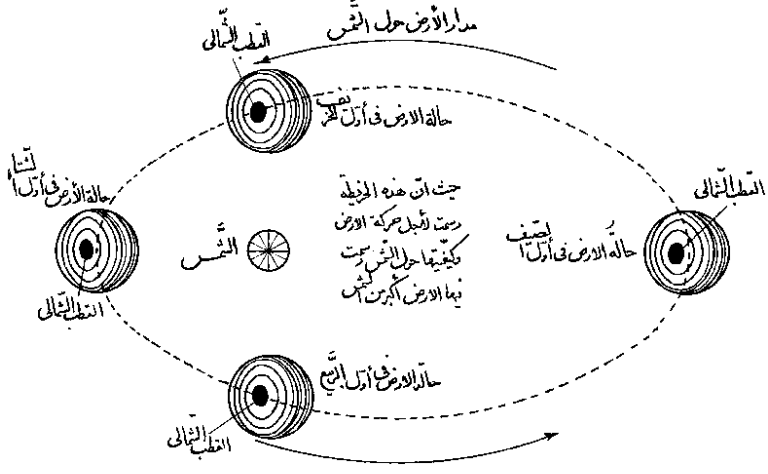

المنطقة شمالاً ما يقرب خمس درجات ؛ ثمّ يرجع إلى المنطقة ؛ ثمّ يميل عن المنطقة جنوباً ما يقرب خمس درجات ؛ ثمّ يميل إلى المعدل .

وتستمرّ حركة القمر على هذه الوتيرة دائماً .

الحادى عشرة : الشهر القمرىّ على أربعة أقسام :

الاوّل : الشهر القمرىّ الحسابىّ ، وهو فصل زمان مقارنتَى النيّرين المتواليتين ، ويكون تسعةً وعشرين يوماً واثنتى عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً (٤٤ قةً ـ ١٢ عت ـ ٢٩ يوماً) وهذا لايختلف بمرّ الدهور.

الثانى : الشهر القمرىّ الوَسَطىّ ، وهو جعل شهر ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ

اعلم أنّ مدار الارض حول الشمس ليس بيضيّاً صحيحاً هندسيّاً بل إنّما هو شبه الدائرة ووقعت الشمس خارجةً عن مركزها، ولهذا سمّى هذا المدار فى ألسنة العرف بالبيضىّ ، كهذا الشكل شكل مدار الارض و ليس هذا بيضيّاً .

ثمّ إنّ هذا المدار إنّما هو بسبب شكل مدار الارض أوّلاً وجذب القمر والمرّيخ وزُحل و بقيّة السيّارات والشمس إيّاها ثانياً . فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا النهج (منه عفى عنه) .

ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، وهكذا على هذا المنهج [١] .

وصحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة بجعل كبائس كما عرفت . وعليه الملاحدة الاسماعيليّة .

الثالث : الشهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ، وهو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

ولا يكون هذا إلاّ تسعةً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات والاوضاع الفلكيّة الدخيلة فى الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم .

فإذاً تارةً يكون شهر تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهرمتواليات، تسعةً وعشرين ؛ولا يمكن أزيد من ذلك؛ وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات ، ثلاثين ؛ ولا يمكن أزيد من ذلك . فلا يمكن أربعة أشهر متواليات تسعةً وعشرين؛ ولا خمسة أشهر متواليات ثلاثين.

الرابع: الشهر القمرىّ الهلالىّ الشرعىّ، وهو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً ؛ لا إمكان رؤيتها كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة : الأُمور الدخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّل الشهر الهلالىّ وجوه :

الاوّل : اختلاف البلاد طولاً. لانّ كلّ بلد يكون طوله أقلّ من جزائر الخالدات أو من رَصَد كرنويج، هو أقرب فى الرؤية ؛ لغروب النيّرين فيه بعد غروبهما من البلد الذى يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يُرى الهلال فيه دون ذلك، وإن كان عرضهما سواءً.

مثلاً إذا فرضنا فى بلدة طهران التى يكون طولها من نصف نهار كرنويج واحدةً وخمسين درجةً ونصف درجة تقريباً وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وخمس و عشرين

١- لايخفى أنّ ماحسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتّفق عليه بين الفلكيّين المتفكّرين فى خلق السموات والارض، لكنّهم لايكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقيّة بعد حساب المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهوراً هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث. وأمّا الملاحدة من الاسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطيّة ويلتزمون بالكبائس كما بيّناه (منه عفى عنه) .

دقيقةً (٣ عت و٢٥ قةً) ؛ أن يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع وأن يكون إلى خروجه درجة واحدة، فإذاً يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران وجميع البلاد التى يكون طولها أزيد من ساعة وخمس وعشرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلاً للرؤية، وإن كانت متساويةً فى العرض بالنسبة إلى طهران، فى الجملة.

وفى جميع البلاد التى يكون طولها أقلّ من ساعة واحدة وخمس وعشرين دقيقةً، يكون قابلاً لها.

الثانى : اختلاف البلاد عرضاً. وهذا من ثلاث جهات :

الجهة الأُولى بُعد المعدّل عن المنطقة و قربه منها، لما ذكرنا من أنّ أيّام السنة تختلف طولاً وقصراً على حسب درجة اختلاف بُعد المعدّل عن المنطقة ؛ ومن هذه الناحية أيضاً يختلف وقت غروب الشمس فى الاماكن المختلفة عرضاً؛ فيمكن أن تغرب الشمس فى ناحية ولّما يخرج القمر عن تحت الشعاع، ثمّ تغرب فى ناحية أُخرى وقد خرج عن تحته، فيُرى الهلال فى الثانية دون الأُولى.

مثلاً فى بلدة طهران التى يكون عرضها الشمالىّ (٥٩ ثانيةً و٤١ دقيقةً و٣٥ درجةً) يكون أطول أيّام السنة وهو أوّل السرطان ما يقرب أربع عشرة ساعةً ونصف ساعة؛ وفى نفس اليوم يكون النهار فى بلدة جنوبيّة من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبىّ بهذا المقدار وهو (٥٩ ثانيةً و٤١ دقيقةً و٣٥ درجةً) جنوبيّةً وكانت متساوية الطول لطهران ، أقصرَ أيّام السنة ، وهو تسع ساعات ونصف ساعة تقريباً . فإذاً يكون الاختلاف بينها وبين طهران خمس ساعات؛ فتطلع الشمس فى طهران بنصف هذا المقدار وهو ساعتان ونصف ساعة قبل تلك البلدة وتغرب أيضاً بعدها بهذا المقدار. فحينئذٍ إذا فرضنا كون القمر وقت الغروب فى تلك البلدة تحت الشعاع بدرجة واحدة، لم يُرَ الهلال فيها؛ وبعد سيره فى المدار بدرجة واحدة تطول ساعتين، يخرج ويُرى فى طهران ، لانّ غروب الشمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعة من خروج القمر عن تحت الشعاع .

الجهة الثانية ، بُعد القمر عن المعدل شمالاً وجنوباً مايقرب عشر درجات . فإذا كان القمر بعيداً عنها شمالاً لم يُرَ الهلال فى بعض النواحى الجنوبيّة ، وإذا كان بعيداً عنه جنوباً لم يُرَ الهلال فى بعض النواحى الشماليّة ؛ وإن كانت النّواحى متساوية الطول .

الجهة الثالثة : لّما كان مدار حركة القمر حول الارض غالبا حول المعدل ؛ فكل

بلد يكون أبعد منها شمالاً أو جنوباً يكون اضطجاع دائرة مدار حركة القمر الظاهريّة بالنسبة إليه إلى الأُفق أكثر.

فيلزم أوّلاً، أن يكون الهلال عند الغروب فيه إلى الأُفق أقرب.

وثانياً، حيث تكون الاغبرة المجتمعة فى حوالى الأُفق أكثر، تكون الرؤية فيه أصعب.

وهذه الجهة موجبة لامتناع الرؤية أو صعوبتها فى البلاد التى يكون عرضها كثيراً، بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب، فتكون الرؤية أسهل.

الثالث: الاوضاع الفلكيّة. وهى أُمور:

الامر الاوّل: بُعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبّر عنه بالبعد السُّوى[1] وهو بُعد مكان القمر عن الشمس فى السماء [2]، لانّ القمر إذا بعد عن الشمس مقداراً قريباً من اثنتى عشرة درجةً أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع [3] وصار قابلاً للرؤية؛ والمعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار البُعد السُّوى عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف؛ لانّه ربّما خرج فى أوّل الغروب فيكون قابلاً للرؤية ولكن بصعوبة، لانّ القطر المنوّر للهلال حينئذٍ دقيق جدّاً؛ وأمّا إذا خرج مثلاً فى أوّل النهار قبل غروب الشمس باثنتى عشرة ساعةً ، يسير فى المدار إلى الغروب ستّ درجات ، فحينئذ يكون بُعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجةً، فيزيد البعد السوى ويصير القطر المنوّر ضخيماً يُرى بالسهولة .

الامر الثانى: بُعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبّر عنه بالبعد المعدّل وهو بُعد زمان مَغيبَيهما ، ثمّ يحاسب على حسب الدرجات مكاناً فيصير بُعد جِرم القمر عن جِرم الشمس فى السماء لكن على جهة غروب.

لانّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأُفق أكثر، فيُرى فوق الأُفق بسهولة. وأمّا إذا كان هذا البعد قليلاً، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلة قليلة ، ولا يكون قابلاً للرؤية .

١- سُوى: بالضمّ والقصر؛ فما ربّما يُسمع أو يُرى فى بعض الكتب من ضبطه بالفتح و المدّ أو بالكسر والمدّ أو القصر فهو لحن(منه عفى عنه) .

٢- أى تفاوت تقويمَى النيّرين، أى تقويم الشمس الحقيقىّ وتقويم القمر المرئىّ (منه عفى عنه) .

٣- لايخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكامىّ وهلالىّ. وما حدّدناه فى طىّ كلامنا باثنتى عشرة درجةً إنّما هو فى الاحكامىّ ، وأمّا الهلالىّ فهو أقلّ منه كثيراً (منه عفى عنه) .

والمذكور فى الكتب المشهورة، أنّه ينبغى أن يكـون البعـد بـين مغربَـى النـيّرين أكـثر مـن عشرة أجزاء. وقيل: ينبغى أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر، حتّـى يكـون مكـث الهـلال فوق الأُفق بعد غروب الشـمس ثُلثـى سـاعة أو أكـثر؛ولكـنّ التّحقيـق أنّ الهـلال يُـرى ببُعـد تسع درجات أيضاً.

لانّ الارض تـدور حـول نفسـها كـلّ درجـة فى أربـع دقـائق، وفى هـذه المـدّة يقـرب الهلال من محلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كـان بُعـد مغـرب القمـر عـن مغـرب الشـمس عشـر درجـات ، فبَعـد حـاصل ضربهمـا وهـو (٤٠ =٤ ×١٠) أربعـون دقيقـةً يخفـى الهـلال تحـت الأُفق .

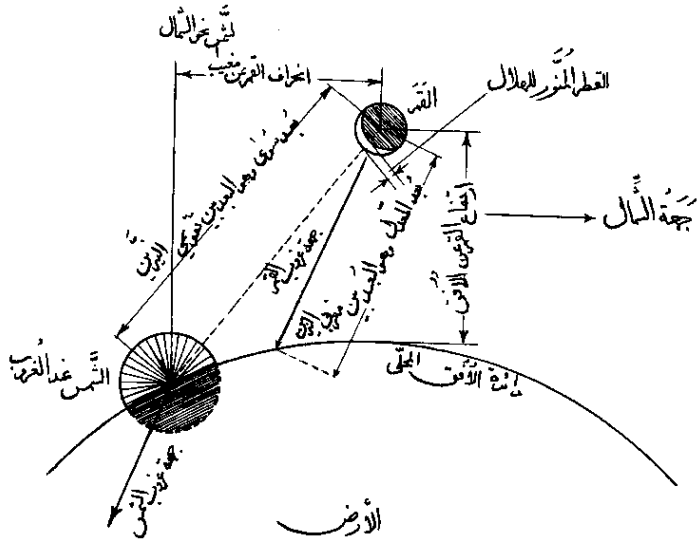

واعلم أنّ من جملة مـا هـو دخيـل فى البعـد المعـدّل، حالـة ترقّـص القمـر عنـد علمـاء الفلك ، فيشاهد القمر كأنّه واقف مضطرب .

ففـى هـذه الحـالة يكـون مـكث القمـر فـوق الأُفـق أكـثر ممّـا لم يكـن فيه هذه الحالة

فتكون الرؤية أسهل .

وحالة الترقّص هى حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل وفيما يبعد عنها كذلك .

وهذا المدار المضرّس هو مداره حول الشمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الارض وسير الارض حول الشمس .

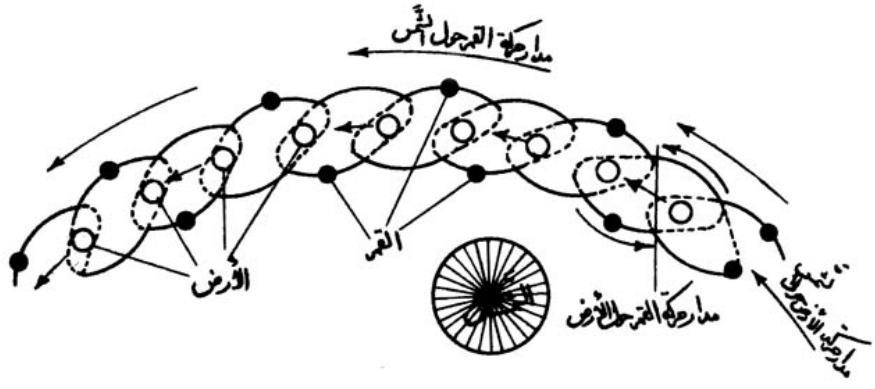

ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل فى الرؤية وسهولتها، ارتفاع الهلال من الأُفق؛ لانّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكنّ الارتفاع ليس دخيلاً فيها بحذاء البعد السوى والبعد المعدّل، بل هو أمر تابع لمقدارهما؛ فبحصول مقدار هما يحصل قدر الارتفاع قهراً.

وأمّا انحراف القمر عن الشمس شمالاً أو جنوباً وتعيين القطر المنوّر للهلال على حسب الثوانى الفلكيّة، فليسا دخيلين فى الرؤية البتّة؛ وما ترى أنّ بعض الفلكيّين يحاسبونهما فى مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال وكيفيّة مشاهدته .

الرابع : العوامل الفيزيكيّة، كوجود الابخرة المائيّة فى الهواء و عدمها.

ففى فصل الشتاء تمنع الابخرة المائيّة المتلالئة عن الرؤية كثيراً، فيُرى الهلال تحتها رقيقاً وتكون الرؤية أصعب.

وفى فصل الصيف تكون الابخرة المائيّة قليلةً ؛ والموادُّ المحرقة والغازات غير

المائيّة كثيرةً، فينعكس النور وينكسر، فيُرى الهلال تحتها غليظاً ضخيماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهات أُخرى غير مستمرّة، مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الاراضى والجبال وكلالة البصر؛ فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصحو وصفاء الهواء وتسطيح الارض وحدّة البصر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لا يمكن ضبطها.

الثالث عشرة :أنّ متقدّمى علماء النجوم ، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلّيّة لرؤية الهلال فى جميع الشهور ؛ وذلك لتعذّر تعيين ضابطة كلّيّة للاهلّة ، من حيث البعد السوى والبعد المعدّل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأُفق ، وسائر الجهات الفلكيّة التى لايمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلّيّة أبداً .

وأمّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فى تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشىء فى المقام ؛ وكلّ ما أوردوه ناقص مراعىً فيه بعض الجهات دون بعض .

وقد أتعب نفسَه المحقّق الطوسىّ كثيراً على ما فى «زيج إيلخانى» وغيره من الكتب ؛ وذكر نتيجة حساباته من لحاظ البعد بين تقويمَى النيّرين وبين مغربَيهما المعبّر عنهما بالبعد السوى والبعد المعدّل، وذهب إلى أنّ البعد المعدّل إذا كان عشر درجات فالهلال قابل للرؤية على أىّ نحو كان .

فبنى على أنّ الهلال فى كلّ ناحية يكون قابلاً للرؤية ، يبقى فى السماء أربعين دقيقةً ؛ لما مرّ عليك من ضرب عشر درجات فى أربع دقائق .

ولم يكن فى علماء الاءسلام فلكىّ خبير مثل هذا المحقّق مجدّاً فى تعيين هذه القاعدة الشاملة ؛ ولذلك ترى أنّ أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده ، ذهبوا إلى هذا المرام ولم يتعدّوا عنه وبنوا على أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لابدّ وأن يكون عشر درجات حتّى يصير الهلال قابلاً للرؤية .

ولكنّه قدّس سرّه مع هذا التعب لم يأت بحساب صحيح دقيق ، بل هو عين التقريب ؛ لانّه أوّلاً :

أدخل تحت حساباته البعد السوى الواقعىّ والبعد المعدّل الواقعىّ ؛ وهذا غير مجدٍ ، بل لابدّ من حساب البعد السوى المرئىّ والبعد المعدّل المرئىّ ، لانّه باختلاف المناظر يختلف البعدان ؛ والمرئىّ منهما يختلف باختلاف النواحى والبلاد وباختلاف الشهور

ولا يكون تحت ضابط[١] . و ثانياً:

أنّه ذهب إلى أنّ أقل البعد المعدّل عشر درجات، مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلى من كثرة البعد السوى والارتفاع ربّما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنسبة إلى بعد سوى[٢] .هذا مع أنّه ادّعى فلكىّ خبير جدّاً، أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشهور، فوجد البعد المعدّل ثمانى درجات.

فإذاً تعيين الضابطة الكلّيّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجّمين من الأُمور المستحيلة ؛ نعم لابأس بما ذكروه على سبيل التقريب .

الرابع عشرة : الأعراب قبل الاسلام كانوا يعرفون الصور الفلكيّة ومنازل القمر؛ والمنازلُ الثمانية والعشرون للقمر كانت من مخترعاتهم. وأيضاً كانوا خبيرين بحساب الانواء التى هى التغييرات الجوّيّة ، ومواضع الطلوع والغروب .

وكانوا يستدلّون من أوقات الطلوع وسقوط المنازل ، على اختلاف الاهوية ؛ وكانوا واقفين بهذه الأُمور إلى حدّ لم يكن يُعرف مثله لسائر الملل و الاقوام ، بحيث يعرف هذه المواضع من علم النجوم من خصائصهم فى زمان الجاهليّة .

الاعراب كانوا يميّزون الكواكب السيّاراتمن الثوابت ؛ نرى اسم الزهرة وعُطارِد فى أشعارهم فى الجاهليّة ، وأيضاً نرى فى مسطوراتهم اسم زُحَل والمشترى والمرّيخ قبل نقل العلوم من يونان ففى أشعار كميت المتولّد فى سنة ٦٠ من الهجرة والمتوفّى فى سنة ١٢٦ نرى اسم زحل والمرّيخ .

يقولون : إنّ عرب الجاهليّة من بنى تميم كانوا يعبدون عطارد .

ويستفاد من مسطورات المولّفين السُّريانيّين واليونانيّين فى القرن الخامس والسادس الميلاديَّين، أنّ العرب المجاورين للشام والعراق كانوا يعبدون كوكب الزهرة فى زمان ظهوره الصباحىّ .

١- ولذلك ترى أنّ أرباب الزيجات وأصحاب الارصاد يحسبون اختلاف المنظر فى الخسوفين والهلال بلا كلام فلا تقريب من هذه الحيثيّة فى حساباتهم ولكنّ المحقّق المذكور لم يذهب فى تعيين الضابطة الكلّيّة إلى حساب اختلاف المنظر فأصبحت حساباته فى هذا المقام على سبيل التقريب (منه عفى عنه) .

٢- وقد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجات أيضاً؛ وبذلك صرّح الراصدون بسمرقند ، بل بأقلّ من تسع درجات بقليل أيضاً(منه عفى عنه) .

و هذا الذى ذكرنا مختصر ممّا ذكر من اختصاصاتهم بالنجوم وتبحّرهم فى الانواء؛ والتفصيل فى كتب عبد الرحمن الصوفىّ و«المجسطىّ» للبطلميوس و«أنواء» أبى‌حنيفة الدِّينَوَرىّ و«روضة المنجّمين» للحكيم شَهْمَرْدان الرازىّ من كتب القدماء، وكتاب «علم الفلك، تاريخه عند العرب فى القرون الوسطى ؛ للمستشرق الايطالىّ [١]: نَلّينو. والمستشرقُ الفرنسىّ سِدِيّو الذى تَرجم باللغة الفرنسيّة مقدّمةَ كتاب «زيج» أُلُغ بيك بن شاهرخ بن أمير تيمور، ذكر فى مقدّمة كتابه هذا ما يفيد تضلّع العرب فى النجوم والانواء .

الخامس عشرة : السنوات القمريّة وشهورها لم‌تكن من مختصّات الاسلام و مخترعاته ، بل غالب الاقوام القديمة كانوا يتّخذون السنوات القمريّة وشهورها فى أُمورهم.

أهل الصين الذين كانوا متقدّمين فى علم النجوم على سائر الاقوام ، وذلك قبل ألفى سنة من ميلاد المسيح، وكانوا يستخرجون تقاويم الكواكب ويحسبون الكسوفات والخسوفات، وكانوا يعيّنون عبور ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النهار، ويعيّنون دورة حركة الشمس على مقدار ٣٦٥ يوماً وربع يوم؛ كانوا يتّخذون فى أُمورهم ومحاوراتهم وتواريخهم السنين القمريّة وشهورها.

مِتُن: المنجّم المعروف اليونانىّ الذى كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح، اكتشف أنّ تسع عشرة سنةً شمسيّةً تشمل مائتين وخمساً وثلاثين رؤيةً للهلال، وبَعد هذه المدّة أهلّة القمر تعود على ترتيبها الاوّل وموضعَى الشمس والقمر يعودان على كيفيّتهما الأُولى بالنسبة إلى الارض.

و إنّ هذه المدّة سمّيت عند اليونانيّين بالدورة الذهبيّة.

وعرب الجاهليّة بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمريّة فى مواقيتهم. وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدأ الشهر القمرىّ، رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع. ولم يُنسب إليهم العلم بمعرفة السنة الشمسيّة وشهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات ، نقول : اتّفقت الأُمم والاقوام الذين كانوا قبل الاسلام ومنها العرب الجاهلىّ الذين كانوا يتمسّكون فى تواريخهم بالشهور القمريّة وسنواتها ، وبعد الاسلام إلى حدّ الآن ؛ على أنّ مبدأ كلّ شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع .

١- هذا الكتاب قد ترجم باللغة الفارسيّة أخيراً بعنوان: «تاريخ نجوم إسلامى». وفيه بحث تاريخىّ للنَّسيء الوارد فى القرآن الكريم وبحوث أُخرى .

وذلك لايكون إلاّ فى وقت غروب الشمس فى اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين ؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذى مبدؤه أوّل دخول الليل .

وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كلّ يوم، الليلة التى قبله لا الليلة التى بعده .

وكلّ شهر من هذه الشهور يكون ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً . وهذا أمر رائج دارج بين جميع الاقوام.

وهذا مبنىّ على أنّ لرؤية الهلال الدالّة على كون القمر فوق الأُفق دخلاً فى تحقّق الشهر الهلالىّ وإلاّ لم يتحقّق شهر ثلاثونىّ أبداً ولا شهر تسعة وعشرونىّ أبداً ، لما عرفت من أنّ الشهر القمرىّ يكون (٤٤ دقيقةً و١٢ساعت و ٢٩ يوماً) فإذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً وهو أمر وحدانىّ فى جميع العالم ، فربّما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل وربّما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات ، وهكذا ؛ وربّما يكون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشمس أو بَعد ساعة من طلوعها أو بَعد ساعتين أو بَعد ثلاث ساعات ، أو فى وسط النهار وقت زوالها ؛ فلا يمكن تعيينه وتقديره بوجه من الوجوه .

والسرّ فى ذلك أنّا ذكرنا أنّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بَعد اثنتى عشرة درجةً من المقارنة ؛ وكلّ درجة تطول ساعتين زماناً .

فعلى هذا إذا فرضنا فى حين من الاحيانمثل وقت غروبالشمس بأُفق طهرانلمّا يخرج القمر عن تحت الشعاع ويخرج بعد سيره فى المدار بقدر الدرجتين المساويتين لاربع ساعات زماناً، ففى نفس الغروب لم يدخل الشهر الجديد قطعاً؛ ولكن بعد سيره بقدر درجتين بمدّة أربع ساعات يخرج القمر ويدخل الشهر الجديد قطعاً؛ فعلى هذا لابدّ وأن تكون هذه الساعات من الشهر الماضى وبقيّة ساعات الليل من الشهر الآتى بلا كلام.

مثلاً إنّ أربع ساعات من ليلة الثلاثين من شهر رمضان تكون من شهر رمضان وبقيّة الساعات تكون من ليلة العيد وإذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشعاع فى المدار بقدر ثلاث درجات فى مدّة ستّ ساعات زماناً، فلابدّ وأن نحسب ستّ ساعات من الليل من شهر رمضان والباقى من ليلة العيد.

أو أن يكون سيره تحت الشعاع فى المدار بقدر خمس درات ، و هى تطول عشر

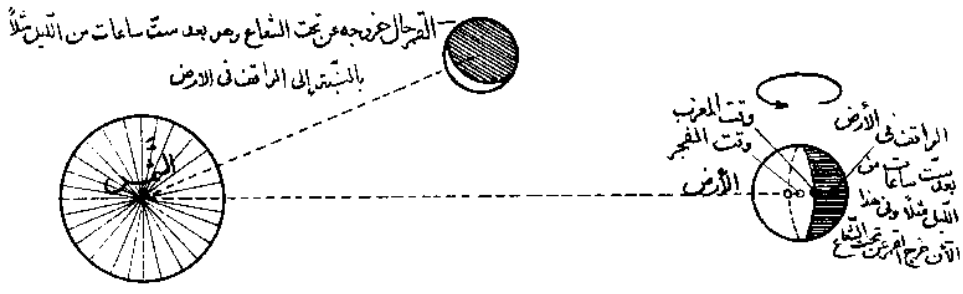

ساعات؛ فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان الليل مثلاً عشر ساعات؛ وبمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطروهكذا إذا خرج عن تحت الشعاع وهو تحت الارض.

مثلاً إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأُفق طهران تحت الشعاع بعشر درجات

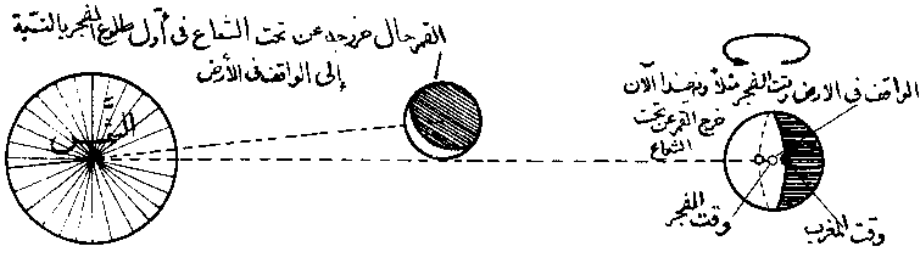

ويطول خروجه عنه مقدار عشرين ساعةً، فلا محالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الارض؛ فلابدّ وأن نلتزم بأنّ ثُلث اليوم الثلاثين أو نصفه أو ثُلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقى من الشوّال .

وهكذا يكون دخول الشهر فى كلّ نقطة نقطة من بقاع الارض طولاً، غيره فى نقطة أُخرى بحسب ساعات الليل والنهار.

فهل يمكن لاحد أن يلتزم بهذه المحاذير التى يساوى الالتزام بها إنكار ضروريّات الاسلام بل جميع الملل والاديان بل جميع الأُمم والاقوام ؟ كلاّ .

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحد ، بل لم يتفوّه بأنّ مبدأ الشهور القمريّة هو نفس الخروج عن تحت الشعاع ؛ بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلاً فى ذلك .

فجميع الملل و الاقوام بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول اللاحق .

فإذن لمّا كانت الارض كرويّةً ، وهى معذلك تدور حول نفسها بحركتها

الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دائماً فى كلّ يوم وليلة تامّين ـ وهو أربع وعشرون ساعةً تقريباً أزيد من الدورة الكاملة التى

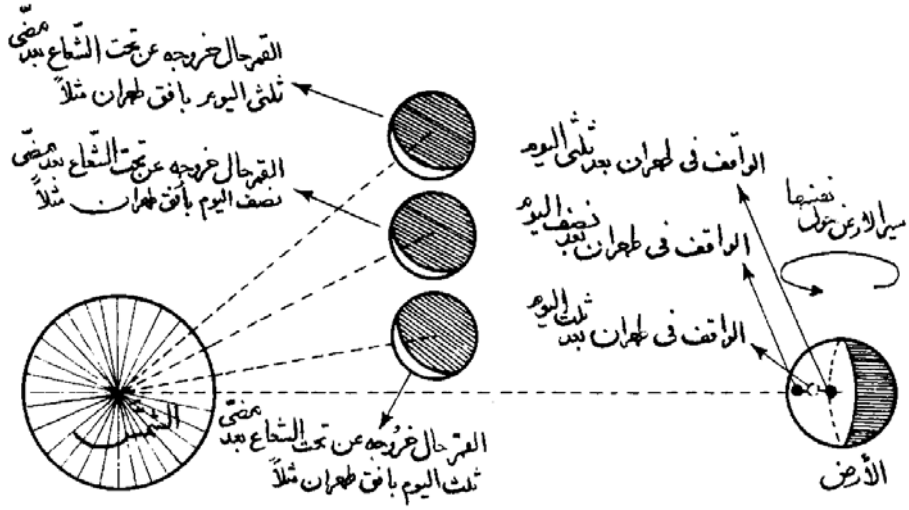

تساوى ثلاثمائة وستّين درجةً بدرجة[1] واحدة، دوراً كاملة ؛ و فى ساعة واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجةً بقليل ، وفى دقيقة واحدة أزيد من ربع درجة بقليل ، ولا تلبث لحظةً إلاّ وهى تدور حول قطبيها، وبذلك تتبدّل دوائر أنصافالنُّهُر وتبعد كلّ نقطة فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

١- إنّما قيّدنا اليوم بأربع وعشرين ساعةً تقريباً، لانّ الارض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ثلاثمائة وستّين . درجةً فى ثلاث وعشرين ساعةً وستّ و خمسين دقيقةً وبضع ثوان تحقيقاً . ويسمّى هذا باليوم النجومىّ. وحيث إنّ الارض تدور أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يوم ما يقرب درجةً واحدةً التى تطول أربع دقائق تقريباً ؛ فيصير المجموع واحدةً وثلاثمائة وستّين درجةً فى أربع وعشرين ساعةً تقريباً ؛ ويسمّى هذا باليوم الشمسىّ . أمّا اليوم النجومىّ فثابت فى جميع أيّام السنة ؛ وذلك لانّ حركة الارض من أىّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهُر، إذا فرضت مسامتة أىّ كوكب فى السماء إيّاها إلى دور كامل ينتهى إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا تختلف أبداً. وأمّا اليوم الشمسىّ فيختلف؛ لانّ حركة الارض الانتقاليّة بيضويّة ، فيختلف بسبب ذلك هذه الاربعة من الدقائق فى أيّام السنة ، فبعضاً يكون أقلّ وبعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا : أربع عشرين ساعةً تقريباً (منه عفى عنه) .

الشعاع ، يراه الذين كان القمر فوق آفاقهم المحلّيّة، ولا يـراه أهـل غـير هـذه الآفـاق ممّـن كـان القمر تحت آفاقهم .

فبناءً على مـا ذكرنـا ، كرويّـة الارض مـع بُعـد البـلاد بعضـها عـن بعـض طـولاً مـن المغـرب إلى المشـرق، وعرضـاً مـن دائـرة الاسـتواء إلى القطبـين، همـا السـببان الاصليّـان فى اختـلاف الآفـاق بالنسـبة إلى مطـالع القمـر ومغاربـه؛ وليـس المـانع مـن الرؤيـة وطلوعـه مجرّد مانعيّة الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلاً إذا فرضنا مضىّ ساعةٍ أو ساعتين من الليل بأُفق طهران ؛

فإذا طلـع القمـر وخـرج عـن تحـت الشـعاع فى إسـبانيا ؛ رآه أهـل هـذا البلـد؛ وأيـن المانع من رؤية أهالى طهران إيّاه من غيم أو جبل ؟

بـل المـانع هـو اختـلاف الأُفـق . فطلـوع القمـر فى إسـبانيا أمـر واضـح لكونـه فـوق أُفقهم ؛ وأمّا بالنسبة إلى أهالى طهران فلا، لكونه واقعاً تحته .

وبهـذا تبيّـن أنّ الشـهر الهـلالىّ يختلـف مبـدؤه حسـب اختـلاف البـلاد فى رؤيـة القمر .

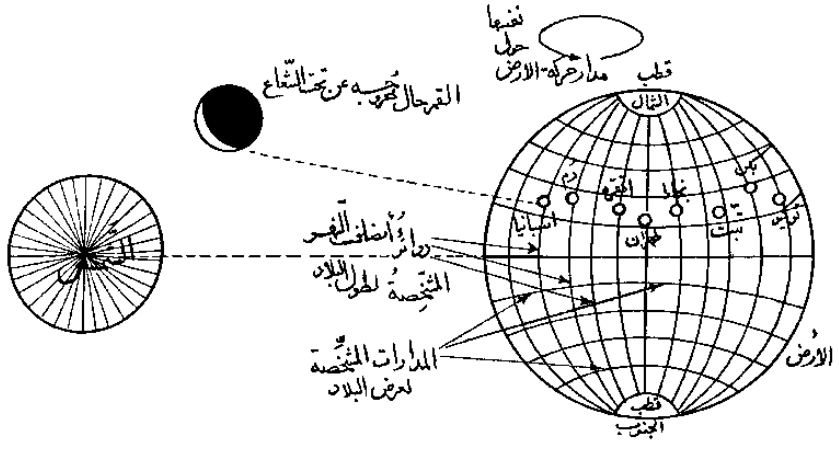

نعـم ، البـلاد الـتى لم تَـرَ الهـلال ، لا لعـدم كـون القمـر تحـت الأُفـق ؛ بـل لعـارض سمـاوىّ مثـل السـحب والغيـوم أو أرضـىّ مثـل الكُـثب والجـبال والاتـلال ، فهـى متّحـدة

الأُفق مع البلاد التى رآه أهلها .

فإذاً، الرؤية ليست موضوعاً لدخول الشهر فى كلّ ناحية على الاءطلاق ، بل موضوعاً دالاّ على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأُفق.

وبما ذكرنا ظهر: أوّلاً:

أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشعاع لا مدخل لها فى تحقّق الشهر الهلالىّ أصلاً .

وثانياً : أنّ للرؤية دخلاً فى هذا التحقّق .

وثالثاً : أنّه فى كلّ بلد تحقّقت الرؤية فى أوّل الليل فيه أو فى ما قاربه من البلاد فى الآفاق، تحقّق مبدأ الشهر؛ وفى كلّ بلد لم تتحقّق الرؤية وكان غير مشترك الأُفق مع البلد المرئىّ فيه ، لايتحقّق مبدأ الشهر بل الشهر يبتدى من الليلة التالية. وهذا يكون فى البلاد الشرقيّة عن أُفق الرؤية إجمالاً.

ورابعاً: أنّ الرؤية الفعليّة ليست موضوعاً لدخول الشهر فى كلّ بلدة بلدة ، بل الرؤية الفعليّة إجمالاً طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأُفق .

فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها فى هذا الحكم سواء والبلاد المختلفة الآفاق ، كلّ واحد منها تابع لحكم نفسه .

وخامساً : أنّ لطلوع القمر وغروبه دخلاً فى تحقّق الشهر، وهذا يختلف باختلاف المطالع والمغارب بالنسبة إلى القمر. كما أنّ الشمس تختلف مشارقها و مغاربها فى النواحى والاماكن المختلفة ولافرق بين الشمس والقمر فى ذلك .

وأمّا الاستدلال بأنّ الشهر الهلالىّ لا ربط له بالآفاق الارضيّة والمطالع و المغارب وإنّما هو حادثة سماويّة لادخل لها بالارض؛ مضافاً إلى أنّه دعوى بلا دليل ـ فتدفعه الادلّة المتقنة المتقدّمة التى لامناص لنا من قبولها والالتزام بها .

ولعمرى ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع وبين الكسوف ، فى أنّ كلّ واحد منهما أمر سماوىّ ! فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئىّ فى ناحية وغير المرئىّ فى ناحية أُخرى، يُلتزم به وبما يترتّب عليه منالاحكام فى هذه الناحية ولا يُلتزم به ولا تترتّب عليه الاحكام فى تلك الناحية؛ ولا يلتزم ذلك فى طلوع القمر.

فكما أنّ للنواحى المختلفة من الارض دخلاً فى تحقّق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولاً وعرضاً، فكذلك الامر فى طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكّم جدّاً.

إن قلتَ: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع. لانّ الكسوف ليس أمراً سماويّاً ولا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لاهل الارض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الارض فى الظلّ المخروطىّ من القمر؛ كما ورد هذا العنوان فى الرواية بأنّه كَسَفَتْ عَنَّا الشَّمْسُ.

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الارض وأهلها ؛ ومعلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الارض، ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب .

فإذاً فى كلّ ناحية من الارض حصل الاحتجاب ، تترتّب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها ، وفى كلّ ناحية لم يحصل لا تترتّب عليه الاحكام .

قلتُ : خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك . لانّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشمس بمسافة معيّنة بالنسبة إلى أهل الارض؛ فلولا أهل الارض ومحاذاتهم ، لاتتحقّق المقارنة والخروج أبداً . ومع غضّ النظر عن الارض ، لايختلف حال القمر فى المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله ، وهو يدور فى السماء حول الارض دائماً بلا تغيير كيفيّة ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الارض بالنسبة إليه فتختلف الاحوال؛ ففى حال المقارنة يصير المحاق، وبعدها يرى بشكل الهلال، وفى التسديس والتربيع والتثليث بأشكال مختلفة ، وفى المقابلة بشكل البدر؛ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .

والمحصّل : أنّه إذا قطع النظر عن محاذاة الارض ونواحيها المختلفة وملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لايتحقّق خروج عن تحت الشعاع ، لايتحقّق كسوف أيضاً؛ وإذا لوحظت محاذاة الارض واختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ الكسوف له ربط بالارض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع بلا فرق.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النقض إنّما هو بالنسبة إلى الكسوف فقطّ؛ و أمّا الخسوف وهو دخول القمر فى الظلّ المخروطىّ من الارض، فالنقض غير واضح. حيث إنّ ظلمة القمر وكدورته حادثة سماويّة كما ورد فى الرواية بأنّه خَسَفَ الْقَمَرُ؛ فبحيلولة الارض ينخسف القمر فى السماء على كلّ حال، وإن كانت الارض دخيلةً فى تحقّقه؛ فلقائل أن يقول فى بادى نظره : إنّ ظلمة القمر واقعة سماويّة ، وإن كان بالتأمّل التامّ يظهر أنّ الخسوف أيضاً كذلك .

فإن قلتَ : سلّمنا ، ولكنّ الدليل الشرعيّ قائم بأنّ فى كلّ ناحية رئى الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحية أُخرى .

قلنا : هكذا الامر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففى كلّ ناحية رئى خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشهر القادم، دون ناحية لم يُر الخروج فيها .

نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتّحاد الأُفق واختلافه .

والذى يمكن أن يُغرى بعضَ الاعلام بالميل إلى رفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشهر هو عدم تعيين مناط خاصّ لهذه المسألة فى كتب النجوم والهيئة .

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر [1] وبعضهم بأنّ المناط هو أربعة وعشرون فرسخاً [2] كلّ ذلك دعوى بلا دليل وقياس بمسافة القصر فى الصلاة، وأين هذا من ذاك ؟

والذى يسهّل الخطب أوّلاً:

أنّ عدم تعيين الآفاق لايوجب رفع اليد عن الحكم الذى بيّنّا والالتزامَ بخلافه الذى لايمكن الالتزام به .

وثانياً: أنّ الاتّحاد والاختلاف فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف فى مطالعه كما عليه العلماء ، ولكن لم يُرَ لاحد منهم تعيين ظابطة كلّيّة للمطالع .

والذى ألهمنا الله تبارك وتعالى فى ضبط قاعدة كلّيّة للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النواحى المختلفة، وهو الرابطة بين الزمان والمكان : زمان مكث القمر فوق الأُفق حتّى يغرب، والمكان البعيد شرقاً عن محلّ الرؤية .

بيان ذلك : أنّ كلّ درجة من مكث القمر فوق الأُفق تطول أربع دقائق تقريباً ، لانّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للارض من المغرب إلى المشرق . والارض تسير نحو المشرق كلّ درجة منها فى أربع دقائق .

١-التزم به الشيخ يوسف الاردبيلىّ الشافعىّ فى كتابه: «الانوار لاعمال الابرار». فى ص ٢٢٨ من الجزء الاوّل؛ والرافعىّ، كما فى حاشية الحاجّ إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصفحة.

٢-كما فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» فى ص ٤٣٤ من الجزء الاوّل من الطبعة الرابعة مستدلاّ بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدّل الذى هو عبارة عن الفصل بين مَغيبى النيّرين فى محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحياناً، ففى هذه الصورة يغرب القمر بَعد أربعين دقيقةً؛ بمعنى أنّ الارض تسير نحو المشرق عشر درجات طولاً فى مدّة أربعين دقيقةً حتّى تُخفى القمر تحتها، وبهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقةً، ويصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد التى قبله .

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية ؛ والمحلّ الذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقةً، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية ؛ لانّ القمر فى زمان الرؤية يكون قابلاً لها فى جميع هذه البلاد ولو بلحظة .

البلاد التى تكون قريبةً بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زماناً من البلاد التى تكون بعيدةً عنه ، والجميع مشترك فى إمكان الرؤية؛ وهو المُعبّر عنه بالآفاق المشتركة .

لكنّ القمر لا يطلع فى جميع الشهور على نسق واحد حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتةً بل بناءً على ما مرّ عليك من طلوع القمر فى بعض الاحيان قريباً من تقويم الشمس وفى بعضها بعيداً عنه و هو المعبّر عنه بالبُعد السوى أوّلاً، ومن قرب مغربَيهما تارةً وبُعدهما أُخرى و هو المعبّر عنه بالبعد المعدّل ثانياً، وبارتفاعه عن الأُفق تارةً وانخفاضه أُخرى ثالثاً، وبلحاظ اختلاف النواحى والاصقاع طولاً وعرضاً رابعاً، وبسائر الجهات الدخيلة فى الرؤية خامساً؛ لابدّ وأن نبيّن تقويم القمر فىأوّل كلّ شهر على حدة، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد التى يكون فيها الهلال قابلاً للرؤية بحسب تلك الَشهور.

و معلوم أنّه لايتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلاّ بحساب رياضىّ دقيق جدّاً لكلّ شهر بحذائه ، لكنّ القواعد الشرعيّة المبنيّة على المساهلات تأبى ذلك كلّه ؛ فاعتبار المطالع المحوجة إلى الحساب وتحكيم المنجّمين غير مقبول شرعاً.

فلاَ مناص إلاّ بالاخذ بالقدر المشترك فى الآفاق ، أى الذى يشترك فيه جميع الشهور.

فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلاً للرؤية يكون ثمانى درجات ، فأقلّ مدّة بقاء القمر فى السماء فوق الاُفق المحلّىّ فى أوّل دخول الشهر يكون على حوالى نصف ساعة بعد غروب الشمس ويغيب بعد مضىّ هذه المدّة ؛ فكلّ

بلد شرقيّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه وبين محلّ الرؤية إلى حدّ نصف ساعة طولاً، تجوز له رؤية الهلال فى الأُفق بعد الغروب بمدّة عشرين دقيقةً أو خمس عشرة دقيقةً أو عشر دقائق أو خمس دقائق أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة حتّى إلى لحظة واحدة ، إذا حصلت الرؤية فى بلدها وقت غروب الشمس . فجميع هذه البلاد متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية وإن لم يَرَ أهلها الهلال .

مثلاً إذا رئى الهلال فى طهران ، فتجوز رؤيته فى سِمْنان الواقع فى شرقه بتسع دقائق طولاً ؛ وفى دامْغان باثنتى عشرة دقيقةً، وفى شاهرودبأربع عشرة دقيقةً ، وفى سَبْزوار بخمس وعشرين دقيقةً، وفى نَيسابور بتسع وعشرين دقيقةً، وفى المشهد الرضوىّ على ثاويه آلاف التحيّة والثناء بثلاث وثلاثين دقيقةً .

وكذا تجوز الرؤية فى البلاد القريبة طولاً من هذه البلاد وإن اختلفتا عرضاً فى الجملة ، كآمُل وسارى شمالاً وقُمّ وإصْبَهان جنوباً .

وكذا تجوز الرؤية فى البلاد الغربيّة بالنسبة إلى طهران طولاً إذا كان عرضها قريباً من عرضه، كهَمَدان وكِرْمَنْشاه وخانقَيْن وبغداد والقاهرة وغيرها.

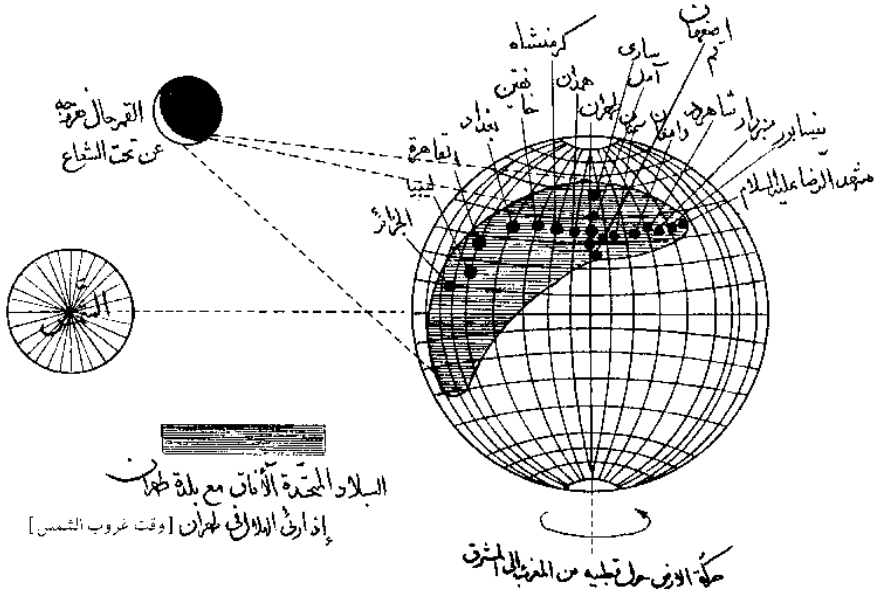

فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطة كلّيّة وهى :

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر، وجميع البلاد الشرقيّة التى كانت مشتركةً فى إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة ، واقعةً فى الطول الجغرافىّ بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً .[١]

هذا كلّه البحث عن الجهة العلميّة فى هذه المسألة

وأمّا الجهة الشرعيّة ، فنقول : إنّ الموضوعات العرفيّة التى هى موضوعات للاحكام الشرعيّة، لابدّ وأن يؤخذ معناها ومدى نطاق سعتها وضيقها وإطلاقها وتقييدها وسائر خصوصيّاتها، من العرف ؛ كالبيع مثلاً .

فإذا قال الشارع: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، و شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ، و مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، و غيرها من الآيات ؛ يريد تشريعَ هذا الاحكام مترتّبةً على ما هو شهر عند العرف .

ونحن نرى أنّ العرف كان يسمّى الشهر وابتداءه الذى هو أوّل دخول الليل عند ما وجد الهلال المرئىّ فوق الأُفق ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أوّل رمضان هو أوّل ليلة لم يسبق برمضان ولو بساعة واحدة.

مثلاً إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ورئى فى إسبانيا فى مادريد البعيدة عن طهران بثلاث ساعات وأربعين دقيقة غرباً، وقد مضى من الليل بافق طهران هذا المقدار، ومضى من البلاد الشرقيّة بالنسبة إليه كبلاد الصين واليابان أكثر

١-ولا يذهب عليك أنّ هذه الضابطه لكليّة فى اشتراك الآفاق إنّما هى على تقدير كفاية مجرّد وجود الهلال فوق الآفاق فى دخول الشهور القمريّة فتكون الرؤية فى المحلّ دليلاً على وجود الهلال فوق الأُفق بهذا العرض العريض ؛ وامّا على تقدير لزوم امكان تحقّق الرؤية الفعليّة فى كلّ بلدٍ بلدٍ بعد رؤية الفعليّة فى بلد ما كما سيجيى بيانه بمالا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تنتج الرؤية فى بلدٍ الا دخول الشهر فى ذلك البلد فقط ولايسرى الحكم إلى أىّ بلدٍ آخر إلاّ إذا اتّحدا عرفاً (منه عفى عنه).

من هذا المقدار جدّاً؛ فهذه الليلة تعدّ من الشهر السابق .

وربّما طلع القمر فى إسبانيا أوّل دخول ليلهم، وقد طلع الفجر فى تلك البلاد الشرقيّة .

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان يصبحون صائمين ، وأهل الصين واليابان يصبحون مجوّزين للافطار .

وهؤلاء إذا رأوا هلال شوّال يصبحون مفطرين، وهؤلاء يصبحون صائمين.

هذا مضافاً إلى أنّ الشارع فى ما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضة، صرّح بأنّ المدار فى دخول الشهر هو الرؤية فى الصيام والحجّ والعمرة وقضاء الديون وسائر الأُمور مثل الاحكام والمسنونات المترتّبة على الشهور كرجب وشعبان والمحرّم وصفر وغيرها ؛ فالخروج عن هذا والالتزام بكفاية خروج القمر عن تحت الشعاع فى مبدئيّة الشهر و هو آن واحد ولحظة واحدة فى جميع العالم يوجب الخروج عن جميع هذه الاحكام البالغة إجمالاً حدّ الضرورة من الدين، والالتزامَ بفقه جديد لايشبه شى منه شيئاً من الفقه، وقلبَ السنّة ظهراً لبطن .

هذا مضافاً إلى أنّ الالتزام بكفاية مجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقّق فى العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية كاشفةً محضةً (مع أنّ الروايات تدلّ على موضوعيّتها). فإذاً لابدّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالاءرصاد، و الآلات الحديثة التى رئى بها القمر فى ما إذا كانت الرؤية بالعيون العاديّة غير المسلّحة محالاً، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزيجات الدقيقة ، فهو يحسب لنا دقيقاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ٤٤ قةً و ١٢ عت و ٢٩ يوماً من الشهر الماضى تقريباً ؛[1] ويدلّنا على هذه الشهور واحداً بعد واحد إلى عشرة الآف سنة فنستريح من هذه الضوضاء .

إن قلتَ: إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلاً فى الجملة فى تحقّق الحكم ، فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع من أن يرى' فى ناحية ما حتّى نحكم بدخول الشهر.

١- إنّما قيّدناه بالتقريب لانّ ما هو الثابت غير المتغيّر دائماً وهو(٤٤ قةً و ١٢ عت و ٢٩ يوماً) إنّما هو الفصل بين مقارنتى النيّرين ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيّراً فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب (منه عفى عنه) .

قلتُ: إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى أيّة نقطة من نقاط العالم تحقّق، يراه خلق كثير من أهالى تلك النواحى، فالرؤية قد تحقّقت؛ ورؤيتنا على حسب المدّعى غير لازمة، فالشهر داخل بلا رؤية منّا فى آفاقنا القريبة، فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغواً لانّ الرؤية الاءجماليّة على أىّ حال موجودة .

إن قلتَ: لايمكن الالتزام بذلك؛ لانّ ظاهر الاخبار هو الرؤية الحاصلة منّا أو الواصل خبرها إلينا، فهى الدخيلة.

قلتُ: فإذاً لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما . وهذه التوالى التى أشرنا إلى بعضها لاتكاد تخفى على المتأمّل فى حاقّ المسألة .

ولذلك لم يذهب أحد من العلماء إلى هذا ؛ والذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع ورؤيته ولو بعد ساعات من الليل فى أُفق ما دخيل فى جعل الليل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. وسيأتى الكلام فى عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضاً .

فإن قيل : إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورئى فى بلد ما ، نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد مبتدأً بالليل ، ونلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورئى فى إسبانيا فى مادريد ليلة العيد ، نحكم بأنّ تلك الليلة التى مضى منها فى طهران قدر ثلاث ساعات وأربعين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر. وهكذا فى جميع البلاد إلى الصين واليابان نحكم بأنّ جميع الليلة يحسب من الفطر، وإن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أوّلاً إنّه دعوى بلا دليل.

وثانياً، إذا التُزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرىّ هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع وهو أمر واحد سماوىّ فى جميع العالم لا ربط له بالارض و مشارقها ومغاربها، (و هذا عمدة الدليل الذى ربّما يُتمسّك به مع الاءطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما فى بلد ما لجميع العالم) فإذاً إنّ ذلك مناف للدليل ، وخروج عن البناء الذى بُنى، وهَدمٌ لاساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى النصف الآخر من كرة الارض ، فى أوّل نهاره ، أو وسطه ، أو آخره، فكيف

يمكن الحكم بأنّ هـذه المدّة الطويلة من أوّل الليل إلى هذا الحدّ من الزمان تكون من الشهر اللاحق .

ومن هذا يعلم أنّ دفع الاءشكال بأنّ عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق إنّما هو فى فوق الارض دون تحتها ، لا يدفع المحذور أبداً بل يزيد فى الاشكال .

فنسأل أوّلاً: إذا حكم بأنّ المناط هو نفس الخروج، وهو أمر وحدانىّ لايتغيّر بحركة الارض والمشارق والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الارض وتحتها ؛ فهل هذا إلاّ هدم لاساس الدليل ؟ وثانياً : أنّ مزيّة فى جعلنا هذا الحكم لفوق الارض ، دون تحتها، بل نجعله لتحت الارض دون فوقها؛ ومعلوم أنّ الفوقيّة والتحتيّة أمران إضافيّان لايلتزم بأحدهما دون الآخر إلاّ بالدليل .

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد التى تكون فوق الارض دون تحتها ؟ وألبلد الذى جعل مبدئاً للحكم أىُّ بلدٍ من البلاد ؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين واليابان، فجميع قارّة آسية وأُروبة وإفريقيّة ، يكون مشمولاً للحكم؛ وأمّا إذا جعلناه مثل إيران والعراق، فجميع الممالك الغربيّة وبعض الممالك الامريكيّة يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثل إسبانيا والبرتغال، فجميع الممالك الامريكيّة يكون مشمولاً له .

هذا إذاأُريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة ، وأمّا إذاأُريد ترتّبه على النواحى القريبة التى يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلاً دون البعيدة الواقعة تحت الارض التى يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعةً أو أكثر.

ففيه : أنّ مناط خارجىّ فى تعيين محلّ القرب والبعد؛ وأىّ دليل شرعىّ لهذا الفرق ؟ والاطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل، وإن لم يؤخذ بها فانصرافها إلى البلاد التى يكون الهلال فوق أُفقها والمانع من رؤيته أمر عارضىّ من سحب أو غيوم المعبّر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق ، هو المتعيّن .

وإذاأُريد أنّ الاءطلاقات منصرفة إلى النواحى المعمورة من الارض، وحيث إنّ تحتها لم يكن معموراً فى ذلك الزمان لا يكون الحكم شاملاً له.

ففيه: هلاّ يُلتزم هذا فى الصلاة والصوم والحجّ وغيرها من الاحكام، والتُزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال ومطالع القمر ؟

مع أنّ سياق جميع إطلاقات الاحكام الواردة، من هذه الجهة على نسق واحد .

والحقّ عدم الفرق فى المعمورة وغيرها. لانّه مضافاً إلى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أو فى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛

تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى : **وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا** [١] ، وقوله تعالى: **وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ** [٢] ، وقوله عليه السلام : **إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُكْمًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ** ؛ لا فرق بين أهالى الاراضى المعمورة وغيرهم من حيث الشمول وَالاطلاق والتقييد وسائر الجهات .

فهذه أُمور كلّما دقّق فيها النظر ، تزيد فى الاءشكال والغموض ؛ فرفع اليد عنها لايمكن إلاّ برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه ، وهو أتقن وأسهل .

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنىّ على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر، وأنّ للمطالع والمغارب بالنسبة إلى القمر دخلاً فى دخول شهر وخروج شهر، وعدمِ كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشعاع فى هذا الامر؛ لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها .

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لاصلة لها ببقاع الارض مع غمض النظر عن المحاذاة ، ولكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرىّ بما لها من الاحكام ، لها صلة ببقاع الارض .

لانّ حالة القمر، مع وجود النواحى الكثيرة المختلفة الاوضاع فى الارض ، و عدمها وإن كانت سواء ولكنّ حالة رؤية القمر التى هى الأُسّ لم تكن مع هذه وعدمها سواء .

وهذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم .

ولذلك ترى أنّ من استشكل على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماويّة ببقاع الارض .

بل كما ذهب إليه العلاّمة فى أوّل كلامه فى المنتهى ، وكما فى الجواهر ، بمنع اختلاف المطالع فى الربع المسكون؛ إمّا لعدم كرويّة الارض بل هى مسطّحةً ، فلا تختلف المطالع حينئذٍ ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً فلا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ

١- سورة سبأ ٣٤ ـ الآية ٢٨

٢-سورة الانبياء ٢١ ـ الآية ١٠٧

السماء .

كما أنّ صاحب «الحدائق» الذى أصرّ على عدم لزوم الاشتراك إصراراً لم نر مثله لاحد فى هذه المسألة، بنى لزوم الاشتراك فى الآفاق على كرويّة الارض؛ لكنّه حيث أبطل كرويّتها واستدلّ على تسطيحها بالادلّة السمعيّة والاخبار النبويّة ولوازم كلّها بعيدة عن المقام، التزم بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق . وكما قال الشيخ المحقّق فخر الدين فى شرحه على القواعد :

ومبنى هذه المسألة، على أنّ الارض هل هى كرويّة أو مسطّحة؛ والاقرب الاوّل ، لانّ الكواكب تطلع فى المساكن الشرقيّة قبل طلوعها فى المساكن الغربيّة، وكذا فى الغروب .

وكلّ بلد غربىّ بَعُد عن الشرقىّ بألف ميل، يتأخّر غروبه عن غروب الشرقىّ ساعةً واحدةً. وإنّما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمريّة؛ حيث ابتدأت فى ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فى المساكن الغربيّة ، وأكثر من ساعات بلدنا فى المساكن الشرقيّة، فعرفنا أنّ غروب الشمس فى المساكن الشرقيّة قبل غروبها فى بلدنا .وغروبها فى المساكن الغربيّة بعد غروبها فى بلدنا .

ولو كانت الارض مسطّحةً لكان الطلوع والغروب فى جميع المواضع فى وقت واحد .

ولانّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالىّ ، يزداد عليه ارتفاع الشمالىّ وانخفاض الجنوبىّ ، وبالعكس ـ انتهى . أى ارتفاع الكوكب الشمالىّ و انخفاض الكوكب الجنوبىّ .

وبالجملة إنّ كرويّة الارض لمّا أصبحت فى هذا العصر من الأُمور البديهيّة ؛

بما استدلّ عليه هذا الشيخ المحقّق ونظائره من المحقّقين ، والواضحة باستعمال الآلات الحديثة، وبأنّ السائر من أيّة نقطة من نقاط الارض على الخطّ المستقيم إذا سار إلى المشرق ينتهى إلى نفس النقطة من طرف المغرب وبالعكس .

وكذا بسائر الادلّة التى ذُكر بعضها فى مقدّمة تفسير البيان ، على مؤلّفه التحيّة والاكرام ؛ لم يكن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ، والذهاب إلى القول بكفاية رؤية ما ، فى الحكم بثبوت الشهر فى جميع العالم .

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقط من رأس .

وأمّا العلاّمة فى التذكرة ، فإنّه وإن نقل هذا عن بعض علمائنا، لكنّه صرّح بلزوم

الاشتراك فى الآفاق ، ولم يمل إلى عدم اعتباره .

بل ردّ جميع الادلّة التى أقامها بعض الشافعيّة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا ؛ قائلين إنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية وفى الباقى بالشهادة ، فيجب صومه ، لقوله تعالى : **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ، وقوله عليه السلام **فَرَضَ اللّه صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ** ، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه ؛ولانّ الدَّين يحلّ به، ويقع به النذر المعلّق عليه ؛ولقول الصادق عليه السلام: **فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ** ؛ وقال عليه السلام فى من صام تسعةً وعشرين، قال: **إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ ، قَضَى يَوْماً** ، ولانّ الارض مسطّحة ؛ فإذا رئى فى بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فى غيره شىء عارض .

ردّ العلاّمة جميع هذه الادلّة بقوله :

إنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية ؛

ونمنع كونه يوماً من رمضان فى حقّ الجميع ؛ فإنّه المتنازع ؛

ولا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة ؛

وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية ؛ جمعاً بين الادلّة؛

ونمنع تسطيح الارض؛ بل المشهور كرويّتها انتهى .

وأمّا فى «المنتهى» فلم يصرّح بهذه الفتوى كما توّهم .

نعم ؛ يظهر منه البناء أوّلاً؛ ولكنّه فى آخر كلامه رجع وأفتى بأنّ عدم تساوى البلاد فى حكم الرؤية بناءً على كرويّة الارض ، هو الحقّ .

فها نحن ننقل عين عباراته كى يتّضح المرام .

قال رحمة الله عليه : إذا رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع الناس؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ؛ وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعىّ .

وقال الشيخ قدّس سرّه: إن كانت البلاد متقاربةً لا تختلف فى المطالع ، كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه؛ وهو القول اىخر للشافعىّ.

واعتبر بعض الشافعيّة فى التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً ؛ فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة . وروى عن عِكرِمة أنّه قال : لاهل

كلّ بلد رؤيتهم؛ وهو مذهب القاسم وسالم وإسحق .

لنا: أنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية وفى الباقى بالشهادة ، فيجب صومه ؛ لقوله تعالى : **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ؛ وقوله عليه السلام : **فَرَضَ اللّه صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ** ؛ وقد ثبت أنّ هَذا اليوم منه ولانّه يحلّ به الدَّين ويجب به النذر ويقع به الطلاَق والعتاق المختلفان به عندهم ، فيجب صيامه .

و لانّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال ، فيجب الصوم ؛ كما لو تقاربت البلاد .

ولانّه شهد برؤيته من يُقبَل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ **لما رواه الشيخ عن ابن مُسكان والحلبيّ جميعاً، عن أبى عبد الله عليه السلام؛ قال فيها: إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ** .

وفى رواية منصور بن حازمَ، عنه عليه السلامَ: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وفى الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الذى يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ (يَثْبُتَ خ ل) شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ. وَقَالَ: لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى ، إلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الاْمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

علّق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين ؛ وهو نصّ فى التعميم قرباً وبعداً، ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك .

وفى حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام : فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ ؛ و لم يعتبر القرب أيضاً .

وفى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال فى من صام تسعةً وعشرين؛ قال: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ، قَضَى يَوْماً .

عَلّق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر، وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل؛ فلا تخصيص فى الصلاحيّة لبعض الامصار إلاّ بدليل .

والاحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها. ثمّ نقل روايةً عامّيّةً ، دليلاً على القول الآخر إلى أن قال:

ولو قالوا : إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها؛ فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض ، لكرويّة الارض .

قلنا : إنّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الرُّبع ؛ ولا اعتداد به عند السماء .

وبالجملة ، إن علم طلوعه فى بعض الاصقاع (الصفائح خ ل) وعدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه ، لكرويّة الارض ، لم يتساو حكماهما ؛ أمّا بدون ذلك فالتساوى هو الحقّ . انتهى .

هذا ما أفاده العلاّمة فى المنتهى ، نقلناه بطوله ؛ وآخره كما ترى ينافى أوّله صريحاً، كما اعترف به صاحب الجواهر ـ قدّه .

لانّ ما ذكره أوّلاً من الاستدلال ، فهو من قبيل احتمالات الفقيه فى بدء بحثه حول المسألة ، وإيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف فى نقيض المطلوب ؛ ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

ولذلك ترى أنّ ما أفاده أوّلاً، هو عين ما نقل فى التذكرة عن بعض الشافعيّة و الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وبعض علمائنا ، ثمّ ردّ كلّ واحد من هذه الوجوه ؛ و التذكرة هو أتقن كتب العلاّمة وأحسنها. وممّا يشهد على ذلك أنّه أدخل فى جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطلاق والعتاق به ومعلوم أنّه مناف لمذهبه، لمكان مانعيّة التعليق فيهما . وبالجملة ، اختيار العلاّمة فى «المنتهى» هو عدم تساوى البلاد ؛ إن علم طلوع القمر فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الارض .

وأمّا بدون ذلك ، أى إن يعلم عدم طلوعه فى بعضها الغير المتباعد ، بجهة أُخرى ، غير كرويّة الارض ، مثل ما إذا كانت السماء متغيّمةً ، غير مصحية؛ أولعدم بكرويّة الارض كما إذا فرض تسطيحها ، فالتساوى هو الحقّ.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق ، المصرَّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ، بانياً على مذهبه من تسطيح الارض، والرادَّ على الفاضل الخراسانىّ (ره) فى الذخيرة ردَّه على العلاّمة ما استدلّ به فى أوّل كلامه ؛ أوَّلَ ما استدرك به العلاّمة فى كلامه الاخير، حيث قال :

وأمّا قوله أخيراً: وبالجملة إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطلوع فى بعض وعدم الطلوع فى بعض للتباعد، وأنّه غير واقع. لما ذكره أوّلاً من أنّ المعمورة من الارض قدر يسير لااعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء، وأنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى؛ فلا منافاة فيه لاوّل كلامه كما استدركوه عليه.

وملخّصه ، أنّا نقول بوجوب الصّوم ، أو القضاء مع الفوات ، متى ثبتت الرؤية فى

بلدٍ آخر قريباً أو بعيداً؛ وما لدّعوه من الطلوع فى بعض وعدم الطلوع فى آخر، بناءً على ما ذكروه من الكرويّة ممنوع ـ انتهى .

وأنت خبير بأنّ هذا تأويل لم يَرض به صاحبه.

العلاّمة كان ينادى صريحاً، بأنّه إذا احتمل كون الهلال فوق الأُفق وأمكن الرؤية، لتسطيح الارض، أو لكرويّتها لكن لكون المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السماء قليلةً لا تمنع من رؤيته؛ ففى هاتين الصورتين فالحقّ هو التساوى ؛

وأمّا إذا فرضنا كرويّتها وقلنا بأنّ الكرويّة تمنع من الرؤية، ففى هذه الصورة لم يكن الهلال فوق الأُفق فى البلاد المتباعدة بل يخفى تحت قوس الارض؛ فلا يحكم بدخول الشهر.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين فى كلامه إنكار الكرويّة ؛ مع أنّه فى التذكرة صرّح بمنع التسطيح ، و أنّ المشهور كرويّة الارض ؛ وذكرنا أيضاً استدلال ولده فخر المحقّقين فى شرحه على القواعد على كرويّتها .

ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلاّمة إلى مذهب غير المشهور بانياً على عدم كرويّة الارض، كيف يمكن أن يورَد كلامه تأييداً لخلاف مذهب المشهور؛ حيث إنّ الكرويّة ثابتة قطعاً، فلا مجال لبقاء حكمه المبنىّ على عدم الكرويّة لىّ مجال .

هذا مع أنّه فى القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التقارب فى البلاد بلا احتمال خلاف .

وأمّا الشهيد (ره) فى الدروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد فى الرؤية، ولم يمل إلى غيره أصلاً حيث قال: والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر؛ قاله الشيخ ؛ ويحتمل ثبوت الهلال لمن فى البلاد المغربيّة، برؤيته فى البلاد المشرقيّة، وإن تباعدت ؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع ـ انتهى .

وهذا كلامه ، كما ترى ينادى صريحاً بلزوم التقارب ؛ وأمّا احتمال ثبوت الهلال فى المغرب برؤيته فى المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقاً وغرباً، وإلاّ لما خصّ بالبلاد الغربيّة؛ بل لانّ القمر إذا رئى فى البلاد الشرقيّة رئى فى غالب البلاد الغربيّة كما فصّلنا سابقاً لاتّحاد أُفق الرؤية فى مطلعه ومغربه فى ذلك ؛

فغالب البلاد الغربيّة متّحد الأُفق فى طلوع القمر مع البلاد الشرقيّة المرئىّ فيها القمر، ولا عكس . ولعلّ من نَسب إليه ذلك ، لم يطالع نفس الدروس ؛ واكتفى بما نقله

صاحب «الجواهر» قدّس سرّه من كلامه بعد ذكر الادلّة التى أُقيمت على خلاف مذهب المشهور؛ حيث قال:

ولعلّه لذا قال فى «الدروس» بعد نسبة ما فى المتن إلى قول الشيخ: ويحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّة برؤيته فى البلاد المشرقيّة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع ـ انتهى .

وأنت بأدنى تأمّل تعرف : بأنّ صاحب الجواهر (ره) أخطأ فى إسناد هذه النسبة إلى الشهيد(قدّه) ؛ ولو بلفظ لعلّ الدالّ على الترجّى والاحتمال، ولم يفهم مراده.

الشهيد رحمة الله عليه لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فى الحكم بثبوت الشهر، بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعاً ؛ فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة فى مطالع القمر إذا طلع فى البلاد الشرقيّة . وأين هذا من ذاك ؟

تبصرة : إنّ العلاّمة فى التذكرة و القواعد ، والشهيد فى الدروس ، فرّعوا على المبنى المشهور من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعاً ؛ ونحن نذكرها بلفظ الدروس :

منها: ما لو رأى الهلال فى بلد ، وسافر إلى بلد آخر يخالفه فى حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين ؛ حتّى لو أصبح معيّداً ؛ ثمّ انتقل ، أمسك .

ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل ، ففى جواز الاءفطار نظر. (أى لو رأى الهلال مثلاً فى ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة مشرقيّة ، قد رئى الهلال فيها ليلة السبت ، أو بالعكس؛ صام فى الاوّل واحداً وثلاثين يوماً، ويفطر فى الثانى على ثمانية وعشرين يوماً) . و زاد فى الجواهر :

بأنّه لو أصبح معيّداً ، ثمّ انتقل ليومه ، و وصل قبل الزوال أمسك بالنيّة وأجزأه ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء ، ولو أصبح صائماً للرؤية ،ثمّ انتقل؛احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم ، وعدمه لتحقّق الرؤية وسبق التكليف بالصوم ـ انتهى . ثمّ قال : كلّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق .

وأمّاصاحب المستند رحمةاللهعليه[1] فهوبعد ما ذكرعلل اختلاف البلدان فى رؤيةالهلال، وأنّه راجع إلىطول البلادمن جهةواحدة، وإلى عرضها من جهتين قال:ثمّ الحقّ الذى لا محيص عنه عند

١- وهو الحاجّ مولى أحمد النراقىّ رحمة الله عليه خالنا الاعلى من طرف الاُمّ أعنى أخا اُمّ اُمّ اُمّ اُمّى، فأبوه وهو الحاجّ مولى المهدىّ النراقىّ رحمة اللهعليه كان جدّنا الاعلى منطرف الاُمّ أعنى أبا اُمّ اُمّ اُمّ اُمّى(منه عفى عنه).

الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البَلَدان متقاربين أو متباعدين كثيراً. لانّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لايحصل العلم بهما البتّة :

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، ولا يكفى وجوده فى بلد آخر؛ وأنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضاً. وهذا ممّا لاسبيل إليه.

لِمَ لايجوز أن يكفى وجوده فى بلد، لسائر البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتّة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر؛ وذلك أيضاً غير معلوم. إذ لايحصل من الاختلاف الطولىّ أو العرضىّ إلاّ جواز الرؤية ووجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، وأمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما، وإن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر، وأنّه فى ذلك الشهر بحيث لايخرج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه ويخرج فى البلد الآخر، غير ممكن الحصول، وإن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بُعد القمر عن الشمس فى كلّ من المغربين ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع .

ولا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلاّ بقول هَيَوىّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً .

وبدون حصول العلم بهذين الامرين ، لاوجه لرفع اليد عن إطلاق الاخبار أو عمومها .

فإن قيل : المطلقات إنّما ينصرف إلى الافراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً فى الآخرنادر جدّاً .

قلت : لا أعرف وجهاً لندرته؛ وإنّما هى يكون لو انحصر الامر فى الثبوت فى الشهر الواحد؛ ولكنّه يُفيد (يقيّد خ ل) بعد الشهرين وأكثر أيضاً؛ وثبوت الرؤية بمصر فى بغداد ، أو ببغداد لطوس أو للشام فى إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً ـ انتهى.

وهذا كما ترى أنّه رحمة الله عليه أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة والعلم بصغراها.

أمّا الكبرى فهو لزوم وجود الهلال فى بلد بخصوصه وعدم كفاية وجوده فى بلد آخر.

وأمّا الصغرى فهو العلم باختلاف البلدين فى الرؤية، أى العلم بكون الهلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين ؛

بأنّه لا سبيل إلى إثبات الكبرى ؛ ولا يمكن الالتزام بأنّ الشارع أناط مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال فى بلد بخصوصه ، لافى بلد آخر .

وأنّه لاسبيل إلى إثبات الصغرى؛ لانّ الهلال إذا رئى فى بلد، لايحصل لنا العلم بعدم كونه فى البلد المتباعد، لانّ العقل يحكم بجواز عدمه فى بلد آخر؛ ولا يحكم بعدمه بتّاً، لما بَيّن من الجهات المختلفة الدخيلة فى رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه فى بلد آخر عند عدم رؤيته .

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الامرين ، تحكيم الاءطلاقات والعمومات الواردة ؛ وعدم جواز رفع اليد عنها . انتهى ما أردنا إيراده من كلامه .

أقول : أمّا العلم بكبرى المسألة فهو مقتضى الجمع بين الاخبار المستفيضة بين الخاصّة والعامّة الدالّة على لزوم الرؤية فى دخول الشهر، والاخبار الدالّة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر؛ كما اعترف به العلاّمة فى التذكرة .

وهذا الجمع كما نذكره إن شاء الله تعالى بنحو الحكومة لا التعارض؛ لانّ أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، حاكمة على الاخبار الأُوَل الدالّة على لزوم الرؤية؛ حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنّها غير مختصّة برؤية أهل البلد؛ بل الرؤية أعمّ من رؤيتهم ورؤية غيرهم. ولهذا نلتزم بأنّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على تحقّق الرؤية فى هذا البلد تنزيلاً؛ بعد ما سنبيّن بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه فى هذا المورد، وأنّ ما ظاهره العموم أو الاطلاق منصرف إلى الافراد الشائعة وهى البلدان المتقاربة .

وأمّا ما أفاده من عدم عرفان وجه لندرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أُخرى عقليّة ونقليّة مانعة من قيام المطلقات على إطلاقها .

وأمّا العلم بصغرى المسألة، فإنّا لا ندّعى العلم بعدم وجود الهلال فى الآفاق البعيدة ، بل ندّعى العلم بوجوده فى الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنّا سابقاً ؛ ولهذا نلتزم

باتّحاد الحكم فيها.

وأمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالاصل.

وهذا الاصل وإن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشرعىّ، لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشرعىّ المترتّب على نقيضه من الصيام والفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الاخبار الواردة الدالّة على وجوب إبقاء الشهر إلى أن يُرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

والعجب أنّه رحمة الله عليه تمسّك بعموم الحكم وإطلاقه عند الشكّ فى الموضوع، وهذا لامجال له عند الخبير بالقواعد.

وأمّا صاحب الوافى ـ قدّس سرّه ـ فقال : والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة عنه؛ لانّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولاطلاق اللفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق، ثمّ اختلافهم فى تفسير القرب والبعد بالاجتهاد؛ لا وجه له ـ انتهى .

أقول : إنّ بناء التكليف على نفس الرؤية مسلّم، ولكن لانسلّمه بالجملة، كما اعترف به هو رحمة الله عليه وحكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلاّ فى بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤية ما، فلحكومة أخبار القضاء على أخبار لزوم الرؤية، بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت .

وعدم انضباط القرب والبعد للجمهور، لايوجب رفع اليد عن الحكم، بل حالهما كسائر الموضوعات غير المنضبطة؛ فلابدّ منالرجوع إلى أهل الخبرة، وعند عدم التمكّن إلى الاُصول الموضوعيّة .

والشهرة بين متأخّرى الاصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم ؛ بل الامر كذلك ، لبنائهم على الرؤية والحكم بالثبوت فى البلاد غير المرئىّ فيها الهلال التى يصل إليها الخبر من الخارج عادةً.

ولم يعرف منهم الحكم فى البلاد المتباعدة غير المرئىّ فيها الهلال ، التى لا يصل إليها الخبر إلاّ بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

ولو كان بناؤهم على ترتيب أحكام الثبوت فيها لنُقل إلينا يقيناً ؛ لانّ الصيام و

الفطر فى رمضان ليسا من الأُمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

واختلافهم فى تفسير القرب والبعد بالاجتهاد ، كاختلافهم فى غالب موضوعات الاحكام سعةً وضيقاً، لادخل له فى الحكم .

ثمّ وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الاطلاقات الواردة إلى الافراد الشائعة .

وأمّا صاحب الجواهر ـ قدّس سرّه ـ الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك فى البلدان ، بناءً على عدم الاختلاف فى المطالع فى الرُّبع المسكون ؛ فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول .

وأمّا السيّد الحكيم قدّس سرّه فقال فى مستمسَكه :

أقول: لاجل أنّه لاينبغى التأمّل فى اختلاف البلدان فى الطول والعرض ، الموجب لاختلافها فى الطلوع والغروب ورؤية الهلال وعدمها؛ فمع العلم بتساوى البلدين فى الطول ، لا إشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لاثباتها فى الآخر.

و كذا لو رئى فى البلاد الشرقيّة ، فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّة بطريق أولى .

أمّا لو رئى فى الغربيّة فالاخذ بإطلاق النصّ غير بعيد ، إلاّ أن يعلم بعدم الرؤية ؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهرىّ . ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة .

نعم، يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتّفقين ؛ لكنّ الاوّل أقوى. انتهى .

أقول : أوّلاً: إنّ ما أفاده من عدم الاءشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لاءثباتها فى الآخر فى ما إذا تساوى البَلَدان فى الطول، على إطلاقه محلّ إشكال بل منعٍ؛ لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أنّ الطول والعرض كليهما دخيلان فى مطالع القمر.[1]

فأبحاثنا فى المقدّمات ، تغنيك عن البحث هيهنا .

وثانياً ، وبهذا المناط يشكل أيضاً بل يُمنع إطلاق حكمه بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية فى

١ـ فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولاً ومختلفين عرضاً على حدّ يُرى الهلال فى أُفق القليل العرض ولا يُرى فى الآخر الكثير العرض منه عفى عنه.

البلاد الغربيّة فى ما إذا رئى فى البلاد الشرقيّة .

نعم، لا إشكال فيه فى الجملة ؛ وهو فيما إذا كان اختلاف البلاد متّحدةً طُولا ، مع اختلاف يسير فى العرض .

وثالثاً ، إنّ حكمه بعدم البعد فى الاخذ بإطلاق النصّ فى ما رئى فى البلاد الغربيّة لاثباته فى البلاد الشرقيّة محلّ منع ؛ لانّ انصراف النصوص فى الاطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

وبذلك يخرج المختلفان من حيّز الحكم ، ولا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجه .

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى كلمات أكثر المتقدّمين ، ليس إلاّ لاتّفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفق، شرط فى الحكم بدخول الشهر فى البلد الذى رئى فيه الهلال مع ما يقاربه من البلاد .

فحكموا جميعاً طبقاً للروايات الواردة على أنّ الدخيل هو الرؤية؛ ويستند عدم الرؤية لا محالة فى البلاد المتقاربة المتّحدة الآفاق، إلى مانع كالجبال والسحب و الابخرة والرياح وماشابهها .

وأمّا البلاد المتباعدة، فحكمها أيضاً دائر مدار الرؤية ؛ متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشهر وإلاّ فلا.

فحكمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط فى دخول الشهر كافل لجميع هذه الموارد .

هذا مع ما فى صحيح مُسلم [1] عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيّوب وقُتَيبة وابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى :

أخبرنا ، وقال الآخرون : حدّثنا ، إسمعيل وهو ابن جعفر عن محمّد وهو ابن أبى حرملة ، عن كريب : أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث ، بعثَتْه إلى معاوية بالشام . قال : فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها. واستهلّ عَلَىّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ؛ ثمّ قدمت المدينة فى آخر الشهر؛ فسألنى عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة .

فقال : أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ! ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية .

فقال : لكنّا رأيناه ليلة السبت . فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه .

١- ص ٤٤٠ ، ج ١ من الطبعة الاولى .

فقلت: أوَ لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟

فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول اللـه صلّى اللـه عليه (وآله) وسلّم .

وشكّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى ـ انتهى .

وأوردها العلاّمة فى «التذكرة» فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ ـقدّس سرّهـ فى المبسوط ، من لزوم الاشتراك فى البلدان .

وأوردها البيهقىّ أيضاً فى سُنَنه . [1]

وهذا ظاهر فى أنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنسبة إلى البلدة التى رئى فيها القمر. ولكنّ البيهقىّ قال فى آخر كلامه :

ويحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما رُوى عنه فى قصّة أُخرى: أنّ النبىّ صلّى اللـه عليه (وآله) وسلّم أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتّى تكمل العدّة على رؤيته، لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله ـ انتهى .

أقول : وهذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرّح به فى الجوهر النقىّ المطبوع بذيل هذا الكتاب :

بأنّ قول ابن عبّاس : لا، حين قال له كريب : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؛ يبعّد هذا الاحتمال ـ انتهى .

فإذاً هذه المسألة ، مبحوث عنها فى لسان المتقدّمين ، ووردت فيها هذه الرواية العامّيّة بأسناد مختلفة ؛ وهى وإن لم تكن دليلاً لنا ، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛

لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسألة فى أوّل زمان الفقه ، وهو زمان ابن عبّاس الذى كان يأخذ علم الفقه والتفسير من مولانا علىّ بن أبى طالب أمير ـ المؤمنين عليه صلوات اللـه والملائكة المقرّبين .

و أمّا الاستدلال بإطلاق الاحاديث الواردة فى ذلك ؛

فالاوّل : قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: **فَإنْ شَهِدَ عِنْدَكُم شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ، فَاقْضِهِ .**

والثانى : صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبداللـه عليه السلام ، أنّه قال فى من صام تسعةً وعشرين ، قال : إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤيَتِهِ، قَضَى يَوْماً .

١- ص ٢٥١، ج ٤ من الطبعة الاولى .

والثالث : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام ، انّه سئل عن اليوم الذى يُقضى من شهر رمضان . فقال : لاَ تَقْضِهِ ، إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوة ، مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ؛ وقال : لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إلاَّ أَنْ يَقْضِىَ أَهْلُ الاَمْصَارِ، فَإنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

الرابع: صحيحة إسحق بن عمّار، قال : سألْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْهُ إلاّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ.

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سَألْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ .

بيان ذلك : أنّه فى جميع هذه الروايات ، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ و الاطلاق دليل على العموم .

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم يَرَ أهلها الهلال ، إذا قامت البيّنة من أىّ بلدة رئى فيها الهلال ؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة والبعيدة .

وحيث لا قضاء إلاّ لمن ترك الصيام الواجب ، فالصيام واجب لاهل جميع البلاد إذا رئى الهلال فى بلدة واحدة من جميع العالم . فالرؤية الاجماليّة سبب لدخول الشهر فى جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان وغيره .

والاطلاقات هى عمدة الادلّة التى ذكروها فى المقام .

والحقّ أنّ هذه الاءطلاقات لا تقصر عن سائر الاطلاقات الواردة فى أبواب الفقه؛ لولا الانصراف والقرائن العقليّة والنقليّة، الموجبة لحصر المفهوم فى بعض أفراد ما ينطبق عليه.

وهذه الموانع بأسرها موجودة فى المقام .

أمّا القرينة العقليّة، فهى أنّا نعلم أنّ ساكنى نصف قطر العالم ، لا يرون الهلال ، بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً .

فإذاً تشريع الاحكام المترتّبة على الرؤية ثمّ عدم تنجيزها بتّاً بعدم تحقّق الرؤية خارجاً، لغو غير صادر من الحكيم .

لانّ فائدة تشريع الحكم فى مقام الجعل والاءنشاء، إمكان تنجّزه فى الجملة ؛ بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامّة للتكليف .

وإلاّ فالحكم المجعول فى عالم الانشاء غير القابل للتنجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائماً ، عبث محض .

وأنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقلىّ الذى ذكرناه هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المترتّب على الرؤية ، بالنسبة إلى نصف العالم ، مع عدم إمكان تحقّقها ؛ بمجرّد تحقّقها فى القطر الآخر.

فإن قلتَ : إنّ من شرائط الوجوب تحقّق الرؤية ، فحيث إنّها فى هذا القطر لم تتحقّق ، لم يتحقّق التكليف بالصيام ؛ فأىّ محذور فيه ؟

قلتُ : إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب فى نقطة من نقاط العالم، فرآه كثير من أهالى تلك النواحى والبلاد وإن لم يصل الاخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الابد؛ فالرؤية فى الجملة قطعيّة والعلم بها حاصل، و الاخبار بها ليس شرطاً للموضوع .

فإذاً يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم ، لتحقّق الموضوع .

ومحصّل الكلام : إن سُلّم تحقّق الرؤية ، فالحكم ثابت وغير معقول ؛ ومع عدم معقوليّته حيث لا حكم ولا تشريع ، فالقضاء غير معقول .

وثانياً : حكم الشارع بوجوب القضاء ، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين ؛ لما ذكرنا من أنّ ساكنى نصف القطر لا يرون الهلال دائماً .

فلو حكّم الشارع الرؤية على المسلمين فى أقطار العالم وجعل صومهم على الرؤية ؛ و عند عدم الرؤية حكّم البيّنة بعد ستّة أشهر أو تسعة أشهر أو سنةعلى أنّ فى البلدة الكذائيّة فى نقطة خاصّة من المغرب مثلاً رئى الهلال ، فلابدّ وأن يقضوا صيامهم جميعاً فى نصف القطر؛

فهل هذا إلاّ قلب الحكم لجميع الأُمّة ؟ فما معنى هذا التشريع ؟ فهلاّ حكم الشارع لهم بتقديم صيام يومٍ قبل الشهر، كى لا يقعوا فى هذا المحذور ؟

إنّ تشريع القضاء فى ما لايمكن الاداء للمكلّف لعدم إمكان العلم بالتكليف ، تشريعاً عامّاً للجميع، غير معقول؛ ولكنّ هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصّة أوفى بعض الاحيان لا مانع منه .

فتشريع قضاء الصوم فى البلاد المتقاربة للبلد المرئىّ فيه الهلال، من هذا القبيل ؛ وأمّا بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح .

ولذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية فى جميع الازمنة والامكنة ؛ و ذلك فى روايات كثيرة ، أوردها الحُرّ فى الوسائل ، والنورىّ فى المستدرك ، بأنّ

المدار فى صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوماً. **كما فى صحيحة إسحق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه قال: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ وَإِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ. فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الأَوَّلَ ثَلاَثِينَ .**

وأمّا القرينة النقليّة ، فهى الاخبار الواردة من الفريقين ، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصيام والفطر بالرؤية.

و نحن التزمنا بحكومة الاخبار الواردة الدالّة على وجوب القضاء ، على هذه الاخبار؛ بجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلى الآفاق القريبة ، وأمّا الآفاق البعيدة تكون على حالها من لزوم تحقّق الرؤية فيها .

إن قلتَ : ما الفرق بين القريب والبعيد فى ذلك ؛ فظاهر الاخبار تحكيم البيّنة فى القضاء مطلقاً فلا فرق فى الحكومة بين القريبة والبعيدة .

قلتُ : هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالّة على دخالة الرؤية بتّاً ، موجبٌ لاهمالها وإبطالها .

وذلك ، لانّا نعلم أنَّ فى آخر كلّ شهر قمرىّ ؛ وهو الفصل بين الإحتراقين أو المقارنتين، أعنى ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً ؛ لأنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ؛ورئى فى مكان ما ، فلابدّ وأن نلتزم بأحكام الصيام والفطر؛ فإذاً سقطت الرؤية رأساً ، وبطلت هذه الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالّة على دخالة الرؤية ؛ وصار الشهر الهلالىّ المبدوّ بالرؤية ، الشهر الحسابىّ المعلوم بالقواعد والحساب وهو ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً .

وابتداؤه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

ونحسب هذا المقدار ثمّ هذا المقدار، وهلمّ جرّاً إلى آخر الدهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤية والشهادة والبيّنة والقضاء وغيرها جميعاً .

مع أنّ القائد العظيم : نبيّنا الاعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله ، المتجلّى فى قلبه أنوار الملكوت والمؤيّد بروح القدس، حسم مادّة النزاع وحلّ هذا المشكل وقلع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيامة، **بقوله المعجز عند أهل التحقيق : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. وشرط الرؤية فى جميع الامكنة .**

والظاهر من كلامه صلّى الله عليه وآله وسلّم ، جعل الرؤية على نحو

الموضوعيّة ، لا الكاشفيّة الصرفة والطريقيّة المحضة .

فلابدّ وأن نلتزم ونبنى على الرؤية.

فإذاً ربّما يكون الشهران أو أكثر على التوالى كلّ واحد تسعةً وعشرين، وربّما يكون الشهران أو أكثر كذلك كلّ واحدٍ ثلاثين؛ على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية فى ناحية ما كافيةً للحكم بدخول الشهر فى جميع النواحى والاصقاع، لم يبق مجال لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُوموا لرُؤيَتِهِ وأَفطِروا لرُؤيَتِهِ؛

ولَبطل الشهر التسعة والعشرونىّ والثلاثونىّ الهلالىّ المبدوّ بالرؤية، وصار الشهر شهراً حسابيّاً وهو ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً ؛ أو شهراً وَسَطيّاً .

كما عليه الملاحدة الاءسمعيليّة، حيث جعلوا مدار الشهر على هذا المقدار[١] .

و لاجل عدم اختلال فى عدد الشهور وضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين ثمّ آخر تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، فهلمّ جرّاً.

ولاجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة ، جعلوا كبائس على النهج الذى عرفتَ فى المقدّمات .

ثمّ وضعوا حديثاً نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السلام : رابع رجبكم غرّة الصيام[٢] . وهذه الضابطة لاتنطبق على الاشهر الهلاليّة دائماً، بل تنطبق عليها تارةً ، ولا تنطبق أُخرى ؛ وأمّا على الاشهر الحسابيّة فصحيحة هى وكلّ ما تريد أن تجعل لها نظيراً مثل قولك : رابع شعبانكم غرّة الشوّال ، ورابع رمضانكم غرّة ذى القعدة ؛ وقس على هذا .

و كذلك وضعوا حديثاً بأنّ يوم نحركم ويوم صومكم واحد .

و هذه القاعدة أيضاً صحيحة على الاشهر الوَسَطيّة ، دون الهلاليّة المبنيّة على الرؤية؛ فقد تنطبق عليها وقد لا تنطبق .

١- قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الازياج ومبناها على الوَسطىّ لاغير، ثمّ يستخرج منها بعد حساب التعديلات أهلّةُ الشهور ومقاديرها، وهذا لايختصّ بفرقة دون أُخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشهور الوسطيّة على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين وصفراً تسعةً وعشرين وهكذا، وصحّحوا باقى المقدار بجعل كبائس منه عفى عنه.

٢- كما نسب نظماً أو سجعاً إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال فى الخطب سيّد العرب: يوم صومكم رابع رجب (منه عفى عنه).

لانّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين ، والصَّفراً تسعةً وعشرين ، ثمّ الربيع الاوّل ثلاثين والربيع الآخر تسعةً وعشرين وهكذا، يصير اليوم الاوّل من رمضان الذى هو أوّل أيّام الصيام، واليوم العاشر من ذى الحجّة الحرام وهو يوم النحر، واحداً بحسب أيّام الأُسبوع.

مثلاً إذا كان الاوّل جمعةً يصير الثانى جمعةً، وإذا كان الاوّل سبتاً ، يصير الثانى سبتاً أيضاً .

و بما ذكرنا لك يظهر أُمور :

الاوّل: أنّ الرؤية التى هى كاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفق ، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعيّة والصفتيّة .

الثانى : أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرؤية، وإلاّ لتحقّق الدخول ولو بعد إحراز الخلاف وتبيّن الخطاء؛ وهذا ممّا لاسبيل إليه.

الثالث: لايمكن جعل الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع ، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الأُفق ؛ لعدم مساعدة الادلّة .

فلذلك لايمكن نيابة العيون المسلّحة والآلات الرصديّة وحساب المنجّمين الخبراء بالزيجات المستخرجة، عن الرؤية؛ ولا تكفى هذه للحكم بدخول الشهر، وإن ثبت بها كون القمر خارجاً عن تحت الشعاع أو موجوداً فوق الأُفق يقيناً.

الرابع: أنّ ما جعل بدلاً للرؤية هو إتمام ثلاثين لاغير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشهر فى ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اليوم الثامن والعشرين؛ أو الحكم بدخوله فى ليلة الثلاثين، برؤيته فى الليلة القادمة مرتفعاً عن الأُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى الليلة الأُولى من الشهر بجعل الرصد والمحاسبة .

وغير هذه من الفروع المتصوّرة.

كلّ ذلك ، لدخالة الرؤية على وجه الموضوعيّة ، الظاهرة من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** .

ومن الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين .

هذا مع ما نرى من التزام الاصحاب والتابعين والائمّة عليهم السلام ، بنفس الرؤية ؛ بلا تعدٍّ عنها .

الخامس ، الشهر الشرعىّ هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الأُفق المحلّىّ أو ما يقاربه ؛

فلا يفيدنا الشهر القمرىّ الحسابىّ ، ولا الشهر القمرىّ الوسطىّ، ولا الشهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ .

أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لابدّ منه: لا لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب ، كما شرط عدمَه صاحب الكفاية ـ قدّس سرّه ـ فى باب الاخذ بالاطلاق ، وجعَله إحدى مقدّمات الحكمة؛حتّى يقال: إنّ الاءطلاقات شاملة للقدر المتيقّن فى مقام التخاطب وغيره ، ونحن نأخذ بها فى جميع فنون الفقه ، مع أنّ فى كلّ منها ، قدراً متيقّناً بلا إشكال ، وإلاّ يلزم فقه جديد .

و لا للاءغراء بالجهل والالقاء فى الخطر والمفسدة ، لو كان المراد الواقعىّ للمتكلّم خلاف ما يفيده بظاهر كلامه من الاطلاق ، بدون نصب قرينة على التقييد؛ حتّى يقال : إنّ هذا كلام خال عن السداد ، للقاعدة الدارجة بين الموالى والعبيد فى الاخذ بالاطلاق ، بدون انتظار مدّة لمجىء القرينة على التقييد .

و لا لاجل الشكّ فى سعة المفهوم وضيقه ، لغةً أو عرفاً ، كما فى لفظ الماءِ المشكوك صدقه على ماءِ الزاج والكبريت ، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة ، كما صرّح به الشيخ الانصارىّ قدّس سرّه حتّى يقال : إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل .

بل لاجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفىّ، فى ظرفٍ خاصّ بالشرائط المخصوصة والكيفيّات والقرائن المحفوفة التى اختصّت بهذا المورد ؛ وإن لم تكن فى موارد أُخر.

بيان ذلك : أنّ أسماء الاجناس موضوعة لنفس الطبائع بنحو اللابشرط المقسمىّ ، المعبّر عنه فى لسان المشهور بالطبيعة المهملة ؛ فلا يتكفّل اللفظ إلاّ هذا المعنى .

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو، وإن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيّدة فلا ـ بدّ وأن ينصب قرينةً على مراده .

والغالب أنّ قرينة التقييد تكون بإيراد شىء فى الكلام .

بخلاف قرينة الاطلاق ، فإنّها تكون بالسكوت ، وعدم إيراد شىء فى الكلام دالّ على خصوصيّة من خصوصيّاته .

فإذاً لابدّ وأن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، وحال المتكلّم الآمر، و حال المخاطب، وكيفيّة الحكم والظروف التى أُلقى فيها الحكم، والظروف التى قابلة لاتيان المأمور به فيها ، وسائر القرائن المحفوفة ؛ حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا

السكوت على ما ينطبق عليه المفهوم .

وهـذا أمـر عـرفيّ وجـدانيّ ، يكـون تحـت إدراك الانسـان بمـا أنّـه مـدرك للحقـائق العرفيّة وجداناً، بالذوق الدقيق الذى لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أىّ شىء .

ويختلـف بحسـب المقامـات والاحـوال ، كـالقرائن الدالّـة علـى المجـازات؛ لا يكاد ينحصر تحت عدّ ولا ينضبط تحت ضابطة .

إذا عرفت هذا فنقـول : بعـد ملاحظـة تسـجيل أذهـان المجتمـع الاسـلامىّ علـى لـزوم الرؤية فى دخول شهر رمضان أو إتمام ثلاثين، تبعاً لسنّة الرسـول الاعظـم صلّـى اللـه عليـه و آله وسلّم، والبناء عليها بلا نكير بين الفريقين ؛

وبعد ملاحظة تبـاعد البـلاد بعضـها عـن بعـض زمانـاً، خصوصـاً فى تلـك الازمنـة ، و عدم وصول الاخبار إلى الاقطار بتّاً، أو وصولها بعد نصب وتعب ومضىّ زمان بعيد؛

إذا ألقـى الامـام عليـه السـلام بأنّـه إذَا شَـهِدَ أَهْـلُ بَلَـدٍ ءَاخَـرَ أَنـَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِـهِ، لا يفهم العرف إلاّ البلد القريـب ، الـذى يمكـن جعـل الرؤيـة فيـه رؤيـةً فى بلـده بالحكومـة ، وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمناط اتّحاد المكـان مـن حيـث وجـود الهـلال فـوق الأُفـق ، وأنّ المانع من الرؤية شىء عـارضىّ؛ كمـا أنّـه فى البلـدة الواحـدة إذا اتّسـعت شـرقاً وغربـاً ، تحقّق الرؤية فى نقطة منها كاف للحكم بالرؤية فى حقّ الجميع .

وذلك لمناط وحدة المكان خارجاً عند العرف .

فالامام عليـه السـلام يريـد أن يوسّـع دائـرة اتّحـاد المكـان فى الرؤيـة بنحـو الحكومـة والاعتبار التشريعىّ ، ولا يريد نقـض قولـه صلّـى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم : صُومـوا لرُؤيَتِـهِ وأفطِروا لرُؤيَتِهِ .

وهـذا الاعتبـار بالنسـبة إلى البـلاد القريبـة الـتى يكـون القمـر فيـها فـوق الأُفـق ، لـه مجال صحيـح عنـد العـرف؛ وأمّـا بالنسـبة إلى البـلاد البعيـدة الـتى لم يكـن القمـر فيـها فـوق الأُفق ، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس ، فلا يكاد يفهمه العرف .

مثـلاً إذا قـال الطبيـب للمريـض: اشـرب دواءً فلانيّـاً ولا تجـاوز عنـه، فـهل يمكـن لـه أن يقول ثانياً : اشرب أىّ دواء شـئت وخـذ مـن الصيـدلىّ أيّـة حبّـة تريـد ؟ فـلا يستحسـنه الذوق السليم.

فـإذاً كلّ مـا أجـاز الطـبيب مـن دواء ظاهـره الاطـلاق ، يحمـله العـرف عـلى الادوية

المتقاربة للدواء المعيّن مزاجاً وخاصّيّةً .

و كما إذا قال المولى لعبده : ائتنى بماعون من ماء السكّر، ثمّ قال له: لا بأس بأن تصبّ عليه شيئاً من الماء القراح .

فيفهم العبد بالذوق الوجدانىّ أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه هو شىء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح ، لا كلّ ما يصدق عليه شىء من الماء القراح ، وإن كان من الكثرة بمثابة لايبقى معه مفهوم ماء السكّر فى الماعون .

و الاطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل؛ وتوسعة دائرة الامكنة التى يمكن أن تستفاد من الاءطلاق، هى إلى الامكنة التى يقبل العرف بالحكومة التشريعىّ صدق الرؤية فيها.

وهى الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية فى كون القمر فوق الأُفق، والمانع من الرؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما؛ بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤية فى نقطة منها ووجود جبل أو غيم فى سائر نقاطها.

وأمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها.

فإذاً لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ مصر، والبلد والبيّنة، وجميع أهل الصلاة، الواردة فى الاطلاقات ، بلدة المدينة المنوّرة بالنسبة إلى خراسان ، أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند ، البعيدة إحداها عن الأُخرى بستّة أشهر أو سنة زماناً .

ولا يمكن حمل قوله : قيام البيّنة على أهل مصر، على قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بخارا ، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً .

مع ما رأينا فى عصرنا هذا فى أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قمّ فى الصيام والفطر، لاتصل إلى مدينة طهران إلاّ بعد يوم أو يومين. وكذلك أخبار بغداد وسامرّاء لا تصل إلى النجف إلاّ بعد يومين أو أيّام .

فكلامه عليه السلام بالنسبة إلى تلك الظروف ، مع المرتكز فى أذهان المجتمع ، من دخالة الرؤية فى دخول الشهر، لا يشمل إلاّ البلاد القريبة التى تصل الاخبار إليها ، فى أزمنة قريبة ، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، وأنّ جميع هذه النواحى ناحية واحدة من هذه الجهة .

فسعة دائرة نطاق الاءطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء؛ وبمقدّمات الحكمة يستفاد الاءطلاق لجميعهم، وهو المعبّر عنه بالانصراف فى هذا المقام .

والعجب من صاحب المستند رحمة الله عليه ، فى مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لاحد البلدين المتباعدين إذا انحصر الامر فى الثبوت فى الشهر الواحد، ولكنّه انكر الندرة فى ما تصل الاخبار بعد الشهرين وأكثر.

وقال : ثبوت الرؤية بمصرَ فى بغداد ، أو ببغداد لطوس أو للشام فى إصفهان ؛ و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً ـ انتهى .

وذلك، لانّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافى الندرة، لانّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدة أوّلاً .

والامر لا ينحصر فى البلاد التى تصل الاخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً ، لانّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الارض فى الحكم مساوياً؛ فإذاً ربّما تبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زماناً ولا تصل الاخبار إليها بتّاً، فكيف يمكن إنكار الندرة ؟

هذا مضافاً إلى أنّ نفس الندرة فقط ليست موجبةً للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة التى لا يمكن إنكارها؛

وعمدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرؤية، وعدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاء لجميع البلاد، والقرائن العقليّة التى ذكرناها .

هذه جملة ما أردنا إيرادها فى مقام المنع عن إمكان العمل بالاطلاقات .

و للمحقّق البصير والناقد الخبير، غنىً وكفاية .

و أمّا الاستشهاد بما روى فى عدّة روايات، فى كيفيّة صلاة عيدَى الفطر و الاضحى ، وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام فى جملة تلك التكبيرات :

أَسْأَلُكَ بحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ ، الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً .

حيث إنّ الظاهر، أنّ المشار إليه فى قوله عليه السلام ، فى هذا اليوم ، هو يوم معيّن خاصّ، الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين ، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها ؛ مضافاً إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم ، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد،

حتّى ينتج على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والامصار على اختلافهما في الآفاق والمطالع)؛ فلا يجدى شيئاً في المقام.

وذلك ، لما بيّنّا أنّ لكلّ بقعة بقعة في العالم ، ليلةً مخصوصةً ونهاراً مخصوصاً.

فكلّما يمكن أن تتصوّر في العالم آفاق مختلفة وبقاع متفاوتة، يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة، فيمكن تصوّر ليال كثيرة وأيّام كثيرة بعدد تلك أنصاف النهر.

وذلك لانّ الليل عبارة عن الظلّ المخروطيّ في الطرف المقابل لطلوع الشمس من الارض ، الحاصل من شعاع الشمس على سطح الارض.

وهذا المخروط متحرّك دائماً لايقف في لحظة أبداً .

فالليل يتحرّك دائماً في جميع الارض ، بحسب طول البلاد ، ولكلّ بقعة منها ليل خاصّ ، غيرما لبقعة أُخرى من الليل .

ولا فرق في ما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الارض ؛ كما في فرضيّة بطلميوس ، وبين ما بُيّن في محلّه اليوم من حركة الارض حول نفسها، من دليل فاندول(فوكو) ولزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليار كيلومتر في الثانية ، لو كانت الارض ثابتةً ، والشمس متحرّكة.

بخلاف ما لو كانت الارض متحرّكةً، فتلزم حركتها في كلّ ثانية خمسمائة متر. وهذه في النقاط الاستوائيّة التي تكون السرعة فيها أكثر .

وعلى كلا التقديرين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط في الفضاء حول الارض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهر بأنّ الشمس لمّا كانت غير ثابتة في لحظة بل متحرّكة حول الارض دائماً ، فبتبع هذه الحركة يتحرّك الظلّ المخروطيّ حول الارض .

وأمّا على فرضيّة المتأخّرين فلانّ الارض غير ثابتة في لحظة بل متحرّكة دائماً حول نفسها، والظلّ المخروطيّ ثابت والارض تدور حول نفسها في هذا الظلّ؛

فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع التي صارتمواجهةً لضوء الشمس المسمّاة بالبقاع النهاريّة، فتتميّز عن البقاع التي صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشمس المسمّاة بالبقاع الليليّة.

فهذه البقاع تتبدّل دائماً ؛ ففي كلّ آن يكون لبقعة جديدة ليل جديد ونهار جديد .

والنتيجة واحدة على كلا التقديرين وكلتا الفرضيّتين بالنسبة إلى حدوث الظلّ المخروطيّ الموجد للّيل، فالليلة فى طهران، غير الليلة التى فيما قبلها وما بعدها من البلاد طولاً.

فإذاً لابدّ إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة فى دور كامل أرضىّ ، يبلغ أربعاً وعشرين ساعةً ، ولكلّ بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص من تلك الظلمة ؛

فليلة العيد فى طهران ، قدر خاصّ من جميع الليل الطويل ، وكذا نهار العيد المتعقّب بالليل قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربعاً وعشرين ساعةً ؛

وإمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئيّاً ومصداقاً خارجيّاً مشخّصاً، بل أمر كلّىّ ينطبق على مصاديق عديدة؛ ولكلّ بقعة يوجد فرد من هذا الكلّىّ بمجرّد غروب الشمس فيها، إلى أن تطلع. كما أنّ النهار أمر كلّىّ يوجد لكلّ بقعة فرد منه بمجرّد طلوع الشمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذاً ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النقطتين المشخّصتين ؛ حتّى يمكن الاستشهاد بها فى المقام؛ بل على ضوءِ هذا البيان، يوم طويل جزئىّ له تعيّنات كثيرة ؛ أو يوم قصير كلّىّ له أفراد عديدة حسب تعداد النواحى والاصقاع فى جميع أقطار الارض.

فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السلام : **هَذَا الْيَوْمِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً** ، هذا اليوم الطويل الذى لكلّ بلد سهم خاصّ منه، أو الكلّىّ الذى لكلّ بلد فرد خاصّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم فى جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق فى ذلك ؟

وعلى هذا البيان تبيّن أيضاً أنّ الكريمة الواردة فى ليلة القدر وأنّها خير من ألف شهر وأنّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم وتكتب فيها البلايا والمنايا والارزاق، أيضاً كذلك .

فجميع الايّام والليالى فى السنة، كيوم عاشوراء وعيد الاضحى والنصف من رجب وشعبان وعيد الغدير: الثامن عشر من ذى الحجّة، ولياليها من هذا القبيل.

فإذا ثبت أنّ الايّام ولياليها جزئيّات طويلة الامد، أو كلّيّات منطبقة على مصاديقها الخاصّة المعيّنة ، وأقدار خاصّة فى الكثير كصاع من الصبرة ؛ فأىّ مانع

من الالتزام بها فى كلّ ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال ؟ غاية الامر يصير امتداد دائرة هذا الليل والنهار أوسع، وأىّ ضير فيه ؟

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال، ليس إلاّ من جهة الموازين العلميّة والروايات الواردة فى المقام الدالّة بالحكومة على دخول الشهر فى كلّ بلدة بمجرّد رؤية الهلال فى بلدة، الكاشفة عن وجود الهلال فى جميع هذه البلاد .

وأنّ لمطالع القمر فى الآفاق المختلفة دخلاً فى مسألة الحكم بدخول الشهر، بعين مدخليّة مطالع الشمس فى طلوعها بما له من الاحكام.

فليس هذا مجرّد قياس هذه المسألة بتلك، بل لانّ لكلّ واحد منهما حكماً مستقلاّ مشابهاً للآخر .

هذا آخر ما جرى على قلمى فى هذا المقام ؛

وما كنتُ نويت فى ابتداء البحث أن أُطيل الكلام على هذا النهج ، ولكن فى الاثناء قضى الله ما قضى على هذا الأُسلوب البديع .

وكان تبديل فتياك فى هذه المسألة هو الباعث لهذه الاطالة ، حتّى يتّضح جوانب المسألة ويتبيّن المرام من جميع الجهات .

وما أردتُ إلاّ ابتغاء وجه الربّ الكريم .

فإن وقعَت مورد القبول فهو، وإلاّ فالرجاء الواثق أن تتفضّل علَىّ بالجواب ، ولك مزيد الشكر والامتنان .

وغير خفىّ أنّ هذه وما شابهها من الرسائل التى كتبتُها من العلوم التى دخلتُها، قطرة من فيضان بحرك، ورشحة من سحاب علمك، وبضاعتك التى ردّت إليك، صدرَت فوردَت، منك وإليك.

وله الحمد فى الأُولى والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ربّنا لا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، لئلاّ نقرأ فى صحيفتنا يوم القيامة: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بها .

ربّنا أدخلنا فى كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجنا من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّدٍ، صلوَاتك عليه وعليهم أجمعين.

وفى الختام نشكر مساعيكم الجميلة فى إحياء التراث الاءسلامىّ وحمل أثقال الزعامة للأُمّة المحمّديّة، جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

فَقُمتَ مَقاماً حُطّ قَدرُكَ دونَهُ عَلَى قَدَم عن حَظِّها ما تَحَطّتِ
وَرُمتَ مَراماً دُونَه كَم تَطاوَلَت بأعناقِها قَومٌ إلَيهِ فَجُذّتِ
أتَيتَ بُيوتاً لم تَنَل مِن ظُهورها وَأبْوابُها عَن قَرعِ مِثلِكَ سُدَّتِ

نسأل الله تعالى أن يُديم أظلالكم السامية، وأن يجعل أيّامكم خيراً من الماضية وأن يوفّقكم وإيّانا لما يحبّ ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خُتمت هذه الرسالة، بحمد الله ومنّه، فى الساعة الخامسة من الليل، ليلة شهادة مولانا وإمامنا، محيى مذهب الاماميّة ، حامل لواء الولاية المحمّديّة : جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام؛ فى سنة ألف وثلثمائة وستّ وتسعين بعد الهجرة النبويّة ، على هاجرها سلام الله المِلك العلاّم. وأنا الراجى عفو ربّه: محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينىّ الطهرانىّ ، ببلدة طهران .

جواب العلاّمة الخوئىّ عن الموسوعة الاُولى

بسم اللـه الرحمن الرحيم

هذه صورة ما تفضّل به سيّدنا العلاّمة الخوئىّ
مدّ ظلّه السامى جواباً عن الرسالة التى أرسلتُها إلى حضرته دامت بركاته
نقلته هاهنا ليكون تبصرةً لى وتذكرةً لغيرى وله الحمد فى الأُولى
و الآخرة، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين
و إليك نصّ عبارته دام ظلّه :

بسم اللـه الرحمن الرحيم : إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللـه اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ اللـه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَـٰوَ تِ وَ الأَرْضَ ؛ صدق اللـه العلىّ العظيم .

بعد السلام والتحيّة ، وصلتنا موسوعتك الرائعة، الناتجة عن قريحة نجلاء، و جهود ثمينة؛ فشكرنا سعيك، وسبرناها عابرين على ما أبديت من النقود على المختار، وما أسديت للمشهور من وجوه واستظهار .

فوجدنا أنّ المراد من قولنا، كأنّه لم يتّضح ممّا حرّرنا فى الرسالة حتّى حُمل على ما لا ينبغى .

و كان التفصيل المبيد للريب يتطلّب فراغاً واسعاً من الوقت ، لا تساعده واجباتنا المحيطة بنا الآن ؛ فاخترنا وجيزاً من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال ، أداءً لما رغبتم إليه فى خاتمة المقال ، عسى أن يتّضح به المراد ويندفع ما زعمتَ عليه من وجوه الايراد .

فليُعلم أنّ قولنا : بداية الشهر، ببداية خروج القمر عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك اللحظة مهما كانت فهى بداية حساب الايّام أو مدار نصّ الفروض والاحكام، كى يرد عليه ما توهّم .

وإنّما أردنا بذلك دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشمس للنهار ، ظاهرة

أُفقيّة لسكّان الارض؛ فيهلّ الهلال فى أُفق لأُناس ليلةً ثمّ فى آخر لآخرين ليلةً أُخرى ، كما تشرق الشمس فى أُفق ساعةً لقوم ثمّ لآخرين ساعةً أُخرى، وهكذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر.

إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تحدث من حركة الارض الوضعيّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشمس، فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أُفق، فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام الليل؛ وليس هكذا الهلال .

فإنّه حادث سماوىّ، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الارض، يبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى ولو قدّر أن لم تكن الارض بآفاقها ، وكان الناظرون فى الفضاءِ كما هم على الارض ، يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل؛ يرون الهلال .

ولذا ترى فى واقعنا الذى نعيش فيه، لو رئى الهلال فى أُفق من الارض ، كإسبانيا على ما مثّلت ولم يرَ فى طهران، لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالاً فى إسبانيا ، ولم يصر بعد هلالاً فى طهران؛ حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهاراً هنا ولم يَصر بعد نهاراً هناك ؛

و ذلك لارتباط النهار بهما، وعدم ارتباط الهلال بأىّ منهما إلاّ فى الرؤية لا الهلاليّة .

فالقمر حينئذٍ هلال لاءسبانيا ولطهران ولاىّ أُفق خيّمت عليه ليلة الرؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشهر.

أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده فى السماء بالرؤية التى هى الطريق العامّ الوحيد فى سهولة التناول لكلّ أحد .

ولا تكون غالباً إلاّ فى أوّل الليل، أو قريباً منه. فيتّخذونه بدايةً لاوقات شهورهم .

(يَسْـَلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ.)

فمواقيت الناس مَن الشهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرى فيه الهلال.

والشارع قرّرهم عليه فى أحكامه أيضاً؛ **يشهد له قول الصادق عليه السلام فى صحيح حمّاد: (إذا رَأَوُا الْهلالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإذَا رَأَوْا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ و نَحوه غيره)** ؛ حيث أضاف الهلال إلى الليل، وإن اتّفقت الرؤية

نادرةً فى اليوم .

فنحن أيضاً لا نعدو عن ذلك، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه؛ و الوجه ما مرّ آنفاً .

فسقط جملة من النقود التى بيّنتها على توهّم الخلاف وجعلتها لازم المختار .

وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ، ولا يختصّ بالفوق من الارض ولا مزيّة توجب هذا الاختصاص، على طول مقالٍ لك فى صحيفة ٤١ فى ذلك ؛ فيدفعه أنّ المزيّة هى ما قرّرنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية.

و الليل الذى رئى فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبىّ المعاكس لواجهة الشمس، كما أنت خبير به؛ وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق، والنصف الآخر نهار فى أوقاته غالباً، أعنى غير القطبيّة، والنهار دائماً تبع ليله السابق فى العدّ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضى، فإذا وصل الظلّ إليه فى دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالاولّيّة.

وإن شئتَ قلتَ: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً كما فى كتاب الله تعالى؛ وأمّا على المشهور الذى أيّدته فكاد أن يتمّ أربعةً وعشرين شهراً على أقلّ تقدير، ولا ينبّئك مثل خبير.

و أمّا ما سلكت من الطريق إلى المشهور، موجّهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية فى النصوص جزءاً للموضوع على نحو الصفتيّة ـ حذو تعبيرك ـ تريد به اختصاص الموضوع بما يكون فى أُفق كلّ مكلّف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته؛ غاية الامر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لايتعدّى إلى الآفاق البعيدة، وبذلك حاولتَ منع الاءطلاق الذى تمسّكنا به دليلاً ثانياً للمختار، بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الاطلاقات ؛ فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق .

أمّا الأُولى وهى جزئيّة الرؤية للموضوع ، يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو تمام الموضوع أعنى دخول الشهر؛ فإنّه الذى يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به حيث قال: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ـ إلى قوله: شَهْرُ رَمَضَانَ** ؛ وكذلك من السنّة.

وكان الامر بالصوم للرؤية لاجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام ، وعدم

الاكتفاء بالامتثال الظنّىّ أو الاحتمالىّ؛ كما يشهد للاوّل ذيل صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز وموثّق ابن عمّار، وللثانى رواية القاسانىّ .

ويشهد لطريقيّة الرؤية أيضاً أُمور:

الاوّل: اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثانى : عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث : وجوب قضاء صوم يوم الشكّ الذى أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه وجود الشهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعىّ؛ وهذا ثابت بالنصّ والفتوى ولا خلاف فينا.

الرابع: إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان، معلّلاً فى النصوص بأنّه يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ[٩٦]؛ ولا يخفى أنّ الاءجزاء فرع ثبوت التكليف.

وبالجملة لامساغ للقول بأصل الجزئيّة فضلاً عن الصفتيّة.

وإنّما أُخذت طريقاً لانّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لكلّ أحد، إلى إحراز الهلال المولِّد للشهر الذى هو تمام الموضوع.

نعم، لابدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادىّ، فلا تكفى الرؤية بالعين الحادّة جدّاً أو بعين مسلّحة بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصديّة على دون تلك المرتبة.

لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف ؛ تعبيراً عن حدّ ما ينبغى من صفة وجوده.

فهذا أيضاً ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئيّة هذا التقييد، فحرىّ بالتأييد؛ ولكنّه خلاف ظاهر المقال .

وعليه فيكفى لثبوت الموضوع رؤية ما ، إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة ولو من بعيد .

وأمّا الدعوى الثانية ، وهى دعوى انصراف الاءطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله : صُمْ لِلرُّؤْيَةِ ، توجب قصر اعتبار البيّنة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما فى رؤيته بأُفق قريب للأُفق الذى لم يُرَ فيه، حيث اعتبرتَه بعناية الحكومة، فمفادها التَّعبّد بثبوت الهلال فيه ولكن لم يُرَ لمانع كما يتّفق فى الأُفق الواحد أيضاً أن يُرى فى موضع ولا يُرى فى موضع آخر منه لمانع من جدار أو جبل ـ إلى آخر ما أفدت؛ فيردّها:

أوّلاً: أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية، بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئىّ فى الأُفق، أى أُفق المكلّف، وإن لم يره كما فى النظير.

وثانياً: أنّ الارتكاز الذى استفيد من دليل لزوم الرؤية إنّما هو على الطريقيّة كما بيّنّا، وكونها موضوعاً إنّما كان بدعوى منك فقطّ، فأخذها فى المدّعى لاءثبات الانصراف بها مصادرة بيّنة فى منع أخبار البيّنة.

فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال فى أُفق ما، الذى هو ملاك وجود الشهر و دخوله ببيّنة أىّ أُفق كان؛ حسب تلك الاءطلاقات عند جماعة، بل المعترف بها عندك، لولا الشبهة التى ذكرتَ.

وأمّا النقد فى استشهادنا الثالث بجمل الذكر والآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدك فى مفهومهما بذاك التفصيل والتطويل؛ فلابدّ أن يعدّ تغافلاً منك، وإلاّ فلا ريب فى أنّ ليلة القدر التى يستفاد من الكتاب والسنّة أنّ فيها تقدير حوادث السنة، ليست إلاّ ليلةً واحدةً شخصيّةً، لا الليل الكلّىّ القابل للصدق على الكثير ولا نفس جزئيّات ذاك الكثير حسب كلّ أُفق وصقع، بل هى الواحدة المحدودة بتمام دور الارض، بظلّها الليلىّ كما قدّمنا ؛ وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئيّة الشخصيّة المضافة لجميع المسلمين، لايلائم إلاّ ذاك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهارىّ كما مرّ غير بعيد، فلا حاجة لان نعيد؛ كما لا نطيل البحث عليك بمزيد، لانّك بحمد الله تعالى فى غنىً عن لزوم التطويل، و نبدى إليك المعذرة بهذا القليل، ونرجو لك التوفيق والسداد، ونيل مناهج الامانىّ والرشاد .

فما ذكرنا فى هذا الوجيز من بيان ملاك الشهر، ومن ملاك احتسابه، وشطراً من طرق السلوك إلى المدّعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف.

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له ولا مساس بما اخترناه، وجملة منها لاتنافيه، والبقيّة كانت دعوى منك بلا دليل، أو الدليل بإثبات خلافها كفيل.

ولو كان المجال واسعاً لاشرنا إلى آحادها، ولكنّ الحال كما أسلفنا لك فى صدر المقال ونرجو من ودّك الجميل الغالى أن لاتنسانا فى غرر دعواتك العوالى، أطراف النهار

وآنـاء الليـالى؛ كمـا لا ننسـاك فى غيـابك ولقيـاك. والسـلام عليكـم ورحمـة اللـه وبركاتـه . انتهى ما أفاده مدّ ظلّه .

الموسوعة الثانية حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللــه الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سيّدنا

الأُستاذ العلاّمة الخوئى ّ أدام اللــه أيّام إفاضاته جواباً

عن جوابه ، ودفاعاً عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه

نقــلتــُه هــاهــنا ؛ ليــكون مبصِّــراً ومذكّــراً لإخوانــى

المشــتغلــين ، كى ينظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين إلى العدل

والإنصاف ، حــائدين عن الجــور والاعتســاف

و للّه الحمدُ فى كلّ حالٍ

بسم اللــه الرحمن الرحيم

و به نستعين وصلّى اللــه على محمّد وآله الطاهرينو لعنة اللــه على أعدائهم أجمعين السلام عليك يا أميرالمؤمنين ، أشهد أنّك الصراط الواضح و النجم اللائح والإمام الناصح والزناد القادح ورحمة اللــه وبركاته

الصــبرُ إلاّ فى فِـراقك يَجمُـلَ ... والصَّعبُ إلاّ عن مَلالِك يَسـهُلَ

إن تَـرمِ قلـبى تَصم نَفسُك إنَّه ... لَك مَوطنٌ تَأوى إليـهِ ومَـنزلَ

واللــه لا أسْـلوكَ حَتّى أنطوى ... تَحت التُّرابِ ويَحتوينى الجَندَلَ

يا راكبـاً تهـوى بـه شَـدَنيّـةٌ ... حَرْفٌ كما تَهوى حَصاةٌمِن عَلَ

هَـوْجـاءَ تَقطَعُ جَوْزَ تَيّارِ الفَلا ... حتّى تَبُوصَعلىيَدَيها الارجُلُ

عُـجْ بالغَرىَ على ضَريح حَوْلَهُ ... نَادٍ لامِـلاَكِ السـماءِ وَ مَحفِـلَ

وَقَل السَّلاَمَعليكيا مَولَىَالوَرَى ... نَصّـاَبه نَطَـقَ الكِتـابَ المُـنزَلَ

وَ خِلاَفَـةً ما إنّ لها لَوْ لَم تَكُنْ ... مَنصوصَةًعَن جيدِمَجْدِك مَعْدِلَ

يا أيّهـا النَبَـأُ العَظيـمُ فَمُهْـتَدٍ ... فى حُبِّـهِ وَ غَـواةَ قَـومٍ جُهَّـلَ

يا وارِثَ التَـوراةِ وَالانجيـــل وَ ... القُـرآنِ وَالحِـكَمِ التى لا تُعقَـلُ

لَوْلاكَ ما خُلِقَ الزَّمانُ ولادَجى ... غِبَّ ابْتِلاجِ الفَجْـرِ لَيْـلٌ أَلْيَـلُ

إن كانَ ديـنُ مُحَمَّدٍ فيه الهُدى ... حَقّـاً فَحُـبُّكَ بابُـهُ وَالمَـدخَـلَ

صَلّى عَلَيكَ اللــه مِن مُتَسَـربِلِ ... قَمُصـاً بهِـنَّ سِـواك لايَتَسَربَلَ

سلام على السيّد المعظّم والسند المُفخّم، سيّد القوم الكرام وسند الطائفــة الفخــام، أُســتاذنا المكـرّم سـيّد الفقهــاء والمجتهـدين، الآية العظمـى الحــاجّ السـيّد أبوالقــاسـم الخــوئىّ أدام اللــه

أيّام بركاته بحقّ محمّد وآله .

أوَميضُ بَرق بالأَبَيرقِ لاحَا أمْ فى رَبى نَجْدٍ أرى مِصْباحَا
أمْ تِلكَ ليلَى العَامِرِيّةَ أَسفَرَت ليلاً فَصَيَّرتِ المَساءَ صَباحَا
يا راكِبَ الوَجْناءِ وُقّيتَ الرَّدى إنْ جُبتَ حَزْناً أوطَوَيتَ بطاحَا
وَسَلَكتَ نَعمانَ الاراكِ فَعُجْ إلى وَادِ هُناك عَهدتُهُ فَيّاحَا
واقْرِ السَّلامَ أُهَيلَهُ عَنّى وَقُلْ غادَرتُهُ لِجَنابِكُم مُلْتاحَا
يا سَاكِنى نَجْدٍ أما مِن رَحْمةٍ لاِ سيرِ إلْفٍ لايُريدُ سَراحَا
هَلاّ بَعَثتُم لِلمَشُوقِ تَحيَّةً فى طَيِّ صافيَةِ الرِّياحِ رَواحَا
يا أهلَوُدّى هَلِراجى وَصْلِكُم طَمَعٌ فَيَنْعَمَ بالُهُ استِرواحَا
سَعياً لايَّام مَضَتْ مَعَ جيرَةٍ كانَتْ لَياليَنا بهِم أفْراحَا
حيثُالحِمىً وَطَنى وسُكّانُ الغَضاً سَكَنى وَوِرْدِى المَاءَ فيهمُباحَا
وَاهاً عَلى ذاك الزَّمانِ وَطِيبِه أيَّامَ كُنتُ مِنَ اللّغوبِ مُراحَا
قَسَماً بمكّةَو المَقامِوَمَنْأَتَى اَل بَيْتَ الحَرامَ مُلَبّياً سَيّاحَ
ما رنَّحَتريحُ الصَّبا شِيحَ الرُّبى إلاّ وَأَهْدَتْ منكُمُ أرْواحَا

و بعد التحيّة والسلام والاءخلاص والاءكرام، بُشِّرتُ بمجىء كتابك الكريم، جواباً عن الرسالة التى أرسلتها إليك حول مسألة لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال بالنسبة إلى الاحكام المترتّبة على دخول الشهر.

و استقبلتُه من حين، واستلمتُه بَهجاً فَرحاً، وزاد لى فخراً وشرفاً لمّا فضّلتنى بالجواب، اهتماماً بالسنّة الرائجة بين الاعلامَ، لبقاءَ العلم وحفظه من الجمود والركود و الاندراس . فطالعته مراراً؛

وشكرت الله على هذه الموهبة العظيمة التى منحها أُستاذَنا الافخم، حيث وفّقه مع الهرم وكثرة المشاغل والشواغل، من الاسئلة والاستفتاءات من كلّ صوب وتوارد الهموم والحوادث الواقعة من كلّ فجّ؛ للنظر فى هذه المجموعة، وإيراد بيان دفعاً للنقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد فى الآفاق وكفاية رؤية ما ولو من بعيد فى تحقّق

دخول الشهر الجديد .

فجزاك اللـه تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأبقاك للعلم وأهله خير البقاء.

هذا، ولكن لمّا كانت هذه الاجوبـة غـير ناهضـة لدفـع النقودالمذكـورة بوجـه مـن الوجوه، ولم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الامر مساعداً ومجالك واسعاً عندمـا تشـرّفت بلقائك للبحث مشافهةً،

وبما قيل من أنّ حياة العلم بنتُ البحث؛

صلّيت واستخرت اللـه تعـالى ، واسـتجزت مـن سمـاحتك أن أكتـب جوابـاً عـن كتابك المرسل، عسى أن يقع مورد القبول .

وبتبديـل فتيـاك فى هـذه المسـألة، يرتفـع الخـلاف وتنتـهى المعـارك والضوضـاء ، ويستريح الناس من الشبهة فى أعمال الايّـام والليـالىمن شـهر رمضـان القريـب جـدّاً، و مناسك عيد الفطر القادم. واللـه يعلـم وضمـيرك يشـهد بأنـّه لم يكـن الداعـى إلى هـذه الأُطروحة إلاّ الوصول إلى متن الواقع.

وإنّما التوفيق باللـه؛ منه المبدأ وإليه المعاد.

فأقول مستعيناً به: بسم اللـه الرحمن الرحيم. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى ۤ أُنزِلَ فِيهِ الْقُـرْءَانُ؛ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى' وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

وقبل الخوض فى البحث لابدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة :

الأُولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضىء نصفها بإشراق مبدأ مضـىء، يـرى تمـام النصف المستضىء فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدائرة المسـتضيئة؛ وأمـّا إذا لم يصل هذا الشعاع إلى مركز ،فلا يَرى تمام النصف ؛ بل بحسـب تفـاوت اختـلاف درجـات مركز الدائرة المستضيئة مع النقاط وصـول شـعاع نـور عينـه الممتـدّ الى الكـرة ، يتفـاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يَرى ثلثى النصف المستضىء، وقد يرى نصفه وقديرى ثلثه وربعـه إلى أن يـراه بشكل الهلال .

نصّ على ذلك علماء علم المناظر والمرايا من المتقدّمين والمتأخّرين.

وحاسـبوا مقدار المـرئىّ من النصـف المُسـتضىء بحسـب جميـع تقـادير زواياه

المفروضة من وصول الاشعّة إلى عين الناظر، وأثبتوها فى مسطوراتهم [١].

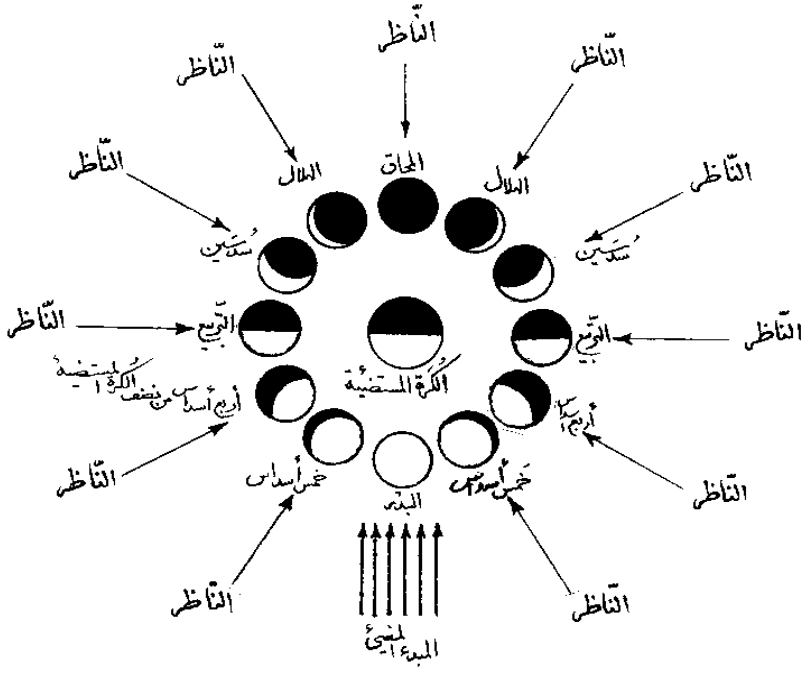

المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لايمكن رؤيته إلاّ بعد غروب الشمس ؛ نصّ على ذلك جميع علماء الفلك .

وذلك ، لانّ الاشعّة القاهرة الشمسيّة تمنعنا من الاءبصار والرؤية .

فإذاً كلّما رئى الهلال فى يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

١- ومن أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين فى علم المناظر، كتاب «تنقيح المناظر لذوى الابصار والبصائر»، وهو مجلّدان ضخمان، نقّحه كمال الدين أبوالحسن الفارسىّ من كتاب ابن الهيثم وطبع فى حيدرآباد (سنة ١٣٤٧ و ٤٨ ه). وهذا الكتاب من أُصول علم المناظر والمرايا عند علماء الغرب ؛ وقد استنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم وبنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم .

الشعاع فى الليلة الغابرة ؛ سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده .

المقدّمة الثالثة: إنّ الارض تدور فى الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دوراً كاملاً فى كلّ يوم وليلة ما يقرب أربعاً وعشرين ساعةً.

وبهذه الحركة يتحقّق الليل والنهار، وتتعيّن مقاديرهما، وينطبق ترسيم امتداد الزمان على جميع النقاط المفروضة من الارض . وبهذا يتحقّق أوّلاً: يتحقّق الزوال والطلوع والغروب فى كلّ نقطة .

وثانياً: يكون الغروب فى كلّ آن من الآنات، فى نقطة ما، ويكون الطلوع فى نقطة ما، ويكون الزوال فى نقطة ما .

وذلك لانّ الشمس بسبب حركة الارض تختفى فى كلّ آن تحت أُفق من الآفاق.

ففى كلّ لحظة، يكون الغروب فى ناحية؛ ويكون بعد الغروب بدقيقة فى الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصل دقيقة. ويكون بعد الغروب بدقيقتين فى الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصل دقيقَتين. وهكذا إلى ساعة بعد الغروب فى الناحية المجاورة بفاصل ساعة. ويكون وقت العشاء فى كلّ آن فى ناحية؛ ويكون وقت طلوع الفجر فى ناحية؛ وهكذا وقت طلوع الشمس والزوال والعصر.

فلا تمرّ لحظةٌ من الارض إلاّ ويتحقّق فيها جميع الساعات الليليّة والنهاريّة بجميع ما فيها من الآنات واللحظات .

وبهذا الترسيم الواقعىّ فى كلّ آن من الآنات تتحقّق لطيفة، وهى تحقّق صلاة الفجر فى كلّ آن فى ناحية ما وصلاة الظهر فى ناحية وصلاة العصر فى ناحية، و هكذا.

ففى كلّ آن تتحقّق الصلوات الخمس ورواتبها فى الارض، يصلّى سكّانها جميعاً بالعموم الشمولىّ فى كلّ آن من الآنات جميع الصلوات

فلا يمرّ آن ولحظة من الارض إلاّ وتتحقّق الصلاة أىّ صلاة فى ناحية.

مثلاً فى آن وقت غروب طهران يصلّى ساكنوها صلاة المغرب. وفى هذا الآن يصلّى من كان فى البلاد الشرقيّة من طهران على قدر ساعة ونصف ساعة صلاة العشاء. ويصلّى من كان بعيداً عنه بفاصل عشر ساعات مثلاً صلاة الصبح.

فالارض فى جميع اللحظات والآنات مشغولة بجميع أنحاء صلوات ساكنيها و بجميع أنحاء أذكارهم وتسبيحاتهم الليليّة والنهاريّة. يُسَبِّحُونَ الَّيْلَ وَ النَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ .

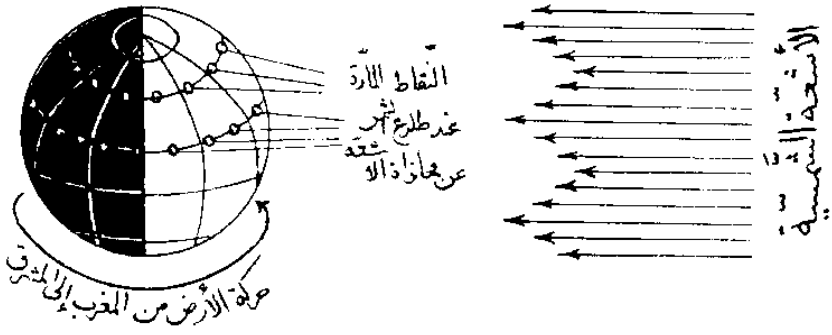

وثالثاً: بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع يرى فى ناحية من النواحى .

وذلك، لانّا ذكرنا أنّ فى كلّ آن، يكون وقت الغروب فى ناحية؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى أىّ آن من الآنات، يكون وقت الغروب فى ناحية ويراه أهل هذه الناحية.

فما ربّما يقال مثلاً: رئى الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات، إنّما هو فى ناحية يكون غروبها من الناحية المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات ؛ لا أنّه لابدّوأن رئى بعد ثلاث ساعات فى جميع النقاط.

ورابعاً: لا يمكن تحقّق رؤية الهلال فى ليلة واحدة لجميع بقاع الارض.

وذلك، لانّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رئى فى الآفاق المشتركة؛ و هى الآفاق التى تشترك فى رؤيته حين اشتهر فوق الأُفق، ولم يغرب بعد.

و أمّا الآفاق البعيدة فلا يكادون يرونه، لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأُفق ؛ بل يرونه فى الليلة القادمة.

ولا يمكن أزيد من ليلتين. وذلك لانّ الارض تتحرّك حول نفسها دوراً كاملاً فى أربع وعشرين ساعةً، فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الارض جميعاً فى طول أربع وعشرين ساعةً؛ وهذا يطول فى ليلتين لا أكثر.

فما ربّما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشهر المتحقّق برؤية الهلال فى جميع النواحى فى ليلة واحدة، كلام خال عن السداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشهر بتحقّق ليلتين على أقلّ تقدير، لم يفهم له معنىً محصّل.

وبعد هذه المقدّمات نقول : إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشمس ظاهرة أُفقيّة لسكّان الارض بلا فرق بينهما أصلاً.

و ما أفدتَ من الفرق بينهما بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر، إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تتجدّد للآفاق الواجهة للشمس، بخلاف إهلال الهلال فإنّه حادث سماوىّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع، حتّى ولو قدّر أن لم تكن الارض بآفاقها وكان الناظرون فى الفضاء كما هم على الارض يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل يرون الهلال؛

ثمّ ما أفدتَ من الفرق بين بداية الشهر وبداية الحساب، بأنّ الاوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع وبأنّ الثانى يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج؛ فيرد عليه ؛

أوّلاً: أنّ ما أفدتَ من الاختلاف بين مبدأ تحقّق الشهر وبين مبدأ الحساب، هو خلافُ ظاهر تحرير الكلام فى رسالة المنهاج .

وسنبيّن أنّ النقود الواردة فى موسوعتنا كما أنّها واردة على نفس تحقّق الخروج، واردة على مبدأ تحقّق الحساب، بلا فرق بينهما.

وثانياً: أنّ إهلال الهلال له معنىً، وصيرورة القمر هلالاً لها معنىً آخر.

وذلك لانّ الاءهلال بمعنى الظهور والاشتهار. فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالاً بالنسبة إلى الامتدادات الارضيّة؛ وأمّا الاءهلال فلا يكون إلاّ بعد الرؤية، فيختلف بالنسبة إلى بقاع الارض؛ فيقال: أهلّ الهلالُ لاُفق من الارض كإسبانيا ولم يهلّ لاُفق آخر كطهران.

وما ورد فى الروايات ممّا هو دخيل فى تحقّق الشهر هو الاءهلال؛ كما أنّ ما هو دخيل فى تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل والاقوام كذلك، لا نفس الخروج عن تحت الشعاع؛ فأين هذا من ذاك .

وثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال بابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات، إنّما هى بالنسبة إلى خصوص الارض وسكّانها وكلّ ما امتدّ من الارض بخطّ مستقيم فى الفضاء إلى نفس القمر.

وأمّا فى سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك. لانّهم لا يرون القمر هلالاً أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائماً وذلك لانّ الكرات الثّوابت و السَّيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشمس من القمر إليها،يرون نصف الكرة القمريّة المستضىء بنور الشمس تحقيقاً؛ وهو الشكل البدرىّ.

وعلى فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنسبة إلى الشمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربيع لا الهلال .

فالترسيم الذهنىّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الارض و ساكنيها وكلّ ناظر فى الفضاء فى امتداد الارض إلى نفس القمر.

ففى هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيّلىّ أو حاجب آخر كالسفينة الفضائيّة و القمر الصناعىّ يحجب الناظر عن الشمس، يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهنىّ من الهلال إنّما هو فى خصوص الامتداد الارضىّ بالنسبة إلى الاشعّة المتّصلة إلى عيون الناظرين إلى الخارج من مركز الدائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوء الشمس؛ لا حادث سماوىّ على كلّ تقدير.

ورابعاً: أنّ التفريق بين بداية الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع وبين بداية الحساب من أوّل ليلة الرؤية، تحكّم واضح. لانّا نرى فى جميع المواقع والمواضع، الاتّحادَ بين مبدأ التحقّق ومبدأ الحساب؛ كما هو الظاهر المعمول به فى الاحكام المترتّبة على موضوعاتها الشرعيّة، والسنّة الدارجة بين الاقوام فى مبادى قوانينهم وأحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفيّة.

فبداية حساب الشهور القمريّة التى لابدّ وأن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج، بالآيات والروايات التى لامناص إلاّ عن الاخذ بها؛ دليل كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشهور بالرؤية أيضاً، قضيّةً للاتّحاد.

فإذاً الالتزام بتحقّق نفس الشهر بالخروج عن تحت الشعاع، مجرّد تصوير ذهنىّ؛ خال عن الدليل، بعيد عن مساق الاحكام الواردة، غير مماسّ بها بأىّ وجهٍ فُرض.

وخامساً: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدخيلة فى تأسيس الدليل لدخول َالشهر بالخروج عن الشعاع ؟ وما فائدة هذا التفريق ؟

لانّ بداية حساب الايّام ومدار نصّ الفروض والاحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية بتحقّق دخول الليل، كما عليه المشهور والمسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشهر بالخروج عن الشعاع والاءصرار بذلك، هل هو إلاّ كضمّ الحجر فى جنب الانسان ؟

وسادساً: فرض تغاير مبدئي التحقّق والحساب إنّما يصحّ في ما إذا كان مبدأ الحساب متأخّراً دائماً أو غالباً؛ وأمّا إذا كان مبدأ الحساب متقدّماً في كلّ حين وزمان فهو من أخيلة وهميّة، لا واقعيّةٍ خارجيّة.

وما نحن فيه من هذا النوع. لانّا ذكرنا أنّ القمر بمجرّد خروجه يُرى في ناحية، فنصف الكرة الارضيّة الشرقيّ بالنسبة إلى هذه الناحية البعيدة عنها من دقيقة إلى اثنتي عشرة ساعةً يحسب من ؛ ليلة الشهر القادم ؛ مع أنّ الشهر الواقعيّ لم يدخل بعد، لانّ القمر لم يخرج في هذه المدّة عن تحت الشعاع، بل يدخل بعد دقيقة إلى اثنتي عشرة ساعةً.

وسابعاً: كلّما خرج القمر عن تحت الشعاع، رئي في ناحية ما لامحالة؛ وذلك لما ذكرنا في المقدّمة الثالثة من أنّ الارض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لها آفاق، ففي كلّ آن تغرب الشمس وتختفي تحت أُفق من الآفاق.

ففي آن خروج القمر عن تحت الشعاع تختفي الشمس تحت أُفق ويُرى الهلال في هذا الأُفق؛ فإذاً لانجد زماناً في آن من الآنات يفترق زمان الخروج عن تحت الشعاع من زمان الرؤية، في مجموع الارض في أُفق ما؛ كما نجد دائماً في مجموعها مكاناً لايمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج .

فالتفريق الزماني بين الخروج والرؤية وتصوير الفصل بينهما، مجرّد توهّم باطل؛ كما أنّ تخيّل إمكان عدم وجود ناحية أرضيّة يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلى هذا لا يجدي الفرار عن قبول النقود الواردة في موسوعتنا على مذهبك، بالفرق بين المبدأين زماناً ؛ مبدأ تحقّق الشهر ومبدأ الحساب .

فجميع النقود باقية بحالها وقائمة على ساقها طابق النعل بالنعل والقذّة بالقذّة. والنقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما ولومن بعيد. مثلاً إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشعاع في أقصى البلاد الغربيّة كإسبانيا فيُرى لامحالة في هذا البلد أوّل وقت خروجه وهو أوّل زمان مغيب الشمس، المعبّر عنه بأوّل الليل.

فإذاً لابدّ وأن يحسب جميع الليلة البالغة اثنتي عشرة ساعةً أو أكثر، من إسبانيا إلى بكين وطوكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشهر القادم من أوّل الليل؛ مع أنّه في أوّل الليل في بكيّن وتوكيو لم يخرج القمر عن تحت الشعاع ؛ بل بقي إلى زمان اثنتا

عشرة ساعاعة ، ويطوى القمر فى المدار فى هذه المدّة خمس درجات.

فلابدّ وأن يلتزم بأحكام الشهر الجديد فى نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يدخل.

و أمّا النقود الواردة فى الرسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق الارض وتحتها؛ إنّما هى على تقدير دخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع ولو لم يدخل الليل، كما هو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج .

وأمّا على فرض دخوله بعد الرؤية فى أوّل الليل، فيختلف حكم النصف الفوقانىّ غير الواجه لضوء الشمس والنصف التحتانىّ الواجه لضوئها، ويصير أوّل الشهر فى التحتانىّ بدخول الليل المعقّب بالنهار؛ ويصير حكماهما مختلفين.

ولكنّ النقض باقٍ على حاله؛ لاعترافك باختلاف حكم الرؤية الدخيلة فى دخول الشهر فى النصف الفوقانىّ، مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشعاع بما أنّه حادثة سماويّة.

فإذاً نقول: لِمَ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر فى الآفاق غير المشتركة، باختلاف الرؤية فيها ؟

والفرار عن هذا النقض، بأنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر؛ فمجرّد تصوير ذهنىّ وترسيم فكرىّ لجميع النقاط التى واجهت الشمس عند الغروب، والمارّة عنها فى الدورة الكاملة للحركة الارضيّة فى مدّة أربع وعشرين ساعةً.

ولكنّ هذه الظلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان الليل لكلّ نقطة نقطة من نقاط العالم .

وهى غير ماهو المعروف بالليل فى العرف واللغة، والموضوع فى الاحكام المترتّبة عليه فى الشرع . لانّ الليل عبارة عن مجموع الظلمة فى كلّ ناحية، يبدأ بغروب الشمس وينتهى بطلوعها فى هذه الناحية .

وكذلك النقاط التى تمرّ على جهة الشمس عند طلوعها حتّى تتمّ فى الدورة الكاملة أربع وعشرين ساعةً إنّما هى لكلّ نقطة بنقطة ؛ لكنّ هذا غير ما هو النهار عند العرف واللغة الذى هو عبارة عن قرص كامل نورانىّ لكلّ ناحية من النواحى، يبدأ بطلوع الشمس وينتهى بغروبها.

فإذاً لمّا لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر فى النصف الفوقانىّ والنصف التحتانىّ، ولا مناصاً من أخذ الليل والنهار بما هما متعارفان عند العرف واللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشهر فى الآفاق غير المشتركة حرفاً بحرف.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربع وعشرين ساعةً، وبتتابع الليالى والايّام يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، وتتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً، وبجعل بناء المشهور أربعةً وعشرين شهراًعلى أقلّ تقدير؛ ينزّل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلّفة مقدّماته من الاوّليّات والمشاهدات والفطريّات والتجربيّات والمتواترات والحدسيّات، ويسقطه إلى حدّ الشِّعر.

مع أنّا لم نفهم معنىً محصّلاً لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعةً وعشرين شهراً ؟ هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الاوّل، وهو تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع.

وأمّا ما أفدتَ من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصفتيّة، بأنّ الرؤية كاشفة محضة جعلها الشارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لاتمّيّتها وأسهليّتها وأعمّيّتها، وليس لها دخل فى تحقّق الشهر؛

وبذلك حاولت منع انصراف الاءطلاقاتِ الواردة بوجوب قضاء الصوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخليّة الرؤية، وما ذكرتَ من أدلّة وشواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة وطريقيّتها الصرفة؛

فيرد عليه وجوه من الاءيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرؤية فى تحقّق الشهر، المستفادة من النصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

و تدلّنا على ذلك أُمور:

الاوّل: ظهور الاخبار الواردة فى ذلك. حيث إنّها أناطت الصيام بشهر رمضان؛ لا غير، ثمّ أناطته برؤية هلاله لا غير.

فعلى ضوء الشكل الثالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله؛ وهكذا فى سائر الشهور.

الثانى: لو كان تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الاُفق ، بلا مدخليّة للرؤية ، لكانت الاحكام الواردة على دخول الشهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق بلا مدخليّة للرؤية.

فكانت الرؤية حينئذٍ دخيلةً فى تنجيز الحكم، لا فى جعله وتحقّقه.

فإذاً تكون الرؤية كاشفةً محضةً وطريقاً صرفاً، لابدّ وأن تخلفها سائر الطرق اليقينيّة وتقوم مقامها ـ مثل الحسابات الرصديّة القطعيّة وما شابهها ـ بلا إشكال.

والالتزام بعدم مدخليّة الرؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينيّة، مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأى، هو الالتزام بتحقّق المتناقضَين كما لايخفى.

لانّ مفاد عدم دخالة الرؤية فى موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعليّاً تامّاً بلا ترقّب شيء آخر.

وتصير الرؤية من شرائط تنجيزه وتعذيره، كسائر الطرق الوجدانيّة والعقلانيّة بلا اختلاف بينهما. فلابدّ وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعىّ، من غير رؤيةٍ ما ولو من بعيد .

فعندئذٍ إمّا يلتزم بهذا ويحكم بدخول الشهر بلا رؤية فى جميع العالم أصلاً؛ فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الروايات المستفيضة ورفضها، لايكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهىّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الروايات بخصوص الرؤية بلسان النفى والاثبات ؛ مثل قول الصادق عليه السلام المروىّ فى كلّ واحد من الكتب الاربعة، و فى المقنعة للمفيد والهداية للصدوق: إنَّهُ لَيْسَ عَلَى أهْلِ القِبْلَةِ إلاَّ الرُّؤيَةُ. ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ إلاَّ الرُّؤيَةُ.

وما رواه فى «التهذيب» عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ الحديث .

وبسند آخر فى التهذّيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحق بن عمّار عنه عليه السلام مثله .

وما فى التهذيب بإسناده عن أبى علىّ بن راشد عن أبى الحسن العسكرىّ عليه السلام فى حديث قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ.

وما فى المقنعة بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ .

وإمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرؤية وهى الكاشفة الخاصّة جُعلتمنجّزةً لدخول الشهر؛ وهذا عين التهافت والتناقض.

لانّ معنى فعليّة الحكم هو تماميّته فى عالم الجعل، بلا جهة انتظار وترقّب أمر آخر؛ وحينئذٍ لابدّ وأن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أىّ طريق قطعىّ، لا خصوص رؤيةٍ ما ولو من بعيد .

فالالتزام بلزوم رؤيةٍما ولو من بعيد لتنجّز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لايشعر.

هذا، مع أنّه ورد عنوان «الرأى» فى الروايات عِدلاً للتظنّى؛ كما فى صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة فى الكتب الاربعة والمرويّة أيضاً فى «المقنعة» عن أبى جعفر عليه السلام، قَالَ: إذَار أَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإذَار أَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ وَلَيْسَ بِالرَّأْىِ وَلاَ بِالتَّظَنِّى، وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ ـ الحديث .

و المرَاد بالرأى هو مَا بنى عليه أصحاب الفلك والمنجّمون، وإن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع واليقين .

كما تنتشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنين مجلّة للسيّاحين الماشين فى الليالى تحت ضوء القمر، بلسان الاجنبيّين .

وفى هذه المجلّة عيّن وقت طلوع القمر ووقت غروبه لكلّ بلد بلد فى العالم على حدة فى كلّ يوم من أيّام السنين الاربع، فى غاية الدقّة وأقصى مراتب الاطمئنان.

وكانت دقّة الحساب الرصدىّ فى هذه المجلّة على جزء واحد من عشرة آلاف جزء من الثانية.

و بعد هذه الروايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصيام وسائر أحكام الشهور برؤية الهلال لاغير، هل يمكن لمُفتٍ أن يفتى لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة والعمل على طبقها فى دخول الاشهر، ويرفض ويرفضون الرؤية باتّين ؟ كلاّ.

و ليس هذا إلاّ من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرأى على أىّ نحو كان، و حصَرها فى خصوص الرؤية؛ وهذا عين معنى الجزئيّة.

الثالث: إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم رفضوا الروايات الدالّة على أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق وتطوّقه ورؤية ظلّ الرأس فيه وخفائه من المشرق غدوةً، على دخول الشهر فى الليلة الماضية؛ وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.

وليس إلاّ من استنباطهم بناءً الشريعة على طريقيّة خصوص الرؤية ليس غير؛ وإلاّ فربّما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحسب بالرصد ويعيّن مقدار زمان مكث القمر فوق الأُفق دليلاً قطعيّاً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق فى الليلة الماضية.

وكذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة وبعدها أربع [1] وعشرون درجةً ويطول زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً، فلو رئى الهلال اليوم الثامن والعشرين لكان الشهر ثلاثينيّاً بلا ترديد.

مع أنّه لايمكن الاعتماد بهذه الامارة والحكم بعدم دخول الشهر ليلة الثلاثين، بل لابدّ من الاستهلال؛ وبعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشهر القادم.

وأيضاً إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى الليلة القادمة مرتفعاً عن الأُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى الليلة الأُولى من الشهر، بجعل الرصد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأُفق.

وهذا دليل قطعىّ لوجود الهلال فى الليلة الماضية .

ولكن لايُعبأ به، لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع التى لايمكن أن يفتى الفقيه طبقها بدون تحقّق الرؤية.

وهذا دليل على دخالة الرؤية فى أصل الحكم، لاكونها منجّزةً وواسطةً فى الاثبات.

وممّا يشهد على ما ذكرنا صحيحة حمّاد عن أبى عبد الله عليه السلام، على ما رواه فى الكافى والتهذيب والاستبصار: قَالَ: إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ.

وذلك لما ذكرنا فى المقدّمة، مَن استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع قبل غروب الشمس، فرؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليل على خروجه فى الليلة الماضية.

١- يجب أن يفرّق بين قسمى خروج القمر عن الشعاع: أحدهما الاحكامىّ والآخر الهلالىّ. وما حدّدنا فى هذه الموسوعة والتى قبلها باثنتى عشرة درجةً من المقارنة أو بأربع وعشرين درجةً من أوّل دخوله فى الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو فى الاحكامىّ، وأمّا الهلالىّ فهو أقلّ من الاحكامىّ كثيراً ـ (منه عفى عنه).

فلو كانت الرؤية مجرّد طريق منجِّز، لما تفاوت الحال قبل الزوال أو بعده.

لكن لمّا كان لها دخل لتحقّقه عند الشارع، فكيفيّة دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزوال دليلاً على الليلة الماضية على الاصل، وبعد الزوال على الليلة القادمة بالتعبّد.

إن قلتَ: إنّ الشارع جعل الرؤية كاشفةً لكونها أسهل وأتمّ وأعمّ، بخلاف سائر الطرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة يمكن أن يقع فيها الخلاف و التشاجر والتخاصم فحينئذٍ لابدّ لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة فيهذا الفنّ؛ ولا يساعده منهاج الشريعة السمحة السهلة.

قلتُ: هذا صحيح ولكنّه عدول عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة التى هى تساوق معنى الجزئيّة.

وأمّا ما أفدتَ أدلّةً وشواهدَ على طريقيّة الرؤية إلى ما هو تمام الموضوع، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تامّ.

أمّا الآية وهى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فلم أفهم موضع الاستشهاد بها.

لانّ غاية ما يستفاد منها أنّ الصيام واجب فى شهر رمضان، وأمّا شهر رمضان ما هو؛ أ هو متحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع، أم متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لاءثبات طريقيّة الرؤية مصادرة بيّنة.

مضافاً إلى أنّ الشهر فى اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيّين المشتهرين بما أنّهما مرئيّان؛ فإذاً الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشهر فيها، على خلاف المطلوب أدلّ.

ففى المصباح المنير: الشهر، قيل: معرّب وقيل: عربىّ مأخوذ من الشهرة وهو الانتشار؛ وقيل: الشهر الهلال، سمّى به لشهرته ووضوحه؛ ثمّ سمّيت الايّام به؛ وجمعه شهور وأشهر.وفى «نهاية ابن الاثير»: الشهر الهلال، سمّى به لشهرته وظهوره.

وفى «لسان العرب»: والشهر القمر؛ سمّى بذلك لشهرته وظهوره؛ وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال. ـ إلى أن قال: [و ذكر] ابن سيدة: والشهر العدد المعروف من الايّام؛ سمّى بذلك لانّه يُشهَر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّى الشهر شهراً لشهرته وبيانه. وقال أبو العبّاس: إنّما سمّى شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يشهرون دخوله وخروجه.

و فى تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الاثير ما نقلناه عنه، قال: و الشهر

القمر، سمّى به لشهرته وظهوره؛ أو هو إذا ظهر ووضح وقارب الكمال. وقال ابن سيدة: الشهر العدد المعروف من الايّام؛ سمّى بذلك لانّه يشهَر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّى الشهر شهراً، لشهرته وبيانه. وقال أبوالعبّاس: إنّما سمّى شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يَشهرون دخوله وخروجه. (ج: أشهر وشهور.) وقال الليث: الشهر والاشهر عددٌ والشهور جماعة. وقيل: سمّى شهراً باسم الهلال إذا أهلّ ـ إلى آخر ما ذكره.

و فى «مجمع البحرين»: والشهر فى الشرع عبارة عمّا بين هلالين. قال الشيخ أبوعليّ: وإنّما سمّى شهراً لاشتهاره بالهلال ـ انتهى.

هذا، فالاولى أن يستدلّ بقوله تعالى: **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ**؛ لتحقّق الشهر برؤية الهلال فَوق الأُفق وعدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع ، لانّ الهلال إنّما سمّى هلالاً لارتفاع الاصوات برؤيته فالرؤية دخيلة فى معنى الهلال. قال الشيخ الطوسىّ فى «التهذيب» ردّاً على أصحاب العدد: و الذى يدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ؛ فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الاهلّة معتبرةً فى تعَرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الاهلّة مراعاةً فى تعرّف هذه الاوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره؛ وهذا خلاف التنزيل. و الهلال إنّما سمّى هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاءشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها. ومنه قيل: استهلّ الصبىّ، إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة. وسمّى الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال. فمن زعم أنّ العدد للايّام والحساب للشهور والسنين، يغنى فى علامات الشهور عن الاهلّة؛ أبطل معنى سمات الاهلّة والشهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرناه. و يدلّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الاءسلام من فزع المسلمين فى وقت النبىّ صلّى الله عليه وآله ومن بعده إلى هذا الزمان فى تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته. و ما ثبت أيضاً من سنّة النبىّ صلّى الله عليه وآله

أنّه كان يتولّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته. وما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم فى من شهد بذلك فى مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار، وحكم المخبر به فى الصحّة وسلامة الجَوّ من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع

السواتر فى بعض الاصقاع. فلولا أنّ العمل علـى الاهلّـة أصـل فى الديـن معلـوم لكافّـة المسلمين، ما كـانت الحـال فى ذلـك علـى مـا ذكرنـاه، ولكـان اعتبـار جميـع مـا ذكرنـاه عبثـاً لافائدة فيه؛ وهذا فاسد بلا خلاف. فأمّـا الاخبـار فى ذلـك فـهى أكـثر مـن أن تحصـى، لكنّـى أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء اللـه تعالى » ـ انتهى. ثمّ ذكـر الروايـات الدالّـة علـى لـزوم الرؤية. وأنت بالتأمّل فى ما أفاده قدّس سره تعرف مواضع من الدليل على لـزوم الرؤيـة وعـدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع. فلـو كـانت الرؤيـة كاشـفةً صرفـةً وطريقـاً محضـاً لكـان جميع ما أفاده لغواً عبثاً، ولكان الخروج بدون الرؤيـة موضوعـاً للحكـم فقـد عرفـت أنّ الآيـة والسنّة تدلاّن على لزوم الرؤية، وهذا عين معنى الجزئيّة.

وأمّا السنّة، فهى بخلاف ما أفدتَ أدلّ. وما ادّعيت من الامر بالصوم للرؤية لاجـل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، دعـوى منـك. وعـدم جـواز الاكتفـاء بالامتثـال الظنّـىّ أو الاحتمـالىّ كمـا فى صحيحـتى ابـن مسـلم والخـزّاز وموثّـق ابـن عمّـار وروايـة القاسـانىّ ، صحيحٌ ولكن لا تدلّ على أزيد من عدم جـواز الاكتفـاء بـالظنّ والشـكّ؛ ولا تنفـى موضوعيّـة الرؤية ولاتثبت طريقيّتها المحضة وكاشفيّتها الصرفة .

وأمّا قولك بـ«اعتبار البيّنة مقـام الرؤيـة، فلـو كـانت جـزءاً بنحـو الصفتيّـة لمـا اسـتقام قيام البيّنة مقامها.»؛ فعجيب منك.

لانّ استحالة قيـام البيّنـة مقـام القطـع الموضوعـىّ بنحـو الصفتيّـة، إنّمـا هـى فى مـا إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلّة حجّيّتها واعتبارها؛ لا فى ما إذا دلّ دليل خاصّ على القيام.

صرّح بذلـك شـيخنا الانصـارىّ قـدّس سـرّه، وكـلّ مـن تـأخّر عنـه حتّـى فى زماننـا هذا من مشايخنا قدّس اللـه أسرارهم.

و هذا هـو الـذى صرّحـتْ بـه نفسـك الشـريفة فى مجلـس البحـث. فكـأنّى الآن أسمـع كلامك، حيث أفدت بقولـك: إنّ الامـارات بنفـس دليـل حجّيّتـها تقـوم مقـام القطـع الطريقـىّ المحض، وهذا ممّا لا ريب فيه بل لا معنى لحجّيّة الامارات إلاّ هذا.

كما لا ريب فى عدم قيامها بدليل حجّيّتها مقام القطع الموضوعىّ على وجه الصفتيّة.

وليـس هـذا لاجـل اسـتحالة ذلـك ، لانّ موضوعـات الاحكـام بيـد الحـاكم ، فكمـا يمكن أن يرتّب الحكم علـى خصـوص القطـع يمكـن أن يرتّبـه علـى الاعـمّ منـه ومـن مـوارد قيام الامارة .

بل لاجل عدم نهـوض أدلّـة حجّيّتـها بذلـك، فـإنّ أدلّتـها نـاظرة إلى إثبـات الواقـع و ترتيب آثار الواقع، وليست ناظرةً إلى أنّه يترتّب على الامارة ما يترتّب علـى القطـع مـن حيـث كونه صفةً خاصّةً قائمةً بنفس القاطع ـ انتهت الافادة .

و معلوم أنّ قيام الامارات مقام الرؤية، إنّما هو بأدلّة خاصّة واردة فى مقامنا هذا.

مثل ما مضى آنفاً وهو ما رواه المفيد قدّس سرّه فى «المقنعة» عن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْل.

و مـاً رواه الكلينىّ بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السلام: إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ: لاَ أُجيزُ فِى الهِلاَلِ إلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْن .

ما رواه أيضاً بإسنَاده عن حمّاد عن أبى عبد اَللّه عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِى الهِلاَلِ، وَلاَ يَجُوزُ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْن عَدْلَيْن.

وَرواه اَلصدوق مرسلاً نحوه .

و ما رواه محمّد بن الحسن الطوسىّ قدّس سرّه بإسناده عن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا؛ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ عَدْل مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ الروايَة .

و مًا رواه أيضاً بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام: إنَّهُ سُئِلَ عَنِ اليَوْمِ الَّذِى يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ـ الحديث .

و مَا رواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام : قال : صُمْ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

و غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية فى خصوص المقام .

و مع ذلك كيف يمكن أن يُتفوّه بعدم إمكان قيام الامارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنّ الشارع صرّح ونادى بأعلى صوته بمدخليّة الرؤية بما أنّها رؤية، لا بما أنّها كاشفة محضة.

و بذلك يظهر أنّ ما أفدتَ من تضعيف دعوانا انصراف الاءطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية، بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئىّ فى أُفق المكلّف وإن لم يره؛ خال عن السداد.

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصفتيّة كذلك.

لانّ هذه النقود إنّما نهضت لكسر الدعوى إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّيّة الامارة واعتبارها ؛

وأمّا مع الادلّة الخاصّة فى المقام، فلا ريب فى قيام المدّعى على ساقه.

فإذاً لا مناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية التى هى عبارة عن الاءبصار بالعيون المتّصلة بالاءبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعىّ دون البعيدة منها؛ للزوم رفض الرؤية كما عرفت فى الرسالة.

و أمّا ما أفدتَ من عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

ففيه ما مرّ من أنّ الثلاثين يعدّ فى الاخبار الكثيرة عِدلاً للرؤية، ولم يظهر فى واحد منها أنّه يكون طريقاً وكاشفاً إلى دخول الشهر الجديد.

و ما أفدتَ من وجوب قضاء يوم الشكّ الذى أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه، وجودُ الشهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعىّ؛ فلا يدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.

و ذلك، لانّ الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنّها كاشفة وطريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفة وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضىّ تسعة وعشرين يوماً من رؤيته . لانّ مفاد أدلّة حجّيّة الامارة هو تتميم الكشف ، وجعلها بمنزلة

١ـ لايقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشكّ إنّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة وهى إثبات أنّ الشهر لا يمكن أن يكون أنقص من تسعة وعشرين يوماً، و حيث كانت هذه الضميمة قضيّةً خارجيّةً علميّةً، لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لانّه يقال: إنّا لا نستند فى إثبات هذه القضيّة الخارجيّة إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند إلى الروايات الواردة فى المقام؛ وهى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٥ فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (يعنى أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام) قال: شَهْرُ رَمَضانَ يُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ النُّقْصانِ؛ فإذا صُمْتَ تِسْعَةً وعِشْرينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّماءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ. و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رَسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ و آلِهِ وَ سَلَّمَ

اليقين الواقعىّ فللرؤية أو البيّنة فى هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد ، والآخر خروج الصيام والشهر الماضى المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة .

و أمّا ما أفدتَ من إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان (معلّلاً فى النصوص بِأَنَّهُ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ) مستدلاّ بأنّ الاءجزاء فرع ثبوت التكليف ؛ ففيه ما لايخفى .

لانّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، إنّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصيام، أو بالرؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التاسع والعشرين من صومه، وما شابهها.

و معلوم أنّ التكليف الواقعىّ المترتّب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافاً إلى أنّ فى بعض الاخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنىّ على التساهل والارفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينىّ بإسناده عن سماعة قال : قُلْتُ

قَالَ: إنَّ الشَّهْرَ هَكَذا وَهَكَذا وهَكَذا؛ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا. ثُمَّ قالَ: وَهَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا، ثُمَّ يَقْبضُ إصْبَعًا واحِدةً فى ءَاخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَهِىَ الاءبْهامُ. فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضانَ تامٌّ أبَدًا أمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ ؟ فَقَالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ. ثُمَّ قالَ: إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ صامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا، فَأتَوْهُ فَقالوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ ! قَدْ رَأَيْنا الهِلالَ. فَقالَ: أفْطِروا.

ومنها ما رواه عنه عن علىّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ بالرُّؤْيَةِ ولَيْسَ بالظَّنِّ. وَقَدْ يَكونُ شَهْرُ رَمَضانَ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكونُ ثَلاثينَ؛ وَيُصيبُهُ ما يُصيبُ اَلشُّهورَ مِنَ التَّمامِ والنُّقْصانِ .وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال: ثُمَّ قالَ لى: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَءالِهِ وَسَلَّمَ: الشُّهورُ شَهْرٌ كَذا؛ وَقالَ بأصابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَبَسَطَ أصابعَهُ كَذا وَكَذا وكَذا، وَكَذا وَكَذا وَكَذا فَقَبَضَ الابْهامَ وَضَمَّها. قالَ: وَقالَ لَهُ غُلامٌ لَهُ وَهُوَ معتب: إنّى قَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ؛ قالَ: فَاذْهَبْ فَأعْلِمْهُمْ. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبى خالد الواسطى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَءَالِهِ وَسَلَّمَ قالَ:و إذَا خَفِىَ الشَّهْرُ فَأتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَصومُوا الواحِدَ وَثَلاثِينَ. وَقالَ بيَدِهِ: الواحِدُو اثْنانِ وَثلاثَةٌ واحِدُو اثْنانِ وَثَلاثَةٌ ويزوى إبْهامَهُ. ثُمَّ قالَ: أيُّها النَّاسُ ! شَهْرٌ كَذا وَشَهْرٌ كَذا. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: ما أدْرى ما صُمْتُ ثَلاثينَ أوْ أكْثَرَ أوْ ما صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا ؛ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَءَالِهِ وَسَلَّمَ

لابِيعَبْدِ اللـه عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلاَ يَـدْرِى أَ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ هُـوَ أَوْ مِـنْ غَـيْرِهِ، فَجَآءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَـانَ؛ فَقَـالَ بَعْـضُ النَّـاسِ عِنْدَنَـا: لاَ يُعْتَـدُّ بِـهِ. فَقَـالَ: بَلَـى. فَقُلْـتُ: إِنَّـهُمْ قَـالُوا: صُمْـتَ وَأَنْـتَ لاَ تَـدْرِى أَ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ هَـذَا أَمْ مِـنْ غَـيْرِهِ. فَقَـالَ: بَلَـى، فَـاعْتَدَّ بِـهِ؛ فَإِنَّمَـا شَـىْءٌ وَفَّقَـكَ اللـه لَـهُ. إِنَّمَـا يُصَـامُ يَـوْمُ الشَّـكِّ مِـنْ شَـعْبَانَ وَلاَ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَـانَ، لاِنَّـهُ قَـدْ نُـهِىَ أَنْ يَنْفَـرِدَ الاْءِنْسَـانُ بِالصِّيَـامِ فِـى يَـوْمِ الشَّـكِّ؛ وَإِنَّمَا يَنْـوِى مِـنَ اللَّيْلَـةِ أَنَّـهُ يَصُـومُ مِـنْ شَـعْبَانَ، فَـإِنْ كَـانَ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ أَجْـزَأَ عَنْـهُ؛ بِتَفَضُّلِ اللـه تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ .

وبالجملة، لا مَساغ للقول بالكاشفيّة المحضة للرؤية وأخذها طريقاً صرفاً إلى ثبوت الهلال، وواسطةً فى الاثبات .

وكونها أتمّ وأسهل وأعمّ لكلّ أحد، إنّما هو الداعى إلى جعلها موضوعاً واحداً فارداً فى عالم الجعل والاءنشاء وواسطةً فى الثبوت؛ لا أنّها طريق إلى إحراز الهلال المولِّد للشهر الذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئيّة.

وأمّا حديث الصفتيّة فى رسالتنا، فليس المراد بالرؤية المقيّدة بها، هى الرؤية بما أنّها صفة وكيفيّة نفسانيّة كالحبّ والبغض ونحوهما.

بل المراد، أنّ الرؤية التى هى كاشفة إلى ثبوت الهلال فى الاُفق، جُعلت دليلاً عليه بما أنّها رؤية وكاشفة خاصّة وطريقة مخصوصة، لا بما أنّها كاشفة صرفة غير ملحوظة فيها خصوصيّة الرؤية . لانّه كما يمكن جعل القطع موضوعاً لحكم على وجه الكاشفيّة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعاً على وجه الصفتيّة والكاشفيّة الخاصّة ، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتيّة بلا لحاظ جهة الكاشفيّة بل بما أنّه كيف نفسانىّ كسائر الصفات، إمّا لاءلغاء جهة كشفه وإمّا لاعتبار خصوصيّة فيه من كونه من سبب خاصّ أو شخص كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراسانىّ قدّس سرّه فى حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الانصارىّ قدّس سرّه.

قالَ: شَهْرٌ كَذا وَشَهْرٌ كَذا وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وغيرها من الروايات الكثيرة؛ فإذ اً كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسَع والعشرين عنَ خروج الشهر الماضى شرعاً بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها ـ (منه عفى عنه).

حيث إنّه قسّم القطع الموضوعيّ إلى ما هو تمام الموضوع، وإلى ما هو جزئه. و على التقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشف صرف وطريق محض، وإمّا يلاحظ بما أنّه صفة خاصّة وطريقة مخصوصة و كشف خاصّ. وثالثةً بما أنّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه .

و معلوم أنّ الرؤية بما هى رؤية، وهى الطريق العلميّ من جهة خصوص الابصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال وكاشفةً عن تحقّقه، لا يقوم مقامها سائر الطرق العلميّة إلاّ بدليل خاصّ؛ وهذا معنى الصفتيّة.

هذا كلّه مضافاً إلى ما ذكرنا فى الرسالة: أنّ علّة عدم إمكان الاخذ بالاطلاقات، هو القرائن العقليّة والنقليّة الموجودة فى المقام المانعة من الاخذ بها.

مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة. وإن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلابدّ و أن تجعل طريقاً إلى كون الهلال فى الأُفق لامحالة فإن أبيتَ عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التخصيص ، كما عبّر به العلاّمة قدّس سرّه فى التذكرة ؛ وإن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقليّة والنقليّة المانعة عن الاخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة فى الموسوعة، لاتبقى مجالاً للاخذ بالاءطلاقات حتّى إذا فُرضت نصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً .

تبصرة وتنبيه :ما أفدتَ من قولك بورود النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا فى هذا المعنى عبارتان ؛

الأُولى: ما رواه فى «التهذيب» بإسناده عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يُجْزى فِى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ؟ فَقَالَ: إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَآئِض اللّه فَلاَ تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّى. ولَيْسَ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاَحِدٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ، ويَقُولَ الاْخَرُونَ: لَمْ نَرَهُ؛ إذَا رَءَاهُ وَاحِدٌ رَءَاهُ مِائَةٌ وَإذَا رَءَاهُ مِائَةٌ رَءَاهُ أَلْفٌ. وَلاَ يُجْزى فِى رُؤْيَةِ الْهلاَلِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِى السَّمَآءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ؛ وَإذَا كَانَتْ فِى السَّمَآءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْن يَدْخُلاَنِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْر.

والثانية: ما فى صَحيحة ابن مسلم على ما رواه فى «الفقيه» و«الاستبصار»، و ما فى صحيحة الخزّاز على ما رواه فى الكافى و التهذيب ، عن أبى جعفر عليه السلام ،

قال : إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ وَلَيْسَ بِالرَّأْىِ وَلاَ بِالتَّظَنِّى. وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَ ذَا، وَيَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلاَ يَرَوْنَهُ؛ لَكِنْ إِذَا رَءَاهُ وَاحِدٌ رَءَاهُ أَلْفٌ .

و أمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر والآية فى معنى يوم العيد وليلة القدر وما شابههما ، فقد قلنا : إنّ المراد منها إمّا ليل طويل هو مجموع تلك الظلمة فى دور كامل أرضىّ يبلغ أربعاً وعشرين ساعةً، ولكلّ بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص منها؛ أو نهار طويل كذلك؛

وإمّا ليل قصير كلّىّ ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة؛ أو نهار قصير كذلك .فسماحتك اختارت الشقّ الاوّل من التقسيم، حيث أفدتَ أنّها هى الواحدة المحدودة بتمام دور الارض بظلّها الكلّىّ .

غاية الامر أنّ المشار إليه بلفظ (هذا) عندك جميع الظلمة أو النور فى الدور الكامل الارضىّ، وعندنا هو تعيّن مخصوص من تلك الظلمة أو النور فى كلّ صقع بحسبه.

فالمشار إليه على كِلاَ المذهبين هو الظلمة أو النور المشخّصة الخارجيّة.

لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لاربع وعشرين ساعةً فى الدور الكامل الارضىّ، هو ترسيم فكرىّ وتصوير ذهنىّ فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذاة القمر عند غروب الشمس أو جميع النقاط المارّة عن محاذاة الشمس عند طلوعها ، من هذه الدورة الكاملة، خارجٌ عن محطّ الصدق اللغوىّ والعرفىّ من معنى الليل والنهار؛ اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البُعد ما بين غروب الشمس وطلوعها أو البعد ما بين طلوعها وغروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظ «هذا» بهذا التعيّن والتشخّص، هو المساعد للدليل .

وأمّا الشقّ الثانى وهو جعل الليل كلّيّاً منطبقاً على أفراد عديدة، فلا ريب أنّ هذا الكلّىّ طبيعىّ خارجىّ، لا كلّىّ منطقىّ ولا عقلىّ.

وبلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجاً.

ونظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يوم يبلغ آلاف .

هذا آخر ما وفّقنى الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا التى لو انتشرت فى بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلميّة المدرجة فيها، التى لا مناص لاحد عن قبولها؛ ولَهداهم إلى سبيل الحقّ، وهو أحقّ أن يُتّبع.

وأمّا الباعث لى فى النهوض بتحرير الرسالة وهذا الجواب ، مع كثرة ما ورد علَىّ

من الموانع والصوارف، تبديل نظرك الشريف ورأيك المنيف .

عسى أن يمدّك الله بتوفيقه، فتَسود على أهل الفضل واليقين بالعبور عن هذه المرحلة التى لا يكاد يعبر عنها إلاّ المخلِصون؛ والمخلِصون فى خطر عظيم.

فإن قبلتَ هديّتى هذه، وهى هديّة نمليّة إلى ملِك الفضل والنباهة وسليمان العلم والشرف، فهو أجرى ومثوبتى؛ وما عند الله خير وأبقى.

وإن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة، وإرجاع الناس إلى الغير؛ كى يتخلّصوا من المحاذير المُضلّة والاهواء المُردية والفتن المُهوية. و هذا دلالة ناصح مشفق.

جزاك الله عن العلم والورع وأهلهما خير الجزاء، وأبقى حياتك السامية للأُمّة خير البقاء، ويرعاك فى كلّ حال ولا ينساك فى الأُولى والآخرة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وإنشِئتَ آن تَحيى سعيداً فَمُتْ به	شهيداً وإلاّ فالغَرامَ لهُ آهْلَ
و آحِبّةَ قَلبى وَ المَحَبَّةَ شافِعى	لَدَيكَم، إذاشِئتُم بهاتّصَلَ الحَبْلَ
عَسَى عَطفةٌ مِنكَم عَلَىَّ بنَظرَة	فَقَد تَعِبَتْ بَينى وَبَينَكُمُ الرَّسْلَ

وله الحمد فى كلّ حال، وإليه المرجع والمآب.

ربّنا اجعلنا من الذين قالوا: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، اَلَّذِى أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لاَيَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ .

رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَ لاِءِخْوَ ننَا اَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالاْءِيمَـٰنِ وَ لاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

ربَّنا لا تَكلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عين أبداً فى الدنيا والآخرة، فَلا تُنادَى من بُطنانِ العَرشِ : ألا أيّتها الأُمّةُ المتحيّرةُ الضالّةُ بعد نبيّها ! لا وَفّقكم الله لاضحَى ولا لفطر؛ ولا تُجابَ فينا دعوةُ المَلَكِ : لا وَفَّقكمُ الله لصوم ولا فطر.

اللهمّ ما عَرّفتَنا من الحقّ فحَمِّلناه ؛ وما قصُرنا عنه فبَلِّغناه .

خُتم هذا الجواب بحول الله وقوّته؛ « ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العلىّ العظيم» فى الساعة الثالثة من الليلة السادسة والعشرين من شهر شعبان المعظّم ، سنة ألف وثلاثمائة

وسبع وتسعين بعد الهجرة، على هاجرها آلاف التحيّة والسلام .

وأنا الراجى عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينىّ الطهرانىّ ببلدة طهران .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

هذه صورة ما أجاد بـــه سـيّدنا الأُسـتاذ العلاّمـة الخوئـىّ أدام الله أيّـام بركاتـه ثانيـاً؛ جواباً عن جوابنا الّذى أرسلنا إلى محضره، دفاعاً عن الموســوعة المرسـلة إلى جنابـه فى لـزوم اشتراك النَّواحى فى الآفاق فى رؤية الهــلال للحكـم بدخـول الشُّـهور القمريَّـة؛ وجوابـاً عمّـا أجاب به أوّلاً؛ نقلناه هاهنـــا بعـين العبـارة، لتسـهيل المراجعـة والمطابقـة مـع جوابنـا الثّـانى الماضى ذكره، وجوابنا الثـــالث الآتى نصّـه،وقـد أفـاد مُـدّ ظلّـه الســـامى فى الكتـاب الّـذى أرسله معه أن هذا الجواب قد صَدَر من بعض الأفاضل من العلماء بأمرٍ منه أطال الله بقاه.

وها إليك نصُّ الجواب.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

بعدَ السّلام عليكم ورحمةٍ من اللـه وبركاتٍ ،

اطّلعنا على ما ذكرته فى موسوعتك المتكفّلة لمسألة الهلال، وكيفيَّة ثبوته.

وهى تنمُّ عن سعة اطّلاعك وطول باعك فى ما هـو مرتبـطٌ بـالموضوع، مـن البُحـوث العلميَّة والقضايا الفلكيّـة الّـتى حـاولتَ أن تُخـرج علـى ضوئـها الأدلَّـة والرَّوايـات الـواردة فى المسألة من النَّاحية الشرعيّة، فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشـتراط وحـدة الآفـاق فى ثبوت الشُّهور القمريّة.

وكأنَّك افترضتَ أنّ هذا القول هو الأنسب من النَّاحية الواقعيّة والعمليّـة، لأنـه الأقـرب إلى ذوق المتشرّعة من النَّاس، بل ذوق العرف والعقلاءِ بشكلٍ عامٍّ؛ وأنّ القول الآخر الّذى هـو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهـام، وأوقـع كثـيراً مـن الاضطـراب عنـد العـوامّ، فكـثر الشجار والقيل والقال، حتّى

مع أنّ واقع الحال بحسب تصوُّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنّ القـول بوحـدة مبـدءِ حسـاب الشُّـهور وتاريخـها فـهو المتطـابق مـع المرتكـزات العقلائيَّـة، والمناسـب مـع ذوق وحـدة مبـدأ التَّـاريخ لجميـع سـكّان الأرض، وأنّ الاختلاف والتَّقدم والتأخّر فى حسـاب الأيَّـام أمـر علـى خـلاف طباعـهم، كمـا لا تناسـب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ. وأيّاً ما كان فَلَعلّـه بـالنَظر فى مـا نـورده لـك مـن النَقاط التَالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوىً ومدركـاً، بنحـوٍ يندفـع مـا زعمـتَ عليه من وجوه الإيراد والمؤاخذة،فنقول:

١ـ إنّ الظّـاهر الأوّلىّ فى كـلّ عنـوان يؤخـذ فى موضـوع حكـم شـرعىّ، وإنكـان يقتـضى اعتـباره قيـداً دخيلاً فى ذلك الحكم؛ إلاّ أنّـه فى جملة من الآجـال قد يـكون هنالك

ارتكازٌ عرفيٌّ أو متشرّعيٌّ يمنع عن انعقاد هذا الظّهور، ويقتضى حمل العنوان فى لسان الدليل على الطريقيّة والمعرّفيَّة.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرُّؤية أو التبيّن ونحو ذلك فى موضوعِ حكم شرعيٍّ واقعيٍّ.

فإنّ ارتكازيّة كون هذه العناوين لدى الإنسان هى الطريق فى إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف المُلقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق فى إثبات الواقع الّذى هو موضوع الحكم الشرعىّ من دون دخالتها بنفسها فيه.

وهذا الظهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة الّتى لا تشكيك فيها.

وما أكثر المسائل التى ورد فى لسان أدلّتها عنوان العلم أو التبيّن، ومع ذلك لم ـ يحتمل فقيهٌ أن يكون ذلك دخيلاً فى الحكم الشرعىّ.

هذا على العموم؛وفى المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد فى ذيل روايات الباب، من أنّ الصَّوم بالرُّؤية لا بالتَّظنّى والرأى والاحتمال؛ ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرُّؤية إحراز الواقع بها ولزوم التثبّت فيه.

وكذلك ما هو ثابت نصّاً وفتوىً من كفاية قيام البيّنة التى هى تبيّن الواقع ـ كما يشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يَرَ أحدٌ الهلالَ.

وكذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشّكّ الّذى أُفطر فيه لعدم طريقٍ له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرُّؤية ليلة التّاسع والعشرين من صيامه وجود الشَّهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكام جميعاً وإن أمكن تخريجها على أساس الحكُومة ونحوها كما أُفيد، إلاّ أنّه لا إشكال فى أنّه خلاف ظاهر الأدلّة؛ بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرُّؤية مجرّد طريقٍ لإثبات الشَّهر وليست مقوّمةً له.

والوجه فى ذلك أنّ الحكومة والتّنزيل مؤونةٌ زائدةٌ لابدَّ فى مقام استفادتها من دليلٍ، أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور فى كونه بصدد التّنزيل والحكومة.

ومجرّد معقوليَّة الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضحٌ.

أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشَّهر الّذى أُنيط به الحكم بوجوب الصَّوم، أمرٌ عرفيٌّ؛ وليس من مُستحدثات الشَّارع؛ ومن الواضح أنّ الشَّهر عند العرف أمرٌ واقعيٌّ، وليس

للرُّؤية دخل فيه إلاّ بنحو الطريقيّة المحضة.

فلو أُريد الدوران مدار الرُّؤية، كان لابدَّ من الالتزام بأنّ الحكم الشَّرعيَّ بوجوب الصَّوم قد أُخذ فی موضوعه ثبوت الشَّهر والعلم به عن طريق الرُّؤية مثلاً.

وهذا بنفسه بعيدٌ عن مساق أدلّة الصّوم الظاهرة فی ترتيب الصَّوم علی نفس الشَّهر علی حدّ سائر الأحكام الشَّرعيَّة المترتِّبة علی الأهلّة والشُّهور.

۲ـ حمل الرُّؤية علی الطريقيَّة المحَضة، لا يعنی أن يكون الميزانَ واقعَ خروج الهلال عن تحت الشُّعاع أو المحاق كما أُفيد. بل هناك مطلب ثالثٌ عرفيٌّ ومطابقٌ أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب، وهو أن يكون الشَّهر عبارةً عن بلوغ الهلال فی الاُفُق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

وهذا غير أخذ الرُّؤية أو العلم موضوعاً؛ بل الرُّؤية ليست إلاّ طريقاً إلی إحراز هذه المرتبة فی تكوُّن الهلال وظهوره فی الاُفُق.

وجه عرفيَّة هذا المطلب ومطابقته مع المرتكزات واضحٌ؛ حيث قلنا إنّ الشَّهر بحسب المرتكزات العرفيَّة أمرُ واقعیٌّ علی حدِّ الاُمور الواقعيَّة الاُخری التكوينيَّة، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه.

كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدَّقيقة الّتی لا تثبت إلاّ بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشَّهر عند العرف، لعدم ابتناءِ الاُمور العرفيّة علی المداقّة والحسابات الرِّياضيَّة أو الفلكيَّة.

فيتعيَّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة.

ووجه مطابقة هذا المطلب مع الروايات أنّ عنوان الرُّؤية الوارد فيها وإنكان علی نحو الطريقيَّة المحضة؛ إلاّ أنّ ذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبةً قابلةً للرُّؤية بالعين المجرَّدة؛ لا مجرّد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرُّؤية؛والحمل علی الطريقيَّة لايقتضی أكثر من إلغاء موضوعيّة الرُّؤية، لا المرتبة المفروضة فی المرئیِّ كما هو واضح.

مضافاً إلی أنّ هذا هو مقتضی حمل الدَّليل علی الميزان العرفیِّ الارتكازیّ فی كيفيّة تكوّن الشَّهر الهلالیّ، وقد عرفت أنَّه يقتضی ذلك أيضاً.

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرُّؤية الخارجيَّة بالفعل، أو تكتفون بالرُّؤية التَّقديريّة أيضاً؛ بمعنی صدق القضيّة الشرطيَّة القائلة: إنّه لو استهلّ النَّاس ولم يكن حاجب كالغيم مثلاً

لُرئى الهلال؟فإن التزمبالأوّل، لـزم القـول بعـدم دخـول الشَّـهر ولـو علـم بوجـود الهـلال فى الأُفُق بنحو قابلٍ للرُّؤية ولكن قد حجبه غيمٌ مكثفٌ عن تحقّق الرُّؤية خارجاً.

كماَ لو علـم بذلـك نتيجـة رصـده فى السـماء أو تشـخيصه بالاجـهزة الحديثـة الّـتى تخرق حجاب الغَيم، أو افترضنا إخبار معصومٍ لنا بذلك.

والالتزام بهـذا بعيـد جـداً. ومـن يخـالف لاينبغـى أن يكـون خلافـه كبرويّـاً، بـل فى الصُّغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك فى الأُفُق.

وإن الـتزم بكفايـة الرُّؤيـة التَّقديريّـة، كـان ذلـك عبـارةً أُخـرى عـن إلغـاء دخالـة الرُّؤية فى تكـوّن الشَّـهر، وحملـها علـى الطريقيّـة المحضـة إلى بلـوغ الهـلال فى نفسـه مرتبـةً قابلةً للرؤية فى السَّماء.

٣ ـ إنّ خـروج الهـلال عـن المحـاق أو تحـت الشُّـعاع، لا يسـاوق العلـم بإمكانيّـة رؤيته فى نقطةٍ مـا علـى سـطح الأرض ـ وهـى النُّقطـة الّـتى تشـرف فيـها الشَّـمس علـى المغيب من مجمـوع الكـرة الأرضيّـة ـ لكـى يمكـن دعـوى: أنّ جعـل الرُّؤيـة طريقـاً محضـاً يلزم منه أن يكون الشَّهر الشـرعىُّ مسـاوقاً مـع الشَّـهر الفلكـىِّ دائمـاً؛ وذلـك لاحتمـال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشُّعاع قابلاً للرؤية فى تلك النقطة.

لا مـن جهـة احتمـال وجـود أحـد العوامـل الطبيعيّـة أو الفلكيّـة أو الفيزيائيّـة الّـتى اعترفتم بإمكان منعها عن الرُّؤية فحسب، بل ولاحتمال أن لا يكـون الهـلال بعـد قـد وصـل فى سيره حول الأرض إلى أُفق تلك المنطقة التى تغـرب فيـها الشَّـمس، لكـى يمكـن أن يـرى بمجرّد خروجه عن تحت الشُّعاع.

فـإنّ الخـروج عـن تحـت الشُّـعاع وحـده لا يحقّـق إمكانيّـة الرُّؤيـة، بـل لابـدّ مـن افتراض زوال أشعّة الشَّمس عن منطقة الرُّؤية أيضاً.

وهذا لا يكون إلاّ مع تطابق الأُفقين والمغربين، لكى يتـاح للنظـر رؤيـة الهـلال بمجـرّد خروجه عن الشُّعاع.

وهذا التطابق لا دليـل علـى أنّـه يحصـل بمجـرّد خـروج الهـلال عـن تحـت الشُّـعاع؛ لأنّ الدَّائرة الّتى ينعكـس فيـها القمـر مـن سـطح الكـرة الأرضيَّـة أصغـر مـن الدائـرة الـتى تنعكس فيها الشَّمس منه، لكبر حجم الشَّمس وصغر حجم القمر.

وقد عرفنا أنّ الكوكب الاكبر إذا كان منيراً، يحتلّ مساحةً أكبر فى إشعاعه علـى الأرض من كوكب آخر أصغر حجماً.

فمن الطبيعىّ أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشَّمس فى أوّل الأمر حين تقارن النيّرين، ثمّ يبدأ المغربان بالتَّقارب؛ أى يبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشَّمس، نتيجة حركته إلى جهة المغربحول الأرض؛ حتّى يصل الحال فى دورانه و وصوله إلى النَّاحية الاُخرى المقابلة لجهة الشَّمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشَّمس هى بداية طلوع القمر وبداية طلوع الشَّمس هى بداية غروب القمر وهكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أُخرى ربّما تفرض دخالتها فى عدم تطابق دائرتى الانعكاس على سطح الأرض من النيّرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر فى السَّماء فى نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض فى الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حالٍ، مجرّد تحقُّق المغرب فى نُقطةٍ ما على سطح الأرض فى كلّ آنٍ حتَّى آن خروج القمر عن تحت الشُّعاع، لايلازم دخول الشَّهر؛ لأنَّه لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة فى الاُفق بحيث يكون قابلاً للرُّؤية، بل قد يكون لا يزال فى الآفاق والدَّوائر الأرضيَّة التى تقابل ضوء الشَّمس ويكون الوقت فيها نهاراً، فلا يكون قابلاً للرُّؤية.

٤ ـ إنّ الاشتراك فى الآفاق، لا نفهم له معنىً محدّداً محصّلاً.

وتوضيح ذلك: أنّ رؤية الهلال كما قلنا، تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغربمن الأرض بنحو يخرج عن المحاق ويكون قابلاً للرؤية فى نقطة مغرب الشَّمس فى سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النقطة من سطح الأرض، فتمام النقاط الَّتى تقع على جهة المغرب منها وعلى خطّ عرضٍ واحدٍ، تكون مشتركةً معها فى الاُفق، لأنَّها جميعاً حين يمرّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشَّهر داخلاً بالنسبة إليهم لرؤيتهم الهلال، ولكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبةً منها لا تكون مشتركةً فى الاُفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

وهكذا النقاط الَّتى تقع إلى جهة الشِّمال أو الجنوب منها، بنحوٍ تخرج عن الدَّائرة التى تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشَّمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراك بلدين متباعدين جدّاً فى دخول الشَّهر وعدم الاشتراك مع البلد المجاور القريب من أحدهما .

هذا بحسب المكان؛ وكذلك الأمر غير محدّد بحسب الزَّمان. إذ ربّما يكون خروج القمر عن تحت الشُّعاع مصادفاً فى شهرٍ لنقطةٍ من سطح الأرض حين مغيب

الشَّمس فيها، بنحو يُرى الهلال منها غير ما يصادفه فى الشَّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها المحقِّقة للفصول أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بَلَدان بعينهما مشتركَين فى أُفقٍ واحدٍ فى شهرٍ وغير مشتركين فى شهرٍ آخر.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفاً ولا فقهيّاً.

٥ ـ وأمّا المشكلة التى آثرتَها بناءً على المختار، من أنّ ذلك يؤدّى إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشَّهر واحدةً فى تمام المنقطة الّتى تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّى إلى أن يكون الليل فى المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشَّهر مع أنّه فى بدايتها ـ التى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعةً فما دون ـ يكون القمر لا يزال فى المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشَّهر القادم؟

فهذه المُشكلة أوّلاً لا تختصّ على القول بالرأى المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أيضاً.

وذلك فى ما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشُّعاع بنحوٍ قابل للرُّؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب فى نقطة من سطح الأرض، مشتركة فى الأُفق مع نقطة أُخرى واقعةٍ على خطّ طولٍ آخر يحلّ فيه غروب الشَّمس من قبل؛ فإنّه مثل هذه الفرضيَّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنسبة إلى النُّقطة الثَّانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنّه من بداية الليل يعتبر من الشَّهر اللاّحق.

وثانياً حلُّها: أنّ رؤية الهلال فى نقطة من الأرض عند غروب الشَّمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنّ النَّهار القادم بعد ذلك اللّيل من الشَّهر القادم، بالنسبة إلى تمام النّقاط من الكُرَة الأرضيَّة التى تشترك مع منطقة رؤية الهلال فى ذلك الليل، دون النّقاط الّتى لا تشترك معها فى تلك اللَّيلة. والرَّوايات الخاصَّة أيضاً لا تدلّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرُّؤية ولو فى مصر آخر.

وواضحٌ أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال فى نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا؛ فإنّه ليس نهار ما بعد تلك اللَّيلة الّتى هى ليلة الرُّؤية.

وهذا إنكان مطابقاً مع المرتكزات العرفيَّة، بأن فرض أنّ العرف أيضاً يكتفى فى دخول الشَّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحوٍ قابلٍ للرُّؤية فى نقطةٍ مشتركةٍ معنا فى الليل ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النقطة، لأنّ

الميزان عنده وقوع النَّهار الّذی یلی الرُّؤیة بعد خروج الهلال سواءٌ وقعت لیلته کاملةً بعده أم لا؛ فقد تطابق المستفاد من الروایات مع المرتکزات، وإلاّ فلا أقلّ من أن یکون الحکم الشرعیُّ بالصوم بمقتضی الرَّوایات المذکورة منوطاً بذلك.

و علی کلّ حال، لا إشکال فی عدم وجود ارتکازٍ معاکسٍ علی الخلاف، لکی یتجرَّأ أن یرفع الید به عن مقتضی ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فی الروایات الخاصَّة الَّتی استند إلیها فی اختیار القول بعدم لزوم الاشتراك فی الآفاق.

٦ ـ اتّضح من مجموع ما تقدَّم أنّ ما هو نسبیٌّ ویختلف من منطقةٍ إلی أُخری فی مسألة الهلال، إنّما هو إمکانیّة الرُّؤیة، ونعنی بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظهور فی نفسه، بحیث یکون قابلاً للرؤیة لولا وجود سحابٍ ونحوه، وأمّا خروجه عن تحت الشُّعاع فلا یختلف فیه نقطة عن أُخری.فلو کان الحکم الشرعیُّ منوطاً بالأوّل، کان حکماً نسبیّاً لا محالة مختلفاً من بلدٍ إلی آخر، وللزم اشتراك البلدان فی أُفق الرُّؤیة لترتّب الحکم فیه.

ولو کان منوطاً بالثانی، کان مطلقاً غیر نسبیّ ولم یلزم الاشتراك فی الآفاق.

والمستفاد من روایات حکم الصَّوم الأوّلیّة، وإنکان هو الأوّل أعنی إناطة الحکم بإمکانیَّة الرُّؤیة، إلاّ أنّ ما جاء فی الرّوایات الخاصَّة من کفایة حصول الرُّؤیة فی مصر لتحقّق الشَّهر فی جمیع الأمصار الَّتی تشترك مع ذلك المصر فی لیل الرُّؤیة، دلَّنا علی عدم لزوم الاشتراك فی الآفاق. انتهی الجواب.

جواب العلاّمة الخوئىّ عن الموسوعة الثانية

الموسوعة الثَّالثة حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللـه الرحمن الرحيم

وصلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللـه على أعدائهم أجمعين.

هذه صورة ما جرى على فكرى الفاتروقلمى القاصر، جواباً ثالثاً عن الجواب الثانى للعلأمة الأستاذ الخوئى ّأنعم اللـهعلىالمسلمين بطول بقائه.ذكرتُ فيها مواضع النقد من جوابه، وأدرجت فيها ما هوالمؤيّد للموسوعة منلزوم الأشتراك فى الأفاق فى رؤية الهلال للحكم بدخول الشُّهور القمريّة؛ تذكرةً للأءخوان المشتغلين؛ وتبصرةً للأخلأء المحصّلينوالحمد للّه ربّ العالمين حمداً أبديّاً ما دامتالسماوات والأرضين.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

و صلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين و لعنة اللـه على أعدائهم أجمعين .

السَلأم ُعلى ميزانِ الأعمالِ ومقلّبِ الأحوال وسيَفذِى الجَلأل وَ ساقى السَلسَبيل الزُلأل أمير المؤمنينَ ورَحمَةُ اللـه وبركاتُه .

أيُّـهـا الـرّاكِـبُ المُـجِـدُّ رُوَيْـداً ... بـقُـلـوب تَـقَـلّـبَـت مِـن جَـواهَـا

إن تَـراءَ تْ أرضُ الغَـريَّين فَاخضَع ... وَ اخـلَعَ النَّـعلَ هونَ وادى طُـواهَا

وإذا شِـمتَ قُبّةَ الـعـالَم الأَعـلى ... وأَنـوارَ ربِّـهـا تَـغْـشـاهَـا

فَـتَـواضَـعْ فَـثَـمَّ دارَةُ قُـدس ... تَـتَـمَـنَّى الأفـيكُ لَـثْـمَ ثَـراهَا

قُـل لَـهُ وَ الـدُّمـوعُ سَفْحَ عَقيقِ ... وَ الحَـشـا تَصطَلى بـنـار غَـضـاهَا

يَـابـنَ عَـمِّ النَّـبيِّ أنتَ يَدُ اللَـهِ ... الـتى عَـمَّ كُـلّ شَـىء نَـداهَـا

أنـتَ قُـرآنُـهُ المَجيدُ ،و أَوْصافُكَ ... آيـاتُـهُ الـتى أوْحـاهَـا

خَـصَّـكَ اللـه فى مَـآثِـرَ شَـتَّـى ... هِـىَ مِـثْلُ الأعْـدادِ لأ تَـتَـنـاهَى

أنـتَ بَـعـدَ الـنَّبىّ خَيْـرُ البَرايـا ... وَ الـسَّمـا خَـيرُ مـا بـها قَمَراهَا

لَكَ نَفسٌ مِن مَعدِنِ اللطـفِ صيغَتْ ... جَـعَـلَ اللـه كُـلّ نَـفس فِـداهَـا

يـا أبَـا النَّـيِّـرَيْن أنـتَ سَمـا ءٌ ... قَـد مَـحَى كُـلّ ظُـلـمَـةٍ نَيِّـراهَـا

لَـكَ ذاتٌ مِـنَ الجَـلِـيلـةِ تَحوى ... عَـرْشَ عِـلـم عَلَيـهِ كـانَ اسْتِـواهَا

فَجَـعلت الرَّشَـادَ فَـوقَ الـثّـرَيّـا ... وَ مَـقامَ الضَّـلِيلِ تَـحتَ ثَـراهَـا

يـا أخـا المُـصْطَـفَى لَـدَىّ ذُنُـوبٌ ... هِـىَ عَـينُ الـقَـذَى وَ أنـتَ جَـيهَـا

سـلام عـلى السَـيِّد الأكـرم والحِـبرِ الأعظـم ، فخر العلمـاءِ الأعلأم ، سَـيّد الفُقـهَاءِ

العِظام، الأية الحُجّة الحاجّ السَيَّد أبى القاسم الخوئىّ، زاده اللـهُ عِلماً وبَركةً وأدامه اللـه عمراً وبقاءً ورحمةً، بحقّ محمّد وآله آمين.

يا أخِـيىَ هَـل يَـعودُ التَّـدانى ... مِنـكُـمُ بـالحِـمَى بعَـودِ رُقـادِى
مـا أمَـرَّ الفِـراقَ يا جيرَةَ الحَىّ ... وأحـلَى الـتَّـيقَ بعَـد انـفِـرادِ
كَيـفَ يَلتَـذُ بـالحَـياةِ مُـعَـنٍّ ... بَـينَ أحْـشـائِـهِ كَـوَرْى الـزِّنـادِ
عُـمـرُهُ و اَصـطِبارُهُ فى انتِقـاص ... وَجَـواهُ وَوَجـدُهُ فى ازديـادِ
فَـغَرامى القَـديمُ فـيكُمْ غَرامىً ... وَودادى كَـمـا عَـهـدتُـم وِدادِى
قَـد سَـكَنتُم مِـنَ الفُـؤادِ سُـوَيْدا ... هُ وَمِـن مُـقْـلَـتى سَـواءَ الـسَّـوادِ
يـا سَـميرى رَوِّحْ بمَـكَّةَ رُوحى ... شـاديـاً إن رَغِـبتَ فى إسْـعـادِى
فَـذَراهـا سِـرْبى وَطِـيبى ثَـراهـا ... وَ سَـبيـلُ المَسيـل و رْدى و زادى
كـانَ فيـها أُنسى وَمِعْراجُ قُدْسى ... وَ مَـقـامى المَـقـامُ و اَلـفَتحُ بادِ
قَسَماً بالحَطيم و اَلرُّكن والأسْـتارِ ... وَالمَـرْوَتَـين مَسْـعَى الـعِـبـادِ
وَ ظِـلِ الجَـنـابِ وَ الحِـجْـرِ ... وَالميـزابِ و اَلمُستَجابِ لِلـقُصّـادِ
مـا شَمِـمْتُ الـبَشامَ إلأ و أهْدَى ... لِفُـؤادى، تَحـيَّـةً مِـن سُـعـادِ

وبعد التحيّـة والأكـرام، والتبجيـل والأعظـام، وإهـداء خلوصـى وودّى ودعـائى آناء ليلى وأطراف نهارى، لدوام الصَّحَّة والعافية وطول العمـر بالبركـة والرحمَّـة، وغايـة شعفى حين ذكراك، وشغفى إلى لُقياك؛ قد افتخرت باستلأم كتابك المبـارك، الحـاكى عـن طلعتك المنيرة وسيّما وجهك الميمون، وحُبَّك القديم وخُلـقِك العظيم، فَقلتُ فى نفسى :

فَبَـشِـيرى لَـو جَـاءَ مِنكَ بعَطْفٍ ... وَ وجـودِى فى قَبْـضَتى قُـلتُ هاكَا
فُـقْتَ أهْلَ الكَمـالِ حُسْناً وَحُسْنَى ... فَـبـهـم فـاقَـةٌ إلى مَـعْنـاكَـا
وَ كَـفـانـى عِـزّاً بحُـبِّـك ذُلّـى ... و خُـضـوعى ولَستُ مِـن أكْفا كَـا

فلثمته لما فيه من أطائب روائح الكرامة الفائحة مـن ضمـير أُستاذنا المعظّم، أدام اللـهُ ظلأله السَّامية.

وكانت مـعه رسـالةً صـدَرت مـن بـعض الأفاضـل من العلماء حفظه اللـه، بأمر

السيّد الأستاذ، جواباً عن بعض ما حرّرتُه ثانياً حول مسألة لزوم اشتراك الأفاق فى رؤية الهلال للحكم بدخول الشُّهور القمريّة.

فطالعتها بأتمّ الدقّة وأكملها، فلم أجد فيها ما يشفى العليل أو يروى الغليل، بعد اعترافه أوّلاً بتماميّة بحوثنا العلميّة حول المسألة، من ناحية المسائل الفلكيّة فى ما هو مرتبط بالمقام؛ واعترافه أخيراً من النَّاحية الشرعيّة أيضاً لما هو المستفاد من روايات الصوم الأوّليّة لولاً ما تَوهّم من دلالة الرَّوايات الخاصّة على كفايةحصول الرُّؤية فى مصر.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فى هذه الرسالة غير مستند إلى المقدّمات البرهانيّة، وبعضه ناشئاً من عدم التأمّل والدقّة فى ما أوردناه فى الموسوعة، فلم ينهض فى كسر ما اختاره المشهور أو فى إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه، بل كلّ ما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أورده، فأقول بعد الصلأة والأستخارة:

بسم اللـه الرّحمن الرّحيم، والصَّلأة والسَّلأم على خاتم الأنبياء و المرسلين محمَّدٍ وآله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين، ولعنة اللـه على أعدائهم أجمعين، ولأحول ولأ قوَّة إلأ باللـه العلىَّ العظيم.

يَسْـَلُونكَ عَنِ ايهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. صدق اللـه العلىُّ العظيمُ.

أفاد المجيب حفظه اللـه أوّلاً: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشُّهور وتاريخها، هو المتطابق مع المرتكزات العقلأئيّة والمناسب مع ذوق وحدة مبدء التاريخ لجميع سكّان الأرض، وأنَّ الأختلأف والتقدّم والتَّأخُّر فى حساب الأيَّام أمرٌ على خلأف طباعهم، كما لأ تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ.

ثمّ أورد أُموراً ستّةً فى دفع ما أوردناه من النُقود على القول بعدم لزوم الأشتراك فى الأفاق وبلزوم الَّطريقيّة المحضة للرُّؤية، المساوق لرفضها بتّاً.

ونحن نبحث أوّلاً عن كيفيّة مبدء التَّاريخ، ثمَّ عن هذه الأمور الستّة واحداً بعد واحدٍ، طبقاً لما أفاده.

أما القول بلزُوم وحدة المبدءِ فى حساب الشُّهور المبتنى على رفض مدخليَّة الأختلأف فى الأفاق فقد تقدّم عليه فى هذه النكتة السيّدأبوتراب الخونسارىّ ـ قدّس

١ـ سورة ٢ البقرة آية ١٨٩

سرُّه ـ فى كتابه «سبيل الرّشاد» فى شرح كتاب الصَّوم من «نجاة العباد»؛ حيث قال: و يؤيّده أنّ عدم اختلاف الشُّهور فى الأمصار، لكون المدار على ذلك، أنسب إلى الضَّبط وعدم تشويش الحساب، وأوفق للحكمة جدّاً؛ فيناسب أن يكون هو المعتبر عرفاً وشرعاً.

أقول: وهو المتبادر إلى بعض الأذهان، والمتسابق إلى الأفهام، حيث إنَّه كلأمٌ لطيف على أساس حلأوة الذَّوق ورقَّة إلأحساس؛ لكنَّه خالٍ عن السَّداد.

و قبل الخوض فى المطلب لأبدَّ من تمهيد مقدّمتين:

الأولى:الأرض كرويّةٌ، وتدورحول نفسهادوراً كاملأ فى ما يقرب من أربع و عشرين ساعةً، ويتحقّق بذلك نهارٌ واحدٌ وليلةٌ واحدة فى النَّواحى المعمورة.

جميع النَّواحى الواجهة لضوء الشَّمس المشتركة فى الأستنارةتحسب نهاراً واحداً، كما أنّ لجميع النَّواحى المعاكسة لضوئها المشتركة فى الظُّلمة الواقعة فى الظّلّ المخروطىّ تحسب ليلةً واحدةً. ولمّا لم يكن لكرويَّتها ميزٌ وشاخص يَتميّزُ ويَتشخّص به بعض الأصقاع عن بعضٍ، فى تعيين مشخّصات الأيَّام واللّيالى وحدودها من تقويم الأسابيع والشُّهور؛ وقعت مشكلة عويصة وهى تمادى يوم واحد وليلة واحدة، إلى مرّ الأسابيع والشُّهور وكرَّ الأعوام والدُّهور، ما بقيت أرضٌ مستنيرةٌ وشمس منيرةٌ.

مثلأ إذا سمَّينا النَّاحية الواجهة للشَّمس من الكُرة الأرضيّة يومَ الجمعة، لم يتغيّر هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلأف مرّة.

وذلك لعدم تعيّن مبدءٍ له بدئاًونهايةً، ولأ يمكن أن نتصوّر قبله ولأ بعده من خميسٍ وسبتٍ فكيف بسائر أيَّام الأسبوع؛ لعدم إمكان تصوّر القَبليَّة والبَعديَّة.

وبهذه الموازاة لأيمكن لنا تقدير أيَّام الشُّهور، لأىّ شهرٍ كان شمسيّاً أو قمريّاً، لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعضٍ.

وهذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشف قارّة إمريكا، والعلم بكرويَّة الأرض، و بعد مسافرة السَّيَّاح المعروف مازلأن بسفائنه حول الأرض فى مدّة ثلأث سنين، من إسبانيا إلىجهة المغرب.حيث إنّ راكبى هذه السُّفن كانوا يَعدُّون الأيَّام بغاية الدقّة،وبعد مضى هذه المدّة و الوصول إلى أوطانهم كانو يعلمون أنّ اليوم يُوم الثلأثاء ،فلما سألوا أهلها اتَّفقوا جميعاً على أنّ اليوم يومُ الأربعاء.

ولم يدروا أنَّ هذا الأختلأف وهو يومٌ واحدٌ، نَشأ من خلأف جهة مسيرهم لمسير

الأرض، وهى من المغرب إلى المشرق.

فإنّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيّام، مُدَّةً أزيد من مدّة غيرهم، وهى مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً البالغة أربع وعشرين ساعةً.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشَّمس عنهم فى طول مدّة اثنتى عشرة ساعةً، فكأنَّهم واجهون لضوءِ الشَّمس يومين متواليَين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

وأمّا قبل كشف هذه القارَّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كرويَّة الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من جزائر خالدات إلى أقصى بلأد الصَّين واليابان.

وعلى كلّ، كان مبدء الأيَّام عندهم عند بزوغ الشَّمس فى هذه البلأد، كما أنّ المنتهى غروبها فى هذه الجزائر.

و لحلَّ هذه العَويصَة عيَّنوا مبدئاً فرضيّاً للتَّاريخ واتَّفق الأقوام و الملل كلّهم على هذا المبدء، وهو خطٌّ مفروضُ مارٌّ على القطبين، على زاوية ١٨٠ درجةً من خطّ نصف نهار كرنويج؛

بحيث هذا الخطّ وذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين. و جعلواجميع النَّواحى الواقعة فى غرب هذا الخطّ يَوم السَّبت مثلاً، والنَّواحى الواقعة فى شرقه يوم الجمعة، فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.

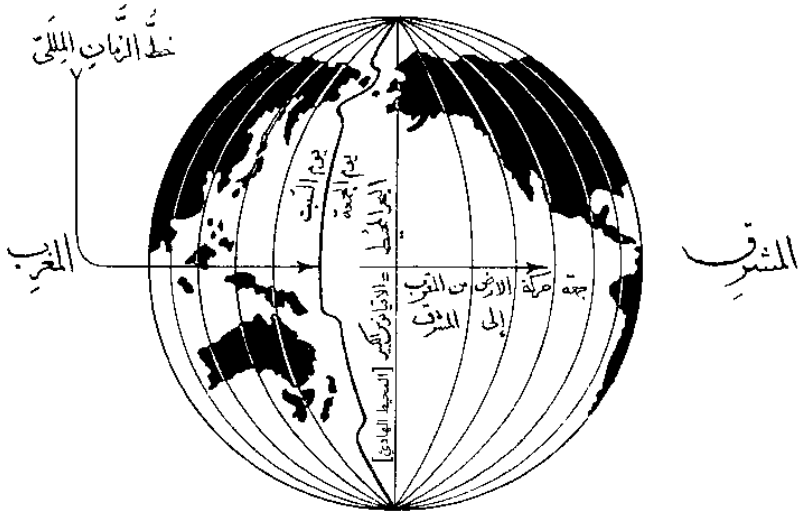

وإنَّما عيَّنوا موقع الخطّ المفروض فى هذا الموضع لما أوّلاً:

أنَّ معظمه يمرُّ من البحر المحيط : الأقيانوس الكبير، ولأيكون فيه سكَّان يسكنون فى بلدٍ حتَّى يختلف تاريخ أهله.

وحيثما يقطع هذا الخطُّ من طرف الشّمال قطعةً صغيرةً من السّيبيريا،أمالُوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبيريا من آسيا وآلأسْكامن إمريكا. وعَبَّروه بما بين جزيرتين مُسَمّاتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلأثة أميال .

إحديهما أكبرمن الأخرى وواقعةٌ فى غرب الخّط، والأخرى أصغر من الأولى و واقعةً فى شرقه؛ ففى جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع والشُّهور فى دِيُومِد الصُغرى قبل أيّام دِيُومِد الكُبرى.

فإذا فرضنا أنَّ أحداً يومَ الجمعة كان فى ديومد الصُغرى الَّتى هىفى ناحية شرق الخَّط، وسافر فى دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ ووصل إلى دِيُومِد الكبرى الواقعة فى غرب الخّط، دخل فى يوم السَّبت، وهكذا العكس.

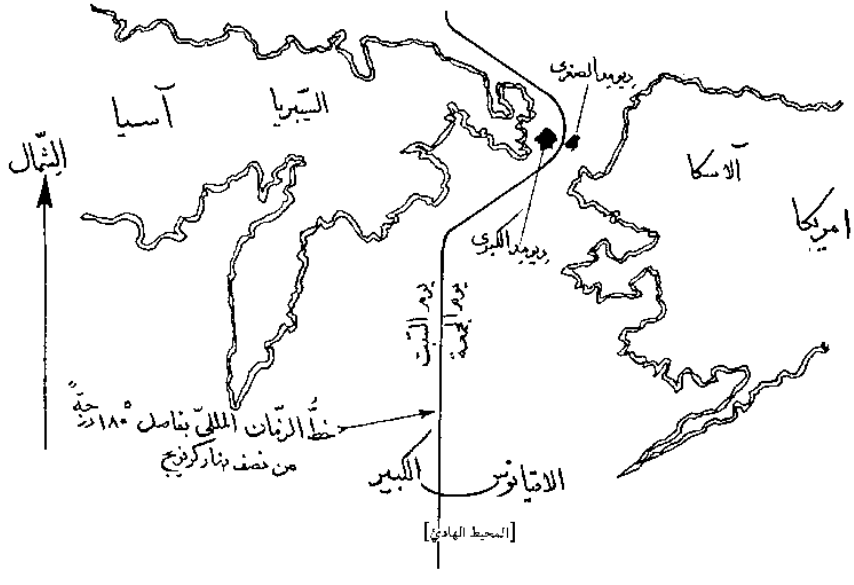

وثانياً أنّ هذا الخطّ على الطَّرف المقابل من نصف نهار كرنويج وبينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحدٍ من الطَّرفين.

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ٣٦٠ درجةً وهذا المقدار يمرُّ عن مواجهة الشَّمس فى أربع وعشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق فى كلّ ساعةٍ خمس عشرة درجةً

٣٦٠:٢٤=١٥

فإذا فرضنا أنّ السَّاعة فى كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النَّهار وهى الظُّهر التَّقريبيُّ، تكون السَّاعة فى النَّواحى الشَّرقيَّة عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً بعد الظُهر، وهكذا إلى النَّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً بعده، وهى المقارنة لنصف اللَّيل.

وأيضاًتكون السَّاعةفى النَّواحى الغربيَّة عنه علىمسافة ١٥درجةً، ساعةًقبلألظهر،و وهكذا إلى النَّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً قبله، وهى المقارنة أيضاً لنصف اللَّيل.

فهذه النَّاحية الّتى انطبقت على خطّ التاريخ الدولىّ، بعيدةً عن كرنويج على مقدار ١٨٠ درجةً متقدَّمةً عنه زماناً من ناحية المشرق، ومتأخَّرةً عنه زماناً من ناحية المغرب، كلٌّ باثنتى عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهوأربع وعشرون ساعةً، يكون قدرَ يومٍ واحدٍ ولَيلةٍ واحدةٍ.

فيكون هذا الخطُّ متقدّماً عن نفسه من جهةٍ، ومتأخّراً عن نفسه من جهةٍ أُخرى، متقدّماً من النَّاحية الشَّرقيَّة ومتأخّراً من النَّاحية الغربيَّة، فهو المبدء للتّاريخ، تكون الأيَّام فى شرقه ولو بمقدارٍ يسيرٍ، متقدّمةً على الأيَّام فى غربه كذلك.

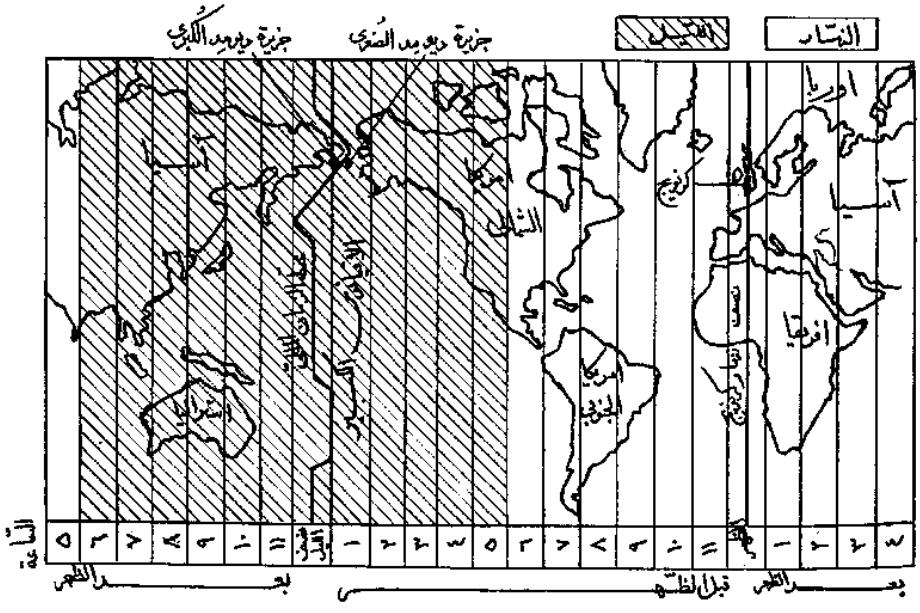

هذا كلُّه من جهة أيَّام الأسابيع، من الجمعة والسبت وغيرهما.

وتتبعها أيَّام الشُّهور من الواحد والأثنين وغيرهما.

فإذا فرضناأنّ الشَّمس طلعت فى اليوم الثامن من إيلول على نقطة فى شرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت يَوم الثَّامن من إيلول عن مغربه. فابتداء الثامن فى جهة المشرق يساوق انتهائه فى جهة المغرب، ففى المشرق يكون الثامن وفى المغرب يكون التَّاسع.

ولأ فرق فيما ذكرنا فى الشُّهور الشَّمسيَّة بين الرُّوميَّة والفرسيّة والرَّوسيَّة والفرنسيَّة وغيرها.

فإذا فرضنا أنَّ فى مشرق هذا الخطّ يكون يومُ الأحد السَّابع من خُرداد ماه، يكون فى مغربه يومُ الأثنين الثَّامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب ماراً عن هذا المبدء، لأبدَّ وأن يقدّم

يوماً من تاريخ تقويمه؛ وكذا العكس: إذا سافرنحو المشرق لأبدّ وأن يؤخّر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدّمة الثانيـة: مبـدء الشُّـهور القمريَّـة إمّـا يتحقّـق بخـروج الهـلال عـن تحـت الشُّعاع وظهوره فى الاُفُق على ما هو المشهور، فإذن يختلف المبـدء فى النَّواحـى الشَّـرقيَّة عن محلّ الرُّؤية، والنَّواحى الغربيَّة عنه، ويتأخّرُ بيومٍ واحدٍ.

و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فَقطّ وإمكانيّة الرُّؤية فى ناحية مـا علـى مـا ذهبـتَ إليه، فإذن يختلف المبدء فى النّصف الفوقانىّ من الأرض الذى يشترك فى الظلمة اللَّيليّة مع نقطة الخروج، والنصف التحتانىّ منها الذى كان واجهاً للشَّمس وكان نهار هناك.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدَّوريَّة بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتى عشـرة سـاعةً تقريباً، يواجهُ جميع النّقاط الواقعة فى ذلك النَّهار على مغرب الشَّـمس وتدخـل واحـدةً بعد أُخرى فى تلك الُّظلمة، وبذلك يبتدئ الشَّهر بالنسبة إليها.

لكنَّ هنا نكتةً دقيقةً، وهى أنَّ القمر لأ يخرج من الشُّـعاع فى مبـدء كـلّ شـهر فى موضعٍ خاصّ محاذياً للأرض، حتَّى تتّحد الأفـاق وتسـتقرّ فى كـلّ حـين؛ بـل بمقتضَـى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلاً، وبميله عن معدل النهاراً شِمالاً وجنوباً على مقدار خمس درجاتٍ ثانياً، وبسائر العوامل الـتى ذكرناهـا فى الموسـوعة الأولى ثالثـاً، يختلـف مبـدءُ طلوعه فى أوّل كلّ شهر من الشُّهور.

إذا تمهّد هذا فنقوًل: إنّ اختلأف حساب الشُّـهور أمـرٌ لأزمٌ لأمنـاص ولأمفرّمنـه حتَّى فى الشُّهور الشَّمسيَّة بأنحاءِ سنواتها فى نصف الكُرة الأرضيَّة.

فعلى أساس ما ذكرنا تختلف مبادئ الشُّهور الشَّمسيَّة فى النصف الشَّرقىّ من قارَّة آسيا،كالمعظممنأرضالسَّيبيريا والصَّين وبرمه وتـايلند وأُندونـزى وويتنـام وسـوماترا و بورنئو و استراليا، بالنسبة إلى النّصف الغربىَّ من قارَّة إمريكا كـأرض آلأسـكا والمعظـم الغربىّ من كانادا والأيالأت المُتَّحدة و مكزيك.

فعدد أيّام الأسابيع والشُّهورفى سكَّان الأوَل، مؤخّرعن عدد أيَّام الأسابيع والشُّهور فى سكّان الأخر بيومٍ واحدٍ.

فاليوم السَّابع من حزيران مثلاً بالنَّسبة إلى هؤلأء ،بعينه اليوم الثَّامن منـه بالنَّسـبة إلىأُولئك ،

والسَّبت بالنّسبة إلى هؤلاء، هو يوم الجمعة بالنسبة إلىأُولئك ، مع أنَّهم مجتمعون تحت ضوء واحدٍ شمسيٍّ فى نهارٍ واحدٍ، أو تحت ظلٍّ واحدٍ فى ليلةٍ واحدة .

وكذلك النَّواحى الغربيَّة من إمريكا الجنوبيَّة كأرض ونزوئلأ وكلومبياً وبرو و شيلى وارزانتين والمعظم من برزيل، تختلفُ مع النَّواحى الشرقيَّة من السَّيبيريا وزلأند و استراليا، مع اتّحاد نهار سكّانهم واتّحاد ليلهم.

وأمّا فى الشُّهور القمريَّة، فلأ نحتاج إلى تعيين خطٍّ فرضىٍّ مارٍّ على القطبين فى تعيين مباديها وأيَّامها، وإنكان الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى أعداد أُسبوعها.

وذلك لأنّ مبدء كلّ شهر له تعيُّنٌ واقعىٌّ خارجىٌّ، وهو خروج الهلال عن تحت الشُّعاع وظهوره فى الاُفُق أو نفسُ خروجه عنه فقط؛ على اختلأف المسلكين.

فعلى كلأ التَّقديرين تختلف مبادئ الشُّهور بالنسبة إلى جميع النَّواحى الأرضيّة بيومٍ واحدٍ، وهذا أيضاً لأ مفرَّ منه.

أمّا على مسلك الجمهور فابتداء الشَّهر بالنّسبة إلى كلّ بلدٍ إنَّما هو بظهور الهلال فى أُفقه، فإذا خرج الهلال عن الشُّعاع وصار قابلاً للرُّؤية بعد غروب الشَّمس فى ابتداء اللَّيل، دخل الشَّهر بالنسبة إليه.

و لكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفى الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد، ويطلع دائماً على نحو الأستمرار حيناً بعد حين ،بالنسّبة إلى جميع الأفاق الغربيَّة، حتَّى تتمَّ الدَّورة الكاملة فى أربع وعشرين ساعةً. فيراه جميع أهل الأفاق فى ابتداء ظلٍّ مخروطىّ مستمرّ فى هذه المدَّة المتميّز بعضها عن بعضٍ بفصلٍ نهارىّ ؛ فتجزّى وتنقسم بليلتين.

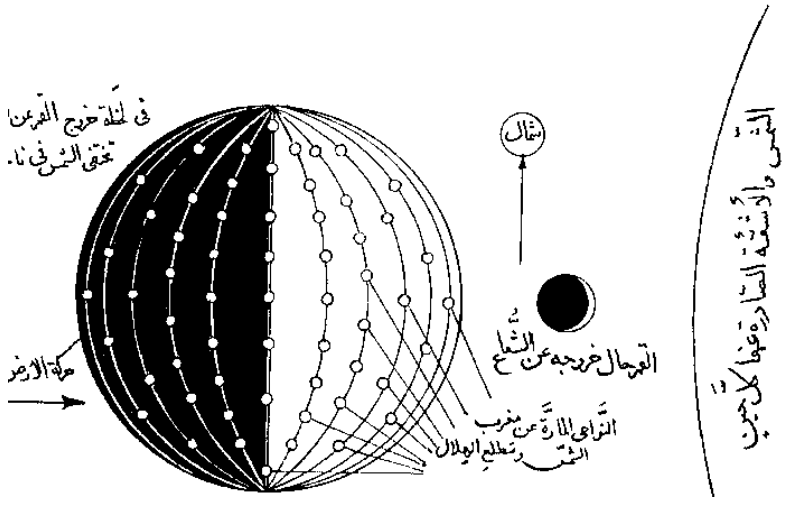

وأمّا على ما اخترتَّمن كفاية الخروج عن الشُّعاع ورؤيةٍ ما ولو من بعيدٍ، فجميع القطر المظلم اللَّيليَّ المشترك مع نقطة أُفُق الرُّؤية فى ابتداء اللَّيل يحسب من أوّل الشَّهر.

فالمبدءُ لدخول الشَّهر إنّما هو آخر القطر المقابل لأفق الرُّؤية، وهى النَّاحية الَّتى كاد أن ينقضى فيها اللَّيل ويطلع فيها الفجر، وكان دخول الشَّهر بالنسبة إليهم فى حالٍ يكون القمر فى عين المحاق ويخرج عنه وعن الشُّعاع بعد اثنتى عشرة ساعةً أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النَّهاريّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشَّهر بالنسبة إلى كلَّ ناحيةٍ منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلأل حين دخوله فى اللَّيل عند غروب الشَّمس بالحركة الدَّوريّة؛ وذلك يطول اثنتى عشرة ساعةً أيضاً.

فمبدء الشَّهر فى النَّواحى المختلفة الأرضيَّة يطول أربعاً وعشرين ساعةً، المنقسم بليلتين على حسب الأفاق الفوقانيَّة والتحتانيَّة.

وقد علم ممَّا ذكرنا أنَّ اختلأف مبدء الشُّهور القمريّة كالشَّمسيَّة ممّا لأ مجال لأحد فى إنكارُه، ولأ مناص إلأ من الألتزام به على أىّ مذهب سُلِك.

غاية الأمر أنَّه على مذهب الجمهور يكون أوَّل مبدء الشَّهر أوّل زمان رؤية القمر فى الأُفُق، ثمّ بلدٍ بلدٍ من النَّواحى الغربيّة واحداً بعد آخر، إلى أن تتَّصل الدَّورة إلى قرب المبدء الأوّل ،

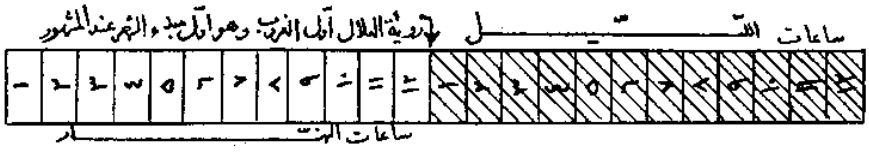

وعلى ما ذهبتَ إليه يكون مبدءُ الشَّهر آخر القطر اللَّيليّ المجاور للبلد الذى طلع فيه الفجر، ثمّ ناحيةٍ

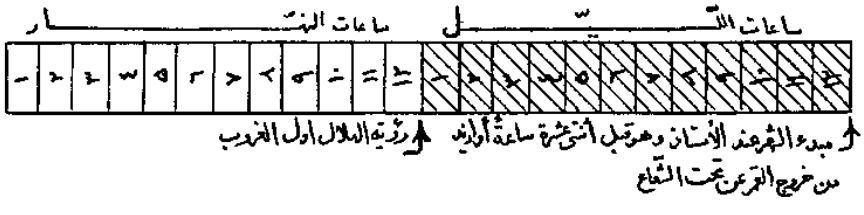

ناحيةٍ من جانب المغرب من هذه النَّاحية حتَّى تصل الـدَّورة إلى أقـرب ناحيـةٍ بالنسبة إلى هذه النَّاحية من القطر.

فلأ فرق بين المذهبين من جهة الأختلأف فى التَّاريخ أبداً.

ومجرَّد أسبقيَّة دخول اللَّيل فى ناحيةٍ تكون مبدئاً للشهرعلى ما اخترتَ، لأ يوجب وحدةً فى التَّاريخ؛ كما أنّ نفس جعل ابتـداء الشَّـهر بظـهور الهـلال فى الاُفُـق، لأتوجـب اختلأفاً فيه.

لكنَّ النكتة الدقيقة التى ذكرناهـا آنفـاً، وهـى طلـوع الهـلال فى رأس كـلّ شـهر فى مكانٍ مغاير لما طلع سابقاً، تُنبِّهنا على سقوط عنـوان الفوقانيَّـة والتَّحتانيَّـة علـى مـاً ذهبتَ إليه من مسلك عدم لزوم الأشتراك فى الأفاق بالمرَّة.

لأنَّ الهلال فى بدء خروجه عن الشُّعاعِ لأيطلع دائمـاً فى النَّواحـى المعمـورة مـن الصِّين والهِنـد وإيـران والعـراق والشَّـام ومصـر والممـالك الأوربيَّـة والأفريقيَّـة، حتَّـى يحكم بدخول الشَّهر فى كلّ ناحيـةٍ غشـيتها ظلمـة اللَّيـل الوحدانيَّـة وهـو جميـع هـذه النَّواحى، فيحكم باتّحاد مبدء الشَّهر فيها.

وليست بلدةُ طهران مركزاً فوقانيّاً للعالم حتَّى يطلع الهـلال فى مشـرقه أو مغربـه إلى البرتغال وإسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانيَّة، فيتّحداُفقه مع آفاق سائرالبلأد، فيحكـم بدخول الشَّهر فى جميع النّقاط الفوقانيَّة من الأرض فى ليلةٍ واحدةٍ.

وهكذا ليس النَّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كرويّة لأتتميّز أصقاعها بعضها عن بعضٍ فى الحركة الدَّوريّة.

وليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشُّعاع فى المعمورة الفوقانيَّة دائمـاً، كـى نتـمكَّن من الحـكم بدخـول الشَّهر فى جميع النَّـواحى المحـيطة بنـا من كلّ صوبٍ بـلأ اختلأف.

بل ربما يطلع فى النَّواحى الغربيَّـة مـن الأيـالأت المتّحـدة أو الأقيـانوس الكبـير، فى موضع يكون بُعده عن النجف ١٨٠ درجةً، أعنى بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذن تطـول الظلمـة الوُحدانيّـة اللَّيليّـة فى موضـع رؤيـة الهـلال فى الأقيـانوس الكبيرإلى النَّواحىالغربيَّة من العراق حتَّى النَّجـف، فيحكـم بدخـول الشَّـهرفى النَّجـف و لأيحكم بدخوله فى النَّواحى الشرقيَّة منه كخانقين والبَصرة.

فَنَرى أنَّه على ما ذهبتَ إليه ربّما يختلـف بالحساب الدقيـق مبدءُ شهر كربـلأو

والنّجف الأشرف بليلٍ واحدٍ، فكيف بسائر نواحى العراق وغيرها.

وأيضاً على ما ذهبتَ إليه، لأبــدَّ للعلـم بمبـدء طلـوع الهـلال فى كـلّ شـهر مـن مُحسابه النَّواحى الواقعة فى نصــف القطـر المظلـم ،حتَّـى يحكـم بدخـول الشَّـهر فيـها، و مُحسابه النَّواحى الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدُّخول.

وهذه محسابات دقيقة على أساس الهندســة ،يتكفّلـها علـم الفلـك، خـارجٌ عـن محطِّ النظر الشَّرعىَّ، فلأ يكاد يعبأ بها الشَّارع المبنيّة أحكامُه على المساهلأت.

بخلَأف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شـهرٍ فى كـلّ ناحيـةٍ برؤيـة الهـلال فـوق أُفُقه.

وممّا ذكرنا يعرف أنَّ ما ذكر من أنّ الألتزام بكفايــة خـروج الهـلال عـن الشُّـعاع فى مبدء الشُّهور، موجبٌ لوحدة حساب الشُّهور وتاريخها، ومناسبٌ لوَحْــدَةِ شـعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ؛ كلأم على أساس الأحساس، خالٍ عن التَّحقيق، خـارجٌ عـن منطق التعقُّل الصّحيح، ساقط من أساسه فى الأحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه فى مسألة اختلأف التّاريخ على كلّ مسلك.

وأمّا النّقاط السَّتَّة الّتى حاول فيـها الجـواب عمّـا حرَّرنـا، فلـم يقـع واحـدٌ مـن الأجوبة موقعه.

أمّا النّقطة الأوُلى، فنقول: كلَّ عنوان أُخذ فى موضوع حكمٍ شرعيّاً كان أو غــيره، يقتضى اعتباره قيداً دخيلأً فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته وينتفى بانتفائه ؛

إلأ فيما دلَّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم مدخليَّته فيه، كما أنّ السُنَّة دلَّت علـى عـدم دخالة كون الرَّبائب فى حجورالرَّجال فى حرمة نكاحهنَّ عليهم؛ مع ظهوردخالة الحرمة فى بادئ الأمر من قوله عزَّ وجلَّ: وَ رَبَائبُكُمُ ايتِى فِى حُجُورِكُم[1] ؛

أو دلَّت قرينةٌ عامّةٌ على عــدم المدخليَّـة، ككـثرة ورود القيـد فى لسـان العـرف العامّ أو الخاصّ بلأ مدخليّة لـه فى الحكـم، وكـانت الكـثرة إلى حـدٍّ يصـرف الموضـوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يحُمل الحكم على نفس الموضوع اللأ بشـرطٍ عن وجود القيد وعدمه.

و هذا فى جملة من الأجال التى أُخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أوما هـو بمعناه، فى كونه كاشفاً صرفاً وطريقاً محضاً مسلَّم.

١ ـ الأية ٢٣، من السورة ٤: النساء

والشاهد عليه فى المحاورات العرفيّة كثيرٌ، وكذلك فى المسائل الفقهيَّة .

أمّـا عنوان التبيُّن فليس بهذه المثابة، فضلاً عن الرُّؤية.

لأنّ التبيُّن ليس مطلقَ الأنكشاف، بل الأنكشـاف الخـاصّ، وهـو وضـوح جميـع نواحى المعلوم وَارتفاع الغَيم والحجاب عن أطرافه وانجلأئـه مـن كـلّ جهـةٍ ومـن كـلّ ناحية من المقدّمات والمقارنات والغايات.

وكثيراً ما يكـون التثبُّـت فى الموضـوع والتَّـأنّى فيـه دخيـلاً فى الحكـم ولـو مـع حصـول العلـم قبـلاً، مِـن المشـاهدة والسِّـماع وغيرهمـا ممّـا يوجـب الأطمئنان بَدواً، ولكن بالتَّروّى والتثبُّت والتَّأنّى ربّمـا يـزول؛ **كمـا فى قولـه تعـالى: يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللـه فَتبيَّنُـوا**[1]. ففـى«المجمـع»: أى إذا سـافرتم و ذهبتم للغزو فتبيَّنوا، أى اطلبوا بيانَ الأَمر وثباته ولأ تعجلوا فيه.

و فى قوله تعالى: يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوآ إِن جَـآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتبيَّنُوا[2]؛وهيهنا بمعنى التَّحقيـق والتَّثبُّـت والفَحـص فى الأطـراف، حتَّـى ينجلـى جَميـع جوانـب الأمـر بكمال الوضوح.

ولهذا فسّره فى تاجِ العروس بالتَّثبُّت فى الأمر والتأنّى فيه.

والسَّرُّ فى ذلك أنَّ الذَّهـاب لِلَغـزْو والدَّفـاع المسـتلزم للقتـل والجـرح وذهـاب الأموال والأسر، أمرٌمهمٌّ فى الغاية، لأيُعتمـد فيـه علـى العلـم الحـاصل فى بـادى النَّظـر والاطمئنان المستفاد من القرائن البَدويَّة، بل لأبدّ من التَّحقيـق الكـافى والفحـص الـوافى، وهذا معنى التبيُّن الوارد فى موضوع الدَّليل.

وبهذا يُعلم أنّ الاسـتناد بقـول المنجّمـين فى تعيـين طلـوع الفجـر، والبنـاءَ علـى أقوالهم فى الصَّلأة والصَّيام غير تامٍّ؛ لأنّ اللـه تبـارك وتعـالى جعـل الغايـة فى الأكـل و الشرب فى ليالى شهر رمضان، تبيُّن النَّهار ووضوحه قبالأ للَّيـل، فقـال: **كُلُـوا وَ اشْـرَبُوا حتَّى' يَتبيَّن لَكُمُ الْخَيْطُ ايبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**[3] بحيث يتشـخَّص فى امتـداد الأُفُق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصَّباح، ويتميَّز عن ظلَمة اللَّيـل الممتـدّة فى السَّـماء إلى هذه النَّاحية.

١ ـ الأية ٩٤، من السورة ٤: النساء.

٢ـ الأية ٦، من السورة ٤٩: الحجرات.

٣ـ الأية ١٨٧، من السورة ٢: البقرة.

ففى «الكافى» روى الكلينىُّ ـ قدّه ـ بإسناده عن الحلبىَّ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّيمُ عَنِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ ايسْوَدِ، فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيل ـ الحديث.

ورواه الشَّيخ فى «التَّهذيب» بإسناده عن الكلينىَّ.

وفى «الكافى» أيضاً عن أبى بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السّلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّآئِم، وَ تَحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الْفَجْر ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالقِبْطِيَّةِ [١] الْبَيْضَآءِ، فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وتَحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الفَجْر.

قُلْتُ: فَلَسْنَا فِى وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمس ؟ فَقَالَ: هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ تِلْكَ صَلَوةُ الصِّبْيَانِ. ورواه الشيخ فى«التَّهذيب»بإسناده عن الكلينىّ، والصَّدوق فى من لايحضره الفقيه عن عاصم بن حُميد عن أبى بصير.

وروى الصَّدوق أيضاً أنّه: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّيمُ عَنِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْر، فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلَ. وقال فى خبرٍ آخر: وَ هُوَ الفَجْرُ الَّذِى لاشَكَّ فِيهِ.

والحاصل أنّ ما جعله الشارع أجَلاً لصلأة الفجر والصيام هو تبيُّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الأُفُق من ثياب بيض لأيشكُّ فيه أحدٌ؛ وهذا التبيُّن مع هذا العرض العريض متأخّرٌعمّا جعله الفلكيّون مبدئاً للفجر بفاصلٍ ،ولأ يمكن جعله طريقاً و كاشفاً عن أوّل زمان خروج الأُفُق عن الظلّ المخروطىّ إلى فضاء أشعّة الشَّمس، وهو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظةٍ.

وهذا بخلأف زوال الشَّمس عن خطّ نصف النَّهار المارَّ على رأس المُصلّى، فإنَّه يتحقّق فى لحظةٍ واحدة ؛ وحيث جعل موضوعاً لصلأة الظُّهر فى قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمس إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ،[٢] يمكن التعويل فيه على القول الفلكىَّ مع الوثاقة.

والسّرُّ جميع ما ذكرناه من الشَّواهد وايمثلة أنّ التبيُّن مأخوذٌ من البيان، و

١ـ فى مرآت العقول نقل عن الصّحاح : لَنّ القبط أهلُ مصر، والقبطية ثيابٌ بيضٌ رقاق من كتان يتخذ بمصر؛ وقديضم لأنهم يغيرون فى النسبة كما قالوا :؛ سُهلى ودُهرى ـ انتهى .

٢ ـ الأية ٧٨، من السورة ١٧: الأسراء.

هو بمعنى الوضوح والانجلاء فى الغاية؛ وفيه خصوصيّةٌ زائدةٌ عن معنى العلم، وبها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى «النهاية» فى معنى قوله صلّى اللـه عليـه وآلـه وسلَّم: **إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفَهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظُهور. وقيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، وهو أقوم بحجَّته من خصمه، فيقلب الحقَّ ببيانه إلى نفسه. لأنّ معنى السِّحر قلب الشّىء فى عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان. ألاَ ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتَّى يصرف قلوب السَّامعين إلى حُبَّه، ثمَّ يذمُّه حتَّى يصرفها إلى بغضه ـ انتهى. وفى مجمع البحرين: وفى الحديث: إنَّ اللـه نَصَرَ النَّبيِّينَ بالبَيَانِ، أى بالمعجزة، وبأن ألهمهم وأوحى إليهم بمقدّمات واضِحَة الدلائل عَلى المدّعى عند الخصم، مؤثّرة فى قلبه.

وفيه أيضاً: أنزل اللـهُ فى القرآن تبيان كلَّ شىء، أى كشفه وإيضاحه ـ إلى أن قال: وتبيَّن الشىء لى، اذا ظهر عندى وزال خفاه عنّى ـ انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تبَيَّن وبَيِّن وبيِّنَة وبيِّنات ومُبيِّنَة ومُبَيِّنَات ومُبين وبَيان وتِبْيان ونظائرها، فى كلٍّ منها لوحظت خصوصيّةٌ للإيضاح وكشف السَّتر بنحو أتمّ وأكمل.

و محصَّل الكلأم أنّ التَبيُّن ليس مرادفاً للفظ العلم بوجهٍ؛ والقرينة العامَّة المدَّعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقيَّة فى موضوع الأحكام فى الآجال، غير موجودة فيه.

و أنكر من هذا ادّعاءُ وجود قرينةٍ عامّةٍ فى استعمال لفظ الرُّؤية بعنوان الكاشفيَّة المحضة فى موضوع الأحكام؛ ودعوى تحقّقها مردودةٌ على مُدَّعيها.

لأنّ للرُّؤية بمعنى الإبصار الحِسّىّ خصوصيّةً ليست فى غيرها من طرق الانكشاف. فإذا وردت فى موضوع دليلٍ عرفىٍّ أو شرعىٍّ،ظاهره دخالة هذهالخصوصيَّة فى استجلاب الحكم. فلابدَّ من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، إلاَّ إذا دلَّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم دخالتها فيه.

ولعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصيّة، ثمَّ تَوَهَّم منها كثرتها إلى حدٍّ يصرف الكلأم عن ظهوره فى التَّقييد. أو نظر إلى الرُّؤية الَّتى هى من أفعال القلوب وهى بمعنى العلم؛ مثل ما وردفى حديث رسول اللـه صلَّىاللـه عليه وآلهوسلَّم مع

سلمان الفارسيّ فى أشراط الساعة؛ المرويّ عن تفسير القمّيّ،ونظائره[١]؛ فتوهّمَ أنّ الرُّؤيةَ الحسّيَّة أيضاً كذلك، وهذا توهُّمٌ باطلٌ، ولكلّ منها حكمٌ غير ما للآخر. هذا على العموم. وأمّا فى المقام يُضاف إلى ذلك أوّلاً: كثرة الرَّوايات الَّتى دلّت على دخالة الرُّؤية من الفريقينعن رسول الله صلّى اللهعليه وآله وسلّم، وكذلكتواترالرَّوايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلأم الصَّريحة فى دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ وتحُصى. وقد فهموا منها مدخليَّة الرُّؤية بلأ نكير، وهم من أهل اللِّسان، عارفون بأساليب الكلام. وذُكر فى بعضها دخالة الرُّؤية وحصرها فى ثبوت الهلال بلسان النَّفى والإثبات؛ **مثل قوله عليه السيم: يا تَصُمْ إلاّ أنْ تَرَاهُ، وقوله عليه السلأم: لأ تَصُمْ إلاّ لِلرُّؤْيَةِ؛ وأدلّ منهما قوله عليه السلام: إنَّهُ لَيْسَ عَلَى أهْلِ القِبْلَةِ إلاّ الرُّؤية، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ إلاّ الرُّؤية.**

فهَب أيّها المجيب ! أنّ الشَّارع يريد مدخليَّة الرُّؤية بنحو الموضوعيّة لا الكاشفيّة المحضة فى مقام الثُّبوت، فهل يتصوّر جملةٌ بليغةٌ أو كلامٌ بليغٌ، أبلغ من هذا الذَّى أفاده فى مقام الكشف عمّا أراده، فى مقام الإثبات ؛ فَقُل لنا ساعدك الله: بأىّ كلامٍ يفهمنا ، وبأىّ عبارة يُنَبَّهنا ؟

والعجب كلُّ العجب أنَّه اعترف فى آخر كلأمه بأنّ المستفاد من روايات الصَّوم الأوَّليَّة، هو دخالة الرُّؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيَّة الرُّؤية، ومع هذا كان يُنكر موضوعيّتها بادَّعاء قرينة عامَّة وقرائَن خاصَّة علىالكاشفيَّة؛ مع أنّ كلتا الدَّعويين: دعوى وجود القرينة العامَّة ودعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

و ثانياً ما هو المشاهد فى جميعها أنّهم عليهم السلأم سَدُّوا جميع الطُّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوّقه، ورؤية ظلّ الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوةً؛ على دخول الشَّهر فى اللَّيلة الماضية، مع أنّ فى بعض منها ـ خصوصاً إذا أُيّدت بالرصد أماريّةً على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات عليه. وليس هذا إلاّ ممّا فهموه من بناء الشريعة على انحصار أماريّة الرُّؤية.

١ـ رواه العلاّمة الطباطبائيّ مدّ ظلّه السامى فى تفسير الميزان فى المجلّد الخامس فى ص ٤٣٢ إلى ص ٤٣٥، فى ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدوّ من ص ٤٢٨.

و ثالثاً ما ورد فى كثيرمن الرَّوايات من إنكار أصحاب الرَّأى، وهم أصحاب العدد والجدوال من الفلكيَّين والمنجَّمين، والردُّ الشَّديد عليهم.

و ما ربّما يمكن أن يقال أنّ الردَّ عليهم إنَّما هو لعدم وصول نتيجة محساباتهم الرَّصديّة إلى درجة اليقين، مدفوعٌ أوّلاً:

بأنّ عنوان الرَّأى ورد فى بعض الرَّوايات قسيماً للتَّظنّى، حيث **قال عليه السيم: وَ لَيْسَ بِالرَّأْىِ وَ يِ بالتَّظَنِّى، وَلَكِنْ بالرُّؤية.**

و ثانياً أنّ المحساباتَ الرَّصديَّة المدوَّنة فى الزَّيجات مفيدةٌ للقطع لأصحاب الرَّصد، لكونها قواعد مضبوطةً على أساس علم الحساب، مبرهنةً ببراهين هندسيّةٍ، منتهية إلى الحسّ والوِجدان؛ ويحصل القطع لغيرهم إذا عرفهم بالمهارة فى فنونهم والوثاقة فى أنفسهم.

وثالثاً لَنّ مفاد هذه الرَّوايات إطلأق عدم جواز التَّعويل على أقوالهم ولو مع اليقين الحاصل. إن قلتَ: لعلَّهم عليهم السَّلام إنّما سدُّوا هذا الطريق على الإطلاق، وحصروه فى طريقيَّة الرُّؤية، لئلاَّ يقع الخلأف ولأ يشتبه الأمر.

قلتُ: نَعَم، ولكن هذا عين الإقرار بانحصار طريقيّة الرُّؤية المساوق للموضوعيَّة.

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب ادَّعوا الإجماع على انحصار طريقيَّة الرُّؤية، وادَّعوا خلافه خلاف المذهب. وقد نقلنا سابقاً ما ذكره الشيخ رضوان‌الله‌عليه فى التَّهذيب، و **الان‌ننقل ماذكره الشَّيخ الأجلّ القاضى‌ابن البرّاج فى‌كتابه: شرح‌جمل العلم و العمل ،[1]لشيخه الأعظم: السيّد المرتضى رضوان الله عليهما.**

قال: اعلم أنّ رؤية الهلال هى المعتبر، والَّذى عليه يعتمد فى الصَّوم والفطر وأوايل الشَّهر. وذلك لم يخالف فيه أحدٌ من المسلمين، إلأ قومٌ من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا)[2] فإنّهم عوَّلوا فى ذلك على العدد[3] وشذّوا عن الإجماع

١ ـ طبع هذا الكتاب فى مطبعة جامعة المشهد (مشهد الرّضا عليه السلام) فى سنة ١٣٥٢ الهجريّة الشَّمسيَّة، وما نقلناه عنه إنّما هو من ص ١٦٧ إلى ص ١٧٠.

٢ ـ يعنى أنّ لفظ «طائفتان» ورد فى النُّسخ مرفوعاً.

٣ ـ قال الشهيد الثانى فى شرحه للّمعة : والعدد، وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً، وبه فسّره فى الدروس. ويطلق على عدّ خمسةٍ من هلال الماضى وجعل الخامس أوّل الحاضر، وعلى عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلأثين؛ والكلّ لأ عبرة به،

بهذا المذهب. »

وخلافهم فى هذا غير معتبر، لأنّ الإجماع سابقٌ لهم؛

وجَرَوا فى فساد ما ذهبوا إليه وشذّوا به عن الإجماع مجرى الخوارج فى خلافهم وشذوذهم عن الإجماع السابق، لما ذهبوا إليه فى (عدم رجم الزّانى المحصن؛ فإنّهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على)[١] رجمه.[٢]

(و كما لأيؤثّر خلافُهم هذا فى صحَّة ما انعقد عليه الإجماع)[٣] مِن رجم هذا الزّانى،[٤] لحدوث هذا المذهب وسبق الإجماع له؛ فكذلك لأ يؤثّر خلاف من ذلك إلى العدد فى ما لم يعقد عليه الإجماع من صحَّة العمل على رؤية الأهلَّة، لحدوث مذهبهم هذا وتقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لِمَ زعمتم أنّ مذهبَ أهل العدد حادث ؟

قلنا: لاشبهة فيه، لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم وعملهم به إلاَّ عند الجدوال[٥] المنسوب إلى عبد الله بن مسعود (و معاوية،[٦] ولا شكَّ فى حدوث ما هذا سبيله.

نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المصنّف فى الدروس مع غمّة الشُّهور كلّها مقيّداً بعدّ ستّة فى الكبيسة، وهو موافق للعادة وبه روايات ولأ بأس به، أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصّةً فعدّهما ثلاثين أقوى وفى ما زاد نظرٌ: من تعارض الاصل والظاهر، وظاهر الأصول ترجيح الأصل- انتهى -(منه عفى عنه.)

١ ـ ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم واعظ زاده.

٢ ـ فى نسخة العالم المحترم واعظزاده، ورد مكان «رجمه»، «رحمة».

٣ ـ ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٤ ـ ظاهراً.

٥ ـ الجدول للقمر عند الفلكيّين حساب سيره فى منازله الثمانية والعشرين وتعيين موضعه فى أىّ وقت أُريد، فعليه يكون مرادفاً للزيج. وفسّره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الاوّل فى اللمعة ولأ عبرة بالجدول، بأنّه: حساب مخصوصٌ مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً فى جميع السنة مبتدئاً بالتامّ من المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً لأحتَّياج تقييده بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً ـ انتهى. أقول: والسرّ فى ذلك أنّ الأزياج مبتنية على الشُّهور الوسطيّة لا الحقيقيّة، ثمّ بضميمة حساب التعديلأت تصير شهوراً حقيقيّةً فلكيّةً. أمّا الشُّهور الشرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرُّؤية. هذا ولكنّى لم أجد لفظ الجدوال فى واحدٍ من كتب اللغة والنجوم، ولعلّه مصدر جعلىّ على وزن الدِّحراج من مادّة جعليّة هى جَدْوَلَ يُجَدوِلُ أى عيّن الجدول؛ على هذا يكون خارجاً عن استعمال العرب ـ منه عفى عنه.

٦ ـ فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

و أنّ العمل على ما ذكرناه لايجرى العلم بتقدُّمه على زمان مـن نُسبت الجـدولُ إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلَّة؛ ولا تقاربه؛ بل ولايعلم ذلك أصلاً على وجهٍ ولا سببٍ.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجـدول حادثـاً، فمـا ينكـر أن يكـون الأمـر مـن الرَّسول صلَّى اللـه‌عليه وآله والإمام بعده فى تعريف أوائل الشُّهوروأواخرها، هوالمعتبر فى ذلك ؟وعليه العمل ؟ قلنا: لو كان ما ذكرتَه صحيحاً لكان النَّقل بـه واردا مـورد الحجَّـة؛ والمعلوم خلاف ذلك.

ثمّ إنّ الاُمّة بين القائلَين: فقـائل يذهـب إلى أنّ المعتـبر فى معرفـة الفطـر وأوائـل الشُّهور بالأهلَّة، وقائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى ذلك بالعدد؛ وليـس فيـهم مـن يقـول إنّ المعتبر فى ذلك بما ذكرتَه[١] ؛ولا يقول أحدٌ عن الرَّسول‌صلّى اللـه عليه وآله ولاعن‌أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام إنّه قال: أوَّل الشَّهر يوم كذا والآخر يوم كذا، إلا ما يذكر من الخـبر المتضَمّن لقوله عليه السلام: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ[٢] ؛ وهذا ممّالا شبهة فيه أنّـه لم يـرد مورد الحجّة، وذُكر فى هذا المذهب خلاف متقدّم علَى زمـان الجـدول؛ وإذا كـان كذلـك وجب القضاء بفساد ما ذكرتَه.

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر فى معرفة أوائل الشُّهور والصَّـوم والفطـر بالأهلَّـة، ما هو معلومُ ضرورةً فى شرع الإسـلام مـن فـرق المسـلمين إلى (أنّ)[٣] رؤيـة الأهلّـة فى تعريف‌أوائل الشُّهورمن زمن النَّبىّ صلَّى اللـه‌عليه‌وآله إلى زمننا هذا، وأنَّه‌صلَّى‌اللـه عليه وآله كان يتولَّى رؤية الهلال بنفسـه و ملتمسـه[٤] و يتصـدّى لرؤيتـه وكذلـك المسـلمين، وخروجهم إلى المواضع المكشفة وتأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحدٍ له ولا دفعٍ.

وما ثبت عنه صلَّى اللـه عليه وآله ممَّا شرَّعه من قبول الشَّهادة فى الرُّؤية، والحكم

---

١ ـ فى نسـخة واعـظ زاده وفى نسـخة المكتبـة المركزيّـة لجامعـة طـهران، ورد مكـان ذكرتَـه، ذكـر بـه؛ والمصحّح صحّحه قياساً.

٢ ـ أقول: أورد فى تفسير «البرهان» فى ذيل آية يَسْـَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ، نقلاً عن السـيّد ابـن طـاووس (ره فى الإقبـال أنّـه قـال: ومـن ذلـك (أى مـن القواعـد) مـا سمعنـاه ولم نقـف علـى اسـناده عـن أحدهـم عليـهم السلام: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ ـ انتهى

٣ ـ فى نسخة المكتبةَ المركزيّة لجامعة طهران، ورد لفظ «أنّ».

٤ ـ ظاهراً: «يلتمسه».

فيمن شهد بذلك فى مصر[١] من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر، وحكم المخبر به والصحّة وسلأمة الخبر ممَّا تعرضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التَّواتر فى بعض المواضع.

فلولاأنّ المعتبربالأهلَّة، وأنّها أصل فى الدَّين ،معلوم لجميع المسلمين،لما كانت[٢] الحال فى ذلك على ما شرحناه، ولكان ذلك عَبثاً لو كان الأعتبار بالعدد، وحكايةً[٣] لما لافائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

ويدلُّ على ذلك قوله سبحانه: **يَسْـَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّـةِ قُـلْ هِـىَ مَـوَا قِيـتُ لِلنَّـاسِ وَالْحَجِّ**،[٤] فبيّن سبحانه الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيتَ والدَّلالة على أوائل الشُّهور، وذلك نصٌّ صريحٌ فى ما ذهبنا إليه.

ألا ترى أنَّه علّق التّوقيت فيها، ولو كان الَّذى نعرف به التَّوقيت هو العدد لعلَّق التَّوقيت وخصَّه به دون رؤية الأهلّة، لأنّ رؤية الأهلّة لأ معتبر بها عند العدديَّين فى تعريف أوقات حجّ ولا غيره.

والهلال إنَّما سُمَّى بهذا الأسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتَّكبير والتَّهليل؛ ومنه يقال: استهلَّ الصَّبىُّ إذا أظهرصوتَه بالصَّياح عندولادته.وسُمَّى الشَّهر لاشتهاره[٥] بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأيّام وحساب الشُّهوروالسِّنين هو المعتبر فيها وأنّه يغنى[٦] عن الأهلَّة، فقد أبطل سمات الأهلّة والشُّهور من الموضوعيَّة فى لسان العرب. ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: **هُوَ الَّذِى جَعَـلَ الشَّـمس ضِيَآئـاً وَالْقَمَـرَ نُـوراً وَ قَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**.[٧]

١ ـ فى نسخ واعظ زاده والمجلس ومكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى والظاهرزيادة الياء.

٢ ـ فى نسخة المجلس: «كا» مكان «كانت».

٣ ـ فى جميع النسخ: «مكاتباً» وصحّحه المصحّح «حكايةً».

٤ ـ الأية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

٥ ـ فى نسخة الجامعة المركزيّة: الإشتهاد مكان لاشتهاره

٦ ـ فى جميع النسخ: «يعنى» بدل «يغنى»، وحيث لأ معنى له صحّحه المصحّح.

٧ ـ الأية ٥، من السورة ١٠: يونس.

(و هذا نصٌّ منه تعالى على معرفة السنين والحساب)[١] مرجوع فيها إلى القمر وزيادته و نقصانه، وأنّ العدد لاحظّ له[٢] فى ذلك.

ويدلّ أيضاً على ذلك **ما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثلاثِينَ يَوْماً.**

فنصَّ عليه السلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنّ الرُّؤية هى الأصل والعدد تابعٌ لها، وأنّه غير معتبر إلاّ بعد عدم الرُّؤية. ولو كان المُعتبر بالعدد لما علَّق الصوم بنفس الرُّؤية، ولعلَّقه بالعَدَد، وكان يقول: صُوموا بالعَدَد وأفطروا بالعَدَد؛ والخبر يمنع من ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلوُّن بهذا الخبر وهو من أخبار الآحاد؛ وعندكم أنّ أخبار الآحاد لاُيعوَّل عليها فى علم ولا عمل.

قلناه: إنَّما نَقول فى خبر الواحد بما ذكرتَه إذا لم يقرن به قرينةٌ ولا دلالة تدلّ على صحَّته، وأمّا ما يقرن به قرينةٌ وتدلُّ على صحَّته دلالةٌ فلابدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فقد عَضَّدته قرينةٌ وهى تلقّى الاُمّة له بالقبول؛ فصحَّ الاستدلال به. و هذا ممَّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنَّه قد ورد فى صحَّة الصَّوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره ويطول إيراده، ونحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهَّلَ نفسه بأُنس الخبر، ويميل إليه أكثر من أُنسه بطرف النظر وميله إليها.انتهى الموضع الذى أردنا إيراده من كلامه ـ قدَّه ـ ثمَّ شرع فى ذكر الرَّوايات الدالّة على موضوعيَّة الرُّؤية وبحَث فيها بحثاً تامّاً، وذكر الرَّوايات الدالَّة على عدم جواز التَّعويل على الجدوال وسائر الطُّرق والأمارات.

والحقُّ أنّه رحمة الله عليه أوفى البحثَ فى المقام بما لأ مزيد عليه، ونحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التَّنبيه والفائدة ما لا يخفى على الخبير.

وما يدلّ على انحصار دخالة الرُّؤية رابعاً:

١ ـ ما بين الهلالين ليس فى نسخة مكتبة المجلس.

٢ ـ فى جميع النسخ: (لاحصا له) فصحّحه المصحّح.

الرَّوايات الَّتى دلَّت على أنّ الله تبارك وتعالى جعل الأهلَّة مواقيت، فى تفسير قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ؛ و هذه الرَّوايات مستفيضة.

مثل ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن زياد بن المنذِر، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَر مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ يَقُولُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ الأهِلَّةَ مَوَاقِيتَ. ورواه أيضاً الشيخ فى التَّهذيب، والقاضى ابن البرّاج فى كتابه شرح جُمَل العلم والعمل.

وما رواه المفيد فى المقنعة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.[1]

فلولا تكون الرُّؤية طريقاً خاصّاً إلى معرفة الشُّهور، لما يكون وجهٌ لجعلها مواقيت؛ إذ من السَّهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضَبَطوه فى الجدول. كما هو المتعارف اليوم فى كثير من البلاد التى جعلوا مدار أوقاتهم على الشُّهور الشَّمسيَّة، واستغنوا عن الأهلّة ومواقيتها.

قال الشيخ أبوعلىّ الفضل بن الحسن الطَبْرسىّ فى «مجمع البيان» عند تفسير قوله تعالى: قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ: و فيه أوضَح دلالة على أنّ الصَّوم لايثبت بالعدد؛ وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصَّ على أنّ الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيت والدَّلالة

وما رواه الكلينىّ فى الكافى بإسناده عن الحلبىّ، والمفيد فى «المقنعة» عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ. وما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار بإسناده عن زيد الشحّام عن أبى عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ـ الحديث. وما رواه الشيخ أيضاً فيهما بسندين عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ـ الحديث. ومارواه الشيخ فى التهذيب أيضاً بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلأمُ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر ـ الحديث. وما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عمر بن الربيع البصرىّ قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلأمُ عَنِ الأهِلَّةِ، قَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر ـ الحديث. وما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عبد الله بن علىّ بن الحسين (الحسن ـ نسخ) عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قوله عزّ وجلّ: قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، قال: لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ.

على الشُّهور. فلو كانت الشُّهور إنّما تعرف بطريق العَدَد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلَّة؛ لأنّ عند أصحاب العَدَد لاعبرة برؤية الأهلَّة فى معرفة المواقيت ـ انتهى.

أقول: ونعم ما أفاد قدّس اللـه سرّه.

فنقـول: حمـل الرُّؤيـة فى الرَّوايـات علـى الَّطريقيّـة المحضـة، يُسـاوق إلغـاء خصوصيَّة الرُّؤية؛ فيناقض الآية المباركة: قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ.

لأنّ اللـه جعل الأهلّة مواقيت، ولايكون الهلال ميقاتاً إلاّ إذا رُئى، فالرُّؤية دخيلة فى كونها مواقيت؛ فمن أنكر انحصار طريقيَّتها، فقد أبطل ميقاتيّتها.

فالآية أدلّ دليلٍ على دخالة الرُّؤية على مبادى الشُّهور، كما أنَّها أدلُّ دليـل علـى بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق وكفاية رؤيـة مـا ولـو مـن بعيـد أو كفايـة الرُّؤية الإمكانيَّة؛ فاللـهُ جعلها مواقيت للنَّاس جميعاً، لكلِّ بلدةٍ لكلِّ جيلٍ.

ولا معنى لجعل الهلال الخـارج عـن الشُّـعاع والقـابل للرُّؤيـة فى إسـبانيا ميقاتـاً لأهل بلخ وبُخـارا، ولا الهـلال الطـالع للأعـراب القـاطنين فى المرّاكـش واللّيبيـا ميقاتـاً للتركمن والأتراك القاطنين فى الصَّين !

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلَّة، وأنكرهامواقيت. ومن ادّعى عـدم تنافيـه مع الآية الكريمة، فهل يا ترى إلاّ كونه لاعباً بالقرآن العظيم ؟

وأمّا ما استدلّ لطريقيّتها المحضة مـن كفايـة قيـام البيّنـة الّـتى هـى تبيّـن الواقـع ـ كما يُشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يَرَ أحد الهلال ؛ فيرد عليه:

أوّلاً أنّ البيّنة وإن كانت صفةً مشبّهةً من بَانَ يَبِـينُ، فيقـال: بَيِّـن وبَيِّنَـة كسَـيِّد و سَيِّدَة من سَادَ يَسُودُ، وحيث إنّ موصوفها هـى الحجّـة، يقـال: بيّنـةٌ بالتـاء، أى حجَّـة واضحةٌ لا خفاءَ فيها، وبهذا المعنى تكون مرادفةً للبرهان.

لكنَّها حجّةُ واضحةُ بالنِّسبة إلىما تعلّقت به لاإلى شىءٍ آخر، وهذا واضح.

فلابدّ من أن يلاحظ متعلَّقها فى كلِّ مورد فيحكم بثبوتـه فى مـتن الواقـع بـالتعبّدُ، كما يحكم بالثبوت فى ما إذا تعلّق به القطع الوجدانىّ.

وفى المقام: إذا فرض دلالة النُّصوص والفتاوى علـى كفايـة البيّنـة القائمـة علـى دخول الشَّهر، أو على خروج الهلال عن الشُّعاع، أو على وجـوده فى الأُفُق؛ كان لما أُفيـد من دلالة البيّنة علىطريقيَّة المحضة للرُّؤية وجهٌ،لقيامهامقـام الرُّؤية،فكلّ واحدٍ من

الرُّؤية والأمارة دليل على ثبوت الواقع حينئذٍ ؛

لكنَّه ليس كذلك، بل أطبق النصّ والفتوى وادّعى الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير.[١]

فحينئذٍ ليست الرُّؤية والبيّنة متسابقتين إلى إثبات الواقع، أحدهما وجداناً والآخر تعبُّداً.

بل الرُّؤية الوجدانيّة تعلَّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرُّؤية؛ فتعلَّقت بالمتعلِّق بالكسرلابالفتح.

ومفادها تنزيل الرُّؤية التعبُّديَّة مقام الرُّؤية الوجدانيَّة، وتوسيع دائرة الرُّؤية إلى الأعمَّ منهمابتوسعة دائرة الرُّؤية الّتى هى عبارة عن الأبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعىّ.

وهذا معنى حكومة أخبار البيَّنة على أخبار الرُّؤية.

وهنا محلُّ الدقّة والنَّظر، فإنَّه من مزالّ الأقدام؛ حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرُّؤية المحضة، بادّعاءِ قيام الأمارات مقامها؛ ولم يَتنبَّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

وثانياً المستند فى حجيّة البيّنة فى هلأل شهر رمضان هو الرَّوايات الخاصّة الواردة فى المقام، الدالّة على قيام البيَّنة مقام الرُّؤية، وهى كثيرة؛ فإذاً لا دلالة لها على الَّطريقيَّة المحضة والكاشفيّة الصرفة للرؤية، إذ جَعْلُ الرُّؤية طريقاً واحداً وكاشفاً فارداً عن الهلال فى مقام الثُّبوت، ومعذلك توسيع هذه الدّائرة بالرُّؤية التعبّديّة الحاصلة بالبيَّنة فى مقام الإثبات بالنّصوص الخاصّة، ممَّا لأ مانع منه.

وقد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة، وبعبارة أُخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيَّة؛ ودلّت الرَّوايات على كفاية الرُّؤية التعبُّديَّة فى مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيَّنة على غير الرُّؤية، بل على دخول الشَّهر المستند إلى التطوُّق، أو الارتفاع أو الجدول والزيج أو قول الرَّصَدىّ ونحو ذلك، واستندنا على حجّيّتها بعمومات

* واعترف به الأُستاذُ نفسه مُدَّظله على ما فى رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال : ولا (اى و لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

أدلّة حجيّة البيّنة فى الموضوعات كرواية[١] مَسعَدة بن صَدَقة،وعلقمة،[٢]وغيرهما، والإجماع المدّعى فى المقام؛ كان لنا شاهداً على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لا مجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع والنُّصوص والفتاوى على حجيّة البيّنة القائمة على خصوص الرُّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشَّكّ الَّذى أفطرفيه ،لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيَّن بعد ذلك بالبَّينة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومعه وجود الشَّهريوم إفطاره فسيَردعليه ما أوردنا سابقاً ، من أنَّ الرؤية أو البينة ليلة التاسع والعشرين كاشفةٌ عن ثبوت الفطر أوّلاً وعن ثبوت الهلال قبل مضىّ

---

١ ـ وهى ما رواه فى الوسائل فى كتاب التجارة فى الباب الرابع من أبواب ما يُكتسب به عن الصدوق وعن الشيخ بإسنادهما عن علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبيعبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: كُلُّ شَىءٍ هُوَ لَكَ حَلالٌ حتَّى تَعْلَمَ أنَّهُ حَرامٌ بعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَل نَفْسِكَ؛ وذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكونُ عَلَيْكَ وَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، وَالمَمْلوكِ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ باعَ نَفْسَهَ أوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْرًا، أوِ امْرَأةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أوْ رَضيعَتُكَ. وَالأَشْيَاءُ كُلُّها عَلَى هَذا حتَّى يَسْتبيَّن لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أوْ تَقومَ بهِ البَيِّنَةُ.

٢ ـ وهى ما رواه فى «الوسائل» فى كتاب القضاء فى الباب الواحد والأربعين من أبواب الشَّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال: قالَ الصَّادقُ عَلَيْهِ السَّلأمُ وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ: يابْنَ رَسولِ الله أخْبِرْنى عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَمَنْ لأتُقْبَلُ. فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ ! كُلُّ مَنْ كانَ عَلَى فِطْرَةِ الإسْلأمِ جازَتْ شَهادَتُهُ. قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقبَلُ شَهادَةُ مُقْتَرِفٍ بالذُّنوب ؟ فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ ! لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَةُ المُعترفِينَ لِلذُّنُوب لَما قُبلَتْ إلأ شَهادَةُ الأنْبياءِ وَالأوْصِياءِ عَلَيْهِمُ السَّلأمُ، لأنَّهُمُ المَعْصُومونَ دونَ سائِرِ الخَلْقِ.

فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا أوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بذَلِكَ شاهِدانِ، فَهُوَ مِنْ أهْلِ العَدالَةِ وَالسِّتْرِ وَ شَهادَتُهُ مَقْبولَةٌ؛ وَ إنْكانَ فِى نَفْسِهِ مُذْنباً. وَ مَن اغْتابَهُ بما فيهِ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ وِلأيَةِ اللهِ داخِلٌ فِى وِلأيَةِ الشَّيْطَانِ. وَ لَقَدْ حَدَّثَنى أبى عَنْ أبيهِ عَنْ ءابائِهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ ءالِهِ قالَ: مَنِ اغْتابَ مُؤْمِناً بما فيهِ، لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُما فِى الْجَنَّةِ أبَداً. وَ مَن اغْتابَ مُؤْمِناً بما لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما، وَ كانَ المُغْتابُ فِى النَّارِ خالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

قالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ لِلصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلأمُ: إنَّ النَّاسَ يَنْسُبونَنا إلَى عَظائِمِ الأمورِ، وَقَدْ ضاقَتْ بذَلِكَ صُدورُنا فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إنَّ رِضا النَّاسِ لأ يُمْلَكُ،وَ ألْسِنَتُهُمْ لأ تُضْبَطُ؛ وَ كَيْفَ تَسْلَمونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أنْبياءُ اللهِ وَ رُسُلُهُ ـ الحديث.

و قد نقلنا هذا الحديث بطوله، لما فيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة؛ رزقنا الله التعلّم والتفهّم.

تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأن مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التنزيل أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقَّق فى الاُصول وبنى عليه مشايخُنا المحقّقون منهم أُستاذنا العلاّمة الخوئىّ أدام الله أيّام بركاته، من باب تتميم الكشف النّاقص تعبُّداً، وجعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار؛ فإذن نفس الرُّؤية الوجدانيّة أو الرُّؤية التعبّديّة توجب لنا قضاءَ يوم الشّكّ، لمكان محرزيّتهما وكشفهما عن ثبوت الهلال ليلةَ الثّلاثين من شعبان.

وليس هذا مجرّد إمكان التّنزيل والحكومة فى مقام الثُّبوت كما أُفيد، بل الكافل لهذه الحكومة والتّنزيل فى مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

وقد ثبت فى الاُصول أنّ الأمارت والاُصول التّنزيليّة، لها حكومةٌ على العلم الذى أُخذ فى الموضوع على وجه الطّريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

وأمّا ما أُفيد من أنّ عُنوان الشّهر الّذى اُنيط به الحكم بوجوب الصّوم أمرٌ عرفىّ؛ وليس من مستحدثات الشّارع، والشّهر عند العرف أمرٌ واقعىٌّ ليس للرُّؤية دخلٌ فيه إلاّ بنحو الطّريقيّة المحضة.

فيرد عليه أنّ لِلشارع دخلاً فى الموضوعات العرفيّة الّتى يريد أن يُرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود فى التّوسعة والتّضييق.

مثل عنوان السَفَر والحَضَر؛ فتصير حينئذٍ موضوعاتٍ شرعيّة لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصبَ طريق خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعىّ خارجىّ، مثل الإقرار أربع شهاداتٍ أو شهادة أربعةً شهود فى إثبات الزّنا، والإقرار أو البيّنة أو القَسامة مع اللّضوث فى إثبات القتل، والحكم بمضىّ شهادة النساء فى ما يتعلّق بهنّ وفى الوصايا والأموال دون رؤية الهلال.

والشّهر وإنكان موضوعاً خارجيّاً، وعنوانه المحمول عرفيّاً، إلاّ أنّ الشارع نصب طريقاً خاصّاً إلى إحرازه وهو الرُّؤية، ولا يرضى بإحرازه من غير هذا الطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرُّؤية دخيلةً فى تحقُّق الشّهر بما يُرتّب عليه الشّارع من الأحكام، فتصير جزئاً للموضوع على نحو الطريقيّة الخاصّة المعبَّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

فيصير الشّهر شهراً قمريّاً هلاليّاً شرعيّاً؛ فى قبال الشّهر القمرىّ الحسابىّ،

والشَّهر القمرىّ الوَسَطىّ، والشَّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ.

فما تَرى فى التقاويم المُدوّنة المستنتجةّ من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشُّهور ومباديها وخواتيمها؛ إنّما هى الشُّهور الهلاليَّة النجوميَّة،لاعبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقُّق الرُّؤيةالخارجيَّة الفعليَّة، وبها يصير الشَّهر هلاليّاً شرعيّاً تدور عليه الأحكام.

و أما النقطة الثانية ، فنقول: قد برهنّا فى الموسوعة الأُولى على أنّ القمر فى مبادى الشُّهور بعد خروجه عن المقارَنَة وهى المحاق، لابدّ وأن يسير فى مداره إلى حدٍّ يصير قطره ُ المنَوّر الهلالىّ قابلاً للرُّؤية، وهذه المُدّة تُسمّى تحت الشُّعاع.

فإذا خرجعن هذا الحدّ يصير قابلاً للرُّؤية، لأنّ المانع منها ليس إلاَّ محق نوره تحت احتجابه عن الشَّمس؛ فبخروجه يرتفع المانع، فيراه كلّ أحدٍ بعينٍ مجرّدةٍ عاديّةٍ فى أوّل مبدء اللَّيل.

ومسيره هذا فى المدار لايقلُّ من اثنتى عشرة درجةً من المقارَنَة، يطول أربع وعشرون ساعةً على أقلّ تقدير، وهو نصف مجموع حالة المحاق وتحت الشُّعاعكُلاّ وهى أربع وعشرون درجةً، البالغ زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً.

فَمدّة زمان الخروج عن الشُّعاعهى عين زمان سيره فى المَدار عن المقارنة وما فى حكمها فى محق نوره.

ولا يحتاج بعدُ إلى سيره وبلوغه فى الأُفق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيتُه، وهذا واضحٌ لِمَن لَهُ أدنى خبرةٍ بعلم النُّجوم.

فالقمر بمجرَّد خروجه عن الشُّعاعيكون قابلاً للرُّؤية فى نقطةٍ ما، وهىأقرب أُفقٍ من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه فى مغرب الشَّمس ؛ وقبله لا يكونً قابلاً لها ولو بالآلات والأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إرائة الهلال حال كونه تحت الشُّعاع، بإرائة القطر المنوّر الدَّقيق جدّاً، ولا على إرائة الهلال الواقع تحت الأُفق.

بل إنَّما تقدر على رفع حجاب الغيم والأغبرة الدُخانيّة والمائيَّة وما شابهها.

فالمحاسبات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشُّعاع، ليس إلاّ لتعيين زمان ظهور الهلال وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية للعين المجرّدة.

وقد تبيَّن بما ذكرناه أنّ كلّ ما أُفيد فى هذه النُقطة ممّا لا طائل تحته.

هذا، ثمّ إنّ ما أوردناه على الطريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة. فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب والسنّة والإجماع المُدّعى، طريقيّتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابل للرؤية.

ومعنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها فى ترتّب الاحكام الشَّرعيَّة بما هى رؤية وطريق خاصّ وكاشف مخصوص، وهذا عين معنى الموضوعيّة.

محطّ الطريقيّة والموضوعيّة كلتيهما هو كون القمر قابلاً للرؤية

ولم نعطف محطّ الطريقيّة إلى كون الهلال فى مرتبة غير قابلة للرؤية ـ كحال خروجه عن الشُّعاع على ما تُوهّم ـ ومحطّ الموضوعيّة إلى كونه فى مرتبة قابلة لها؛ حتّى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحدٌ ؛ إنَّا برهنا على كون الهلال طريقاً انحصاريّاً لدخول الشَّهر إذا رُئى فى الاُفق، والاُستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشُّعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل فى الشُّهور، الرُّؤيةالفعليَّة؛ وهى الَّظاهرة من النُّصوص والفتاوى والإجماع المدّعى، وهى محطُّ النَّظر والآراء؛ والمعتمَد عليها عند الأصحاب الإماميَّة رضوان الله عليهم، وصريح الشَّيخ والفاضلَين والجمهور. وأمّا الرُّؤيةالتّقديريّة فهى بمنزلة العدم.

فإذاً نلتزم بعدم دخول الشَّهر ولوعلم بوجود الهلال فوق الاُفق بالتطوُّق والارتفاع ورؤية ظلّ الرأس وما شابهها ولو فى ما يوجب العلم، وكذا بالقول الرَّصدى، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، وبقول معصومٍ مفيدٍ لليقين.

لأنّ المعصوم لايخبرنا بدخول الشَّهر مع فرض كونه مترتّباً على الرُّؤيةولمّا تتحقّق ولمّا يتمّ الموضوع، بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤية على الفرض.

فهو أيضاً لا يُرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشَّهر من الصِّيام ونحوه؛مع علمه بوجود الهلال وإخباره لنا به؛ فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولا بُعد فى هذا.

ومن خالفكم، إنّما يخالف فى كبرى المسئلة؛ وأمَّا الصُّغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدَّقيقة الرياضيَّة الهندسيَّة المساوقة للبَداهة والوجدان؛ خصوصاً فى هذه الآونة الَّتى انتهت دقَّة الحسابات الرَّصديَّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية $\frac{١}{١٠٠٠٠}$

تنبيهٌ وتبصرةٌ: إنّ محطَ خلافنا الأصلىّ مع الاُستاذ مُدَّ ظلُّه السامى، إنّما هو فى

لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال، الراجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأُفق فى كلّ ناحية وما حواها؛ وعدم اللزوم، الراجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشُّعاع.

وفى كلّ واحدٍ من المسلكين يمكن أن يُتصوّر ثبوتاً دخالةً الرُّؤيةعلى وجه الطريقيَّة أو على وجه الموضوعيَّة، كما يمكن أن يَذهب إثباتاً ، كلُّ واحدٍ من الطرفين إلى دخالتها على وجه الطريقيَّة أو على وجه الموضوعيَّة. فلا يلازم القول بلزوم الاشتراك القول بالموضوعيَّة؛ كما لا يلازم القول بعدم اللزوم القول بالطريقيَّة.

لكن لمّا انجرّ البحث إلى كيفيَّة دخالة الرُّؤيةإثباتاً، أردنا فى طىّ هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيَّتها الانحصاريَّة المعبَّر عنها بالموضوعيَّة،تتميماً للبحث.

وأمّا النقطة الثالثة؛ فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشُّعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلاً للرُّؤية فى ناحيةٍ معيّنة ، ثلاثَ حالات.

الحالة الأُولى، حال المقارنة مع الشَّمس، فتنطبق الدّائرة الظاهرة منه على الدّائرة المستضيئة من شعاع الشَّمس، فلا يُرى،لأنّ نصفهالّذى يسامت الأرضمظلم؛ وهذه الحالة تسمَّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشُّعاع، فهى فى ما إذا خرج عن المقارنة، وحينئذٍ لابدّ وأن يرى على شكل هلالٍ ضعيف كالخيط الدَّقيق فى غاية الدقّة؛ لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقّة والضَّعف، إلى أن يسير فى المدار، ويبعد عن الشَّمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها ويصير القطر المنوّر له قابلاً للرؤية بشكل الهلال؛ وهذه الحالة تسمّى تحت الشُّعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشُّعاع، فإذاً إمّا أن يقارن وهو فى هذه الحالة غروبَ الشَّمس بالنسبة إلى هذه النّاحية؛ فيرى لامحالة بشكل الهلال، ولا يحتاج بعد إلى سيره فى المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتَّى يصل إلى أُفق تلك المنطقة حين غُروب الشَّمس.

لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشُّعاع مع غروب الشَّمس بالنَّسبة إليها، وليس معنى خروجه عن الشُّعاع إلاّ صيرورته قابلاً للرُّؤية.

وإمّا أن لايقارن، بل خرج عن الشُّعاع ولمّا تغرب الشَّمس عن هذه النَّاحية؛ فالرُّؤيةحينئذٍ غير ممكنة، لأنّ الأشعَّة القاهرة الشَّمسيَّة تمنعنا عن الرُّؤية.

فلابدّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حدٍّ تغيب الشَّمس تحت الأُفق، فتطابَقَ المغربان والأُفقان: مغرب القمر ومغرب الشَّمس، ودائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض ودائرة انعكاس شعاع الشَّمس عليه؛ بمعنىغروب الشَّمس قبلغروب القمر حتَّىتكون دائرة انعكاس نور القمرعلىالأرض خارجةً عن دائرة انعكاس شعاع الشَّمس عليها.

ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نور القمر وخارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشَّمس يرى الهلال بالسُهولة.

إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الأرض كرويّة لا يتميّز بعض أصقاعها عن بعض، وهى مع ذلك تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع وعشرين ساعةً.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلاّ وناحية منها تكون مقارنةً لغروب الشَّمس فى ناحية، برّ أو بحر، سهل أو جبل، بمعنى اختفائها تحت أُفق هذه الناحية بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها. فإذا خرج القمر عن الشُّعاع فى أىّ لحظة فرضت، فلابدّ وأن يكونزمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشَّمس فى ناحية ما، فتنطبق دائرة نوره المنعكسعلى الأرض على هذه الناحية لا محالة، فيصير قابلاً للرُّؤية بلا إشكال.

ثمَّ نقول: لمّا كان الخروج عن الشُّعاع معيّناً فى العلوم الفلكيَّة فى كلّ شهر فى غاية الدَّقّة، وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروبالشَّمسفى ناحيةمابالضَّرورة؛فإذن يصير الهلال قابلاً للرؤية فى ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشُّعاعبلا ريب.

فإذا جعلنا الرُّؤيةطريقاً محضاً وكاشفةً صرفةً، يلزم أن يكون الشَّهر الشرعىّ مساوقاً مع الشَّهر الفلكىّ دائماً؛ فإذاً تسقط الشُّهور المبدوّة بالرُّؤية، ويصير الميزان الشُّهور الفلكيّة المبنيّة على الجدول أو الحساب أو العدد؛ وقد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، ومخالف لصريح النصوص المتواترة والفتاوى بلا شبهةٍ وإشكالٍ.

وهذا محلّ إمعان النظر والدّقّة؛ فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدقّة.

لكن المُورد لم يتأمّل ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشُّعاع لايلازم إمكانيَّة الرُّؤيةولا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة بحيث يكون قابلاً للرؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً، فلايزال القمرفى الآفاقوالدَّوائر الأرضيّة الَّتى تقابل ضوء الشَّمس حتّى تغرب؛ ولم يعرف بأنَّا لم نعيّن ناحية الرُّؤيةنقطةً خاصّةً حتَّى يرد علينا ماوَرد، بإمكان كونها نهاراً ولا يُرى القمر فيها إلاّ إذا تطابق الاُفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أى ناحيةً غير مشخَّصة، فالأرض بحركتها الدَّوريَّة فى كلّ لحظة تقارن غروب الشَّمس فى ناحية غير مشخَّصةٍ من أىّ النّواحى.

فإذا خرج القمر عن الشُّعاع فى أىّ لحظةٍ فرضت، يقارن هذه النَّاحية بالضرورة الكونيَّة.

فنفس الخروج عن الشُّعاع وحده تُحقّق إمكانيّة الرُّؤية، ولا معنى لترقّب زوال أشعّة الشَّمس عن المنطقة الَّتى غربت عنها الشَّمس.

و أمّا النُّقطة الرَّابعة، وهى عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعاً، لا زماناً ولا مكاناً؛

فنقول:أوّلاً إنّ مجرّد عدم محدوديَّتها، واختلافها فى الخارج فى الشُّهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلّة؛ فهل يا ترى يمكن أن يلتزم فقيهٌ برفض الحكم وإبطاله بتّاً فى ما إذا كان موضوعه غير مشخّص ولا محدّدٍ عنده؛ ويلتزم بعموميَّة الحكم لموضوع كلّىّ ينـدرج تحتته جميع جزئيّاته: هذا الموضوع غير المحدّد وغيره ؟

فإذا دلّ الدَّليل على موضوعيّة الرُّؤيةلدخول الشُّهور القمريّة، ثمّ دلّ الدَّليل على لزوم القضاء فى مصر لم تتحقَّق فيه الرُّؤية، لا يكون لنا مناصٌ إلاّ الالتزام باتّحاد الآفاق المشتركة فى الرُّؤيةبالحكومة الشَّرعيَّة، والحكم بسعة دائرة الرُّؤيةبالنَّسبة إليها تعبُّداً؛ بعين ما نحكم بسعة دائرة الرُّؤيةفى بلدةٍ واحدةٍ حقيقةً، إذا رئى الهلال فى ناحية منها ولم يُرَ فى أُخرى.

وهذا أحسن تقريب بأحسن بيان أوردناه فى المقام على كيفيّة الحكومة وتوسيع دائرة الرُّؤية؛ بحيث لم يُرفض اليد عن الرَّوايات الناصَّة فى دخالة الرُّؤية، ولم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلاّمة فى التَّذكرة.

وذلك لأنّا لو خلّينا وأنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم الرُّؤيةفى الشُّهور، لحكمنا بلزومها فى كلّ بلدةٍ بلدة ؛ ولو خلّينا وأنفسنا مع خصوصما دلّ علىلزوم القضاء فيما لم تتحقّق الرُّؤية،ولم تكن فى البين الأدلّة الناصَّة على لزوم الرُّؤية، لذهبنا إلى الشُّهور الفلكيّة وحكمنا بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق بلا تأمَّل. فالجمع بين هاتين الطائفتين من الرَّوايات لا يجعل لنا مخرجاً ولا مفرّاً إلاّ الالتزام بما يترتّب على أحكام الرُّؤيةفى كلّ ناحية يكون الهلال موجوداً فى أُفقه وكان المانع من الرُّؤيةوجود جبلٍ أو سحابأوغيم ونحوذلك، وترتُّبَ الآثار الشَّرعيَّةمنالصِّيام ونحوهعلىتلك الآفاق؛ وعدم الالتزام به فى ما إذا كان الهلال لا يكون موجوداً فى أُفقه حين دخول اللَّيل فى تلك النَّاحية بغيبوبة الشَّمس تحت أُفُقها.

وبعبارة أُخرى: إنّ ما هو لازم فى الحكم بدخول الشَّهر هــو الرُّؤيةالفعليّــة إجمــالاً، والرُّؤيةالإمكانيّة تفصيلاً لكلّ مكان.

فمــن مطــاوى هــذا البحــث تولَّــد عنــوان الاشــتراك فى الآفــاق وعنــوان عــدم الاشتراك، تولّداً طبيعيّاً.

وثانياً: قد بحثنا بمــا لا مزيــد عليــه فى الموسـوعة الأُولى مــن آخرصفحــة ٤٣ إلى آخر صفحة ٤٥، فى كيفيّة تعيين الضَّابطة الكلّيَّة.

فبرهنا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البــلاد الغربيَّــة القريبــة العــرض بالنَسبة إلى مطلع القمر، وجميــع البلادالشَّــرقيّةالَّتى كــانت مشــتركةً فى إمكــان الرُّؤيــةمع بلدالرُّؤيــةولو بلحظــة،الواقعــة فىالطولالجغــرافىّ بمســافة اثنــين وثلاثــين دقيقــةً زمانــاً؛ وهى البالغة بأزيد من مائة وستّين فرسخاً.

و ثالثاً: إنّ رؤية الهــلال فى الآفــاق المتّحــدة ليســت موضوعــاً واحــداً لتكليــف شــخصىّ، حتّــى يوجــب اختلافــها فى الشُّــهور زمانــاً ومكانــاً، الإبهــام والإجمــال فى التكليف.

وذلك، لأنّ التكاليف العامّة تنقسم علــى كــلّ واحــد مــن آحــاد المكلّفــين علــى حسب القضيَّة الحقيقيَّة، ومعلوم أن لا إبهام ولا إجمال فى تكليف كــلّ فــرد بالنســبة إلى نفسه؛ لأنّه إذا كان الهلال مشاهداً فى أُفقه أو علم بمشاهدته فى أُفق قريــب، يَــرى نفســه مكلّفاً، وإلاّ فاستصحاب عدم الرُّؤيةأو استصحاب عدم دخول الشَّهر الجديدأو بقاء الشَّهر الماضى، لا يُبقى مجالاً للشكّ فى التكليف الحادث.

١ـ لأنّ محيــط كــرة الأرض يســاوى أربعــين ألــف كيلومــتر، وإذا انقســم المحيــط إلى ثلاثمائــة وســتّين درجةً، يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مائة وأحد عشر كيلومتراً ؛

١١١ / ١١١= ٣٦٠ ÷ ٤٠٠٠٠ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحــدةً فى أربــع وعشــرين ســاعةً،ففى ســاعة تــدور علــى مقــدار خمــس عشــرة درجــةً ١٥ = ٢٤ ÷ ٣٦٠ فكــلّ درجــة منــها تُطــوى بــأربع دقــائق٤ = ١٥ ÷٦٠ فمســافة اثنــين وثلاثــين دقيقــةً زمانــاً تكــون طــول قــوس ثمــانى درجــات مــن الأرض٨ = ٤ ÷ ٣٢ويســاوى طــول هــذا القــوس مــن الأرض أزيــد مــن ثمانمــأة وثمــانى وثمــانين كيلومــتراً: الحــاصل مــن ضــرب الثمــان فى مــاةوأحد عشــر كيلومــتراً٨٨/ ٨٨٨=٨× ١١١/ ١١١ ، ثمّ إنّــا نعلــم أنّ مســافة الفرســخ تبلــغ خمســة كيلومــترات ونصــف كيلومــتر؛ فــهذه المســافة تزيــد علــى مــاة وســتّين فرســخاً ١٦١/٦= ٥/٥÷٨٨٨/ ٨٨٨ هــذا، ولكنّــا ذكرنــا ســابقاً أنّ هــذا المقــدار يفيــد علــى بنــاء كفايــة الهلال فوق على اُلافق ، لا على الرُّؤية الفعلية.

تنبيه: ما أفاد حفظه الله فى هذه النُّقطة من أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وهَم. لانّ جهة حركة القمر حول الأرض، من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشَّمس كذلك. وقد بيّنّاه فى صفحة١٨ من الموسوعة الأُولى.

أمّا النقطة الخامسة،فقد ذكرنا فى الموسوعة الثانية بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشَّهر واحدة فى جميع النَّواحى الَّتى تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيَّة، فيؤدّى إلى أن يكون اللَّيل فى النَّاحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشَّهر، مع أنَّه فى بدايتها الَّتى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعةً فما دون، يكون القمرلايزال تحت الشُّعاع، فلابدّ وأن يحسب من الشَّهر القادم مع أنّ القمر حينئذٍ فى المحاق.

فعبّر المجيب ـ حفظه الله ـ بأنّ هذه مشكلة آثرتَها على المختار، مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل؛ ثمّ أجاب نقضاً وحلاّ.

أمّا نقضاً فبما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشُّعاع بنحو قابل للرُّؤية بالعين المجرَّدة مصادفاً للمغرب فى نقطة على سطح الأرض مشتركة فى الأُفق مع نقطةٍ أُخرى فى شرق هذه النُّقطة تغرب فيها الشَّمس من قبل.

فإنّه فى مثل هذه القضيّة يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمان، مع أنّه من ابتداء اللَّيل يحسب من الشَّهر القادم.

وأمّا حلاّ فبأنّ رؤية الهلال عند غروب الشَّمس فى ناحية توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك اللَّيل، من الشَّهر القادم، فى جميع النَّواحى الَّتى تشترك مع منطقة الرُّؤيةفى ذلك اللَّيل، لا النقاط الَّتى لا تشترك معها فى تلك اللَّيلة بل يكون فيها نهاراً، لأنّه لا يصدق على ذلك النَّهار أنَّه نهار ما بعد تلك اللَّيلة الَّتى هى ليلة الرُّؤية.

و الرَّوايات الخاصَّة الآمرة بقضاءِ صيام النَّهار ولو فى مصر آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلك، لأنّها تدلّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرُّؤية.

ولا يخفى ما فى كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أمّا فى النَّقض، فلأنّ الهلال فى كلتا النُّقطتين المشتركتين قابل للرُّؤية، لأنّه لا معنى لاشتراك الآفاق إلاّ كونها متّحدةً فى قابليَّة الرُّؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال فى نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشَّمس مشتركة فى الأُفق مع نقطة أُخرى على طول آخر فى مشرق هذه النقطة قد غربت الشَّمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشُّعاع. فرؤية الهلال فى نقطة عند غروب الشَّمس، وعدم رؤيته فى النُّقطة الشَّرقيَّة المشتركة معها فى الأُفق حين تغرب الشَّمس فيها من قبل، دليل على وجود مانع خارجىّ من السحب أو الغيوم أوالجبال فى الناحية الشرقيّة من الرُّؤية، بعد إمكانيّة الرُّؤيةعلى الفرض من اتّحاد أُفقيهما.

فالرُّؤيةفى النُّقطة الغربيَّة تكشف عن دخول الشَّهر فى النُّقطة الشَّرقيَّة من قبل، بهاحلّ الشَّهربعد تماميَّة موضوعه، وهوإمكانيّة الرُّؤية بعد الخروجعنتحت الشُّعاع و الرُّؤيةالفعليّة فى الأُفق المتّحد؛ ولا كلام لنا فيه.

وأمّا فى الحلّ فلأنّه ليس محطّ البحث فى النواحى الَّتى يكون فيها نهار عند غشيان اللَّيل نصف الكرة الأرضيّة الَّتى تشترك نواحيها مع نقطة الرُّؤيةفى الظلمة، لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلك النواحى تابع لليلها المتقدّم عليه.

وإنّما البحث فى جميع هذه النَّاحية المظلمة الَّتى تشترك مع ناحية الرُّؤيةفى لحظة واحدة إلى اثنتى عشرة ساعةً، وربّما تكون أزيد، وفى النَّواحى المعمورة البعيدة عن الاستواء ربّما يبلغ اللَّيل عشرين ساعةً.

فقد أوردنا بأنّ قضيّة عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق توجب الحكم بدخول الشَّهر القادم فى جميع هذه النَّواحى، مع أنّ القمر بعدُ فى المحاق.

وهذا من بداهة البطلان بمكان ينبغى أن يحسب من الأساطير الوهميّة، أُضحوكةً للشابّ والهرم.

وذلك لأنّ الشَّهر القمرىّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام بل جميع أهل الأديان بل الأُمم والاقوام، يصير حاله فى التنزّل إلى حدّ لا يقف بالرُّؤية الفعليّة ولو فى نقطة ما من بعيد؛

ولا يقف على إمكانيّة الرُّؤيةأيضاً بخروجه عن تحت الشُّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فىدَرَك البَوار، يُزعَم أنّه موجود فى عالم الفعليّة،مع أنّ مُوجدَه وهو ظهور الهلال بَعدُ باقٍ فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق؛ مظلم محجَوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشُّعاع، وظلمة الخفاء فى الآفاق، فهل هذا إلاّ من أخيلَة وَهميّة ؟!

فأين كنت يا لَلقرآن العظيم !؟ إذ ناديتَ بصوتك المعجز الدائم الباقى العامّ

لكلّ فرد فى العالم: يَسْـَلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ و َالْحَجِّ.

فهل يكون القمر فى المحاق ولّما يسمَّ هلالاً، ميقاتاً للناس، مبدءاً لعباداتهم ومعاملاتهم وحجّهم وتاريخهم ؟ وهل يدرك العالِم والعامّىّ، الحضرىّ والبدوىّ، هذا المبدأ الوهمىّ، ويَجعل مبدأً لتاريخه ؟ وهل يكون هذا معنى الشَّريعةِ السَّمِحَة السَّهلَةِ، يباهى بها أهلُ الإسلام كافّة المذاهِب والمكاتِب فى العالم ؟

ألا و إنّ نتائج قِلَّةِ التأمُّل، والمبادرة إلى رأى لايستقيم على أُصولٍ متينةٍ، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.

ثمّ إنّ المجيب ـ حفظه َالله ـ نهَض َ على كسر صَولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيَّة، مُردِّداً بأنّ العرف إن اكتفى فى دخول الشَّهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحو قابلٍ للرُّؤية فى نقطة مشتركة معنا فى اللَّيل، ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النُّقطة فقد تطابَق َ المستفاد من الرَّوايات مع والمرتكزاتُ؛ وإلاّ فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىُّ بوجوب الصِّيام بمقتضى الرَّوايات المذكورة منوطاً بذلك.

لأنّه لا إشكال فى عدم وجود ارتكازٍ معاكسٍ على الخلاف، كى يتجرّأ به أن يرفع اليدعن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة فى الرَّوايات الخاصَّة الَّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و لا يخفى ما فيه من اتِّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لايقبل أبداً اشتراك نقطةٍ بعيدةٍ عن نقطة الرُّؤيةباثنتى عشرة أو عشرين ساعةً مثلاً فى دخول الشَّهر الجديد.

و لا يلتزم بتّاً بأحكام الشَّهر القادم من أوّل اللَّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشُّعاع، مع أنّه بعدُ فى المحاق؛ ومن ادّعى فقد كابر، والعربُ بالباب.

وأنت يا أيّها المجيب ! سل نفسك بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمةٌ فى حدسها: هل تقبل وأنت فى النجف الأشرف، بعد تصرُّم اللَّيل وقبل الفجر بدقيقة، وجاء الخبر من نقطةٍ بعيدةٍ زماناً باثنتى عشرة ساعةً ومكاناً بفاصل نصف القطر المحيط من وسط الأُوقيانوس الكبير، بأنّ القمرخرج عن الشُّعاع ورئى فى هذه اللحظة فى هذا المكان، وهل تبنى على أنّ اللَّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر فى المحاق من الشَّهر

القادم ؟

وأعجب منه إذا جاء الخبر فى أوّل غروب الشَّمس والقمر بعدُ فى المحاق بأنّه سيخرج عنه بعد اثنتى عشرة ساعةً فى وسط البحر المحيط، وسيُرى عندئذٍ، فهل تبنى من هذه اللَّحظة على أحكام الشَّهر القادم ؟

ثمّ الأعجب أنّه إذا لم يجى خبر، لكنّك تعلم بالحساب الرَّصدىّ أو الرجوع إلى قول الرصدىّ الثقة المدوّن فى الزيجات، خروجَه عنه كذلك؛ فهل تبنى على كون هذه اللَّيلة ليلة أوّل الشَّهر القادم؛ مع افتراض ما هو المسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشُّعاعفى تحقّق موضوع الشَّهر عرفاً، فى جميع هذه التَّقادير ؟

والمحصّل أنّ وجود الارتكاز المعاكس على الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعاً على لزوم الرُّؤيةفى دخول الشَّهر، تبعاً لسنَّة النبىّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم، خاصّةً فى تلك الازمنة الَّتى تباعدت البلاد بعضها عن بعض زماناً، وعدم وصول الاخبار إلى الأقطار بتّاً؛ لا يبقى مجالاً لانعقاد ظهورٍ للمطلقات الَّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فى الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة والمتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المتّحدة فى الآفاق، هو المتعيّن.

و أمّا النقطة السادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصَّوم الاوّليّة، هو نسبيّة رؤية الهلال واختلافها بالنسبة إلى مناطق مختلفة، والظاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرُّؤيةفى كلّ منطقة ؛ إلاّ أنّ ما جاء فى الرَّوايات الخاصَّة من كفاية حصول الرُّؤيةفى مصر لِتَحقُّقِ الشَّهر فى الجميع، لمّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

وفيه أنّه بعد كثرة الشواهد والقرائن الصارفة الَّتى كادت أن تجعل هذه الرَّوايات الخاصّة ناصّةً فى اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلإالشَّمس فى رابعة النَّهار؛ لا يبقى مجال للاخذ بالإطلاق.

فالمحكَّم هو الاخذ بمفاد أدلّة الصَّوم ونحوه من الأحكام المترتّبة على الشُّهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرُّؤيةليس غير.

وحمل ما لمّ على كفاية الرُّؤيةفى مصر، على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرُّؤيةفى آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبةً من الظُّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلاً للرُّؤية

لولا وجودُ سحاب ونحوه؛ على أساس الارتكاز العرفيّ وتسجيل لزوم الرُّؤيةفي المجتمع الإسلاميّ من تعليم نبيّهم الخاتم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

فعلى هذا الارتكاز والتَّسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السلام: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ، إلاّ البلد القريب الذى يمكن جعل الرُّؤيةفيه رؤيةً فى بلده، بالحكومة وتوسيع دائرة الرُّؤيةبالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الأُفق ؛ والمانع شيءٌ عارضيٌّ كالسَّحاب والجبال ونحوهما.

كما أنّه فى بلد واحد متّسعٍ ، إذا تحقّقت الرُّؤيةفى نقطة منه، فهى كافيةٌ للحكم بها فى جميع نواحيه؛ لمناط وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السلام كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرُّؤيةبالحكومة التَّشريعيَّ، ويبيّنَ بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق وإمكانيَّة الرُّؤيةفى البلاد المتقاربة بعد الرُّؤيةالفعليَّة فى الجملة؛ ولا يريد أن ينقض قول المشرّع الاعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

فلا يكاديفهم العرف من إطلاق ألفاظ: البلد ومصر والبيّنة وجميع أهل الصَّلاة، إطلاقها بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم، وبالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون إلى أقصى البلاد المعمورة.[1]

ينبغى التنبيه على أُمور.

الأوّل:قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات، أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك فى البلدان فى رؤية الهلال، كلّ واحدة من الأدلَّة العلميَّة والأدلَّة الشَّرعيَّة بحذاء نفسها؛ لا ربط لإحديهما بالأُخرى كلّ الارتباط.

ولذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الادلّة الشَّرعيَّة، ولم نجد فى

١ ـ وممّا ينبّهك ويسدّدك ويؤيّدك على هذا المرام الذى بيّنّاه: أنّه لم يُر من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا من الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فى طوال القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة والمدينة والكوفة وبغداد وسُرّ من رآه و طوس؛ مع إمكان دعوى العلم الاجماليّ برؤية الهلال فى بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلة واحدة فى طول هذه المدّة أزيد من ألف مرّة؛ وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل و ذلك لانّ العلم الاجماليّ منجّز للتكليف، فعلى عهدة كلّ أحدٍ فى مدّة عمره قضاء أيّام من الصِّيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن فى الرَّوايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصِّيام بالعلم الاجمالىّ، علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرُّؤية(منه عفى عنه).

كلامهم أن يعتمدوا فى ذلك على ما بُيّن فى العلوم الفلكيَّة والهندسيَّة وما شابههما من العلوم الطبيعيَّة والرياضيَّة، إلاّ قليلاً.

وأمَّا نحن فقد باحثنا فى المقام على أساس كلّ واحدةٍ من العلوم الطبيعيَّة والشَّرعيَّة مستقلاّ.

فما أفاد المجيب ـ حفظه الله ـ من أنّ بحوثَنا من الأدلّة والرَّوايات من النَّاحية الشَّرعيَّة، وقعت على ضوء بحوثنا العلميَّة فى ما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكيّة، غير تامّ.

ثمّ إنّ الظاهر منه تماميّة بحوثنا العلميّة فى ما هو مرتبط بالمقام، والاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الادلّة الشَّرعيَّة، فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدّليل الشَّرعىُّ ما هو مسلّم من العلوم العقليَّة أو الطبيعَيّة المنتهية إلى الاوّليّات والمسلّمات والوجدانيَّات وغيرها، ممّا يكون مأخذاً للبرهان ؟وكيف يمكن التعبُّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان ؟ مع أنّ التّشريع منطبقٌ على التكوين؛ وحاشا لمذهب الإسلام مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدةٌ من قواعده على خلاف العقل الصريحأومخالفةً لواقعيّةٍ خارجيّةٍ ، أو يكون أُسّ من أُسسه مبنيّاً على التَّخيُّل والتَّوهُّم، خلافَ المنطق الصَّحيح، واقعاً على شفا جُرُف هارٍ؛ مع ندائه الصريح بالقول الفصل الذى ليس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين حَنيفًا فِطْرَتَ اللَهِ الَّتى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَهِ ذَ لِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ.[١]

التنبيه الثانى: إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الأُولى ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

وليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيدٍ من الأوهام واضطراب العوامّ و كثرة الشّجار والقيل والقال كما أُفيد، لأنّه لا يُعبأ بهذه التّمويهات؛ قُلِ اللَهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.[٢]

وليس على أساس الخطابة والنصح المجرّد، للجهات الخارجيّة، لملاحظة

١ـ سورة ٣٠ الروم الآية ٣٠

٢ـ سوره ٦ الانعام الايه ٩١

الظُّـــروف و الملابســات و المقامـات و المقتضيات. قُلْ اِنَّ هُدى اللـهِ هو الهُـدى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآئَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جَآئَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَ لاَ نَصِير[١] ولا علـى تحميل رأى ومؤاخذة على ما لا ينبغى.الَّذِينَ يُجَـادِلُونَ فِى آيَـاتِ اللَّهِ بِغَيْرِسُلْطَـانٍ أَتَيـهُمْ كَبُرَ مَقْتًاعِندَ اللَّهِ وَ عِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَ لِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَـى كُـلِّ قَلْـبَ مُتَكَبِّرجَبَّـارٍ؛[٢] إِنَّ الَّذِينَ يُجَـادِلُونَ فِى آيَـاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَيـهُمْ إِن فِـى صُدُورِهِـمْ اِلاَّ كِـبْرٌ مَـا هُـم بِبَـالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.[٣] بل لِمارأينا أنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، خلاف للموازين العلميّة وللجهات الشَّرعيَّة.

و ما أُفيد من ابتناء الشُّهور القمريّة على مجـــرّد نفـس خـروج القمـر عـن تحـت الشُّعاع، بما أنّه حادثةٌ سماويّة غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامٍّ.

و ما أُفيد من دلالة المطلقات، مجروح بجـهات مـن الإيـراد مـن القرائـن العقليَّـة والنَّقليَّة على الخلاف وبداهة الانصراف.

وأنّ نسبة هذه الفتوى إلى العلاّمـة فى «المنتـهى» والشَّـهيد فى «الـدُّروس»، غـير صحيحةٍ.

و التزامصاحب الحدائق بها مبنيّ علىتسطيح الأرض،والتزام صاحب الجواهرعلى تسطيحها أو على صغر الربع المســكون إلى سـعة السـماء، ونحـو ذلـك ممّـا هـو بـاطل بالضَّرورة.

و ما فى كلام النـراقىّ و المحـدّث الكاشـانىّ و السـيّد الحـكيم ، جهـات من الإشكال.

و نسبة فتوى المشهور إلى قياســهم رؤيـة القمـر الخـارج عـن الشُّـعاع، بطلـوع الشَّمس وغروبها وما لها من المشارق والمغارب،باطلةٌ.

و ليس كلّ من كانت فتواه مطابقةً لِفَتوى الشَّيخ قَدّس الله نفَسه، من المُقَلّدة.

فلم نتمكّـــن إذاً علـى الاختـلاف الشَّـديد، الموجـب لـترك الجماعـات وسـقوط الأُبّهة والعظمة وبروز النِّفاق فى عيد الفطر، على مبنى فتوىً غير صحيحةٍ.

فأتعبنا أنفسَنا مع كثرة الشواغل والمشاغل الَّتى تحيط بنا من كلّ صوبٍ، بتحرير

٢ ـ سوره االغافر الايه٣٥

١ ـ سورة ٢ البقره الايه ١٢٠

٣ ـ سورة ٤٠ الغافر الاية ٥٦.

رسالة استدلاليَّة إلى فقيه نبيه له حقٌّ علينا فى الدَّراسة والتَّعليم.

كى يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الاصلىّ، وتعود السُّنَن.

والحمدُ لله عادت فى عيد الفطر الماضىّ على موضعها، ولم يوجَد خلاف فى جميع قطر الشَّيعة.

التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الاُصوليّين وإخواننا الأخباريّين، وإن كانت كثيرةً، ومواقع الرَّد والإيراد بينهم، والطَّعن والدَّق دائمة على ما هو المشهود من كتبهم المدوّنة؛ إلاّ أنّ محَّط جميع موارد اختلافاتهم موردٌ واحدٌ، ويرجع كلّ من منازعاتهم إلى محلٍّ فاردٍوهو أنّ الأخباريّين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيقٍ كافٍ فى أسناده غالباً، ولا فحصٍ تامٍّ عن القرائن العقليَّة والنقليَّة الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصلىّ المشهود فى مدلولهما

وأمّا الاُصوليّون فهم أدقّ نظراً بمواقع القرائن المتّصلة والمنفصلة، المقاليَّة ،و المقاميَّة، ولايأخذون خبراً إلاّ بعد الفحص التامّ عن سنده،ولاظهور روايةٍ إلاّ بعد ملاحظة جميع الجوانب الَّتى يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أُفيد فى المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة فى قضاء الصِّيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الرَّوايات الواردة فى دخالة الرُّؤية، عن الموضوعيّة إلى الطريقيَّة المحضة؛ ممّا يجعل الباحث على القطبين المختلفين: من الإفراط فى الأوّل والتفريط فى الثَّانى.

التنبيه الرابع قد روى الشَّيخ الطوسىّ بإسناده فى التَّهذيب عن أبى أُسامة زيد الشَّحام أو غيره، وروى الصَّدوق بإسناده فى من لا يحضره الفقيه وفى المجالس عن زيد الشَّحام قال:صَعَدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبى قُبَيْس وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ المَغْرِبَ، فَرَأَيْتُ الشَّمس لَمْ تَغِبْ؛ إنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الجَبَل عَن النَّاس. فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بذَلِكَ .فَقَالَ لِى: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ بئْسَ مَا صَنَعْتَ ؟؛إنَّمَا تُصَلِّيهَا إذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَل، غَابَتْ أَوْ غَارَتْ؛ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا. وَإنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ؛ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

وأورده فى الوسائل فى كتاب المواقيت من الصَّلاة. وأشار إليه فى باب ثبوت رؤية الهلال بالشّياع وبالرُّؤيةفى بلد آخر قريبٍ فى كتاب الصَّوم.

وهذه الرِّواية وإن وردت فى باب المواقيت من الصلاة، إلاّ أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: وَ إنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، تنقيح مناط كلّىّ فى باب الصِّيام وغيره، بلزوم الرُّؤيةفى كلّ بلدٍ لدخولَ الشُّهور القمريّة؛ ولا أقلّ من التأييد؛

حيث إنّه(ع)بعد توبيخه عن بحثه عن الشَّمس‌خلف‌الجبل، حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق والمغرب عنده بلا تجاوزٍ عنه؛ كأنّه قال أيضاً: و إنّما عليك رؤيتك؛ و كما ورد نظير هذا التعبير فى روايات باب الرُّؤية، خصوصاً مع ما هوالمشهود من ابتناء أحكام الإسلام على الموضوعات السَّهلة التَّناول.

ولذا لم يجعل مدار شهوره على السَّنة الشَّمسيّة المبنيّة على الحساب بلا استمساك بالرُّؤيةالخارجيّة يُرِيدُ اللَهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[٢]

فموضوعيّة الرُّؤية لكلّ أُفق، توجب سهولة تناول الشُّهور لترتّب الأحكام، فى

١ـ ولنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكىّ آية الله الشيخ أبوالحسن الشَّعرانىّ رحمه الله، فى حاشيته على الوافى ج ٢ كتاب الصوم، ص ٢٢ رداً على ما ذهب إليه الفيض القاسانىّ من عدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة فى لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان فى تسع وعشرين من شعبان إذا شهد أهل بلد آخر برؤيته؛ بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة، من أهل بلد قريب كمكّة بالنسبة إلىأهل المدينة والكوفة إلى بغداد. وذلك لانّ المسافرة من البلاد البعيدة كبَلخ ومَرو وبُخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الاذهان وتوجّه الهمم من الصوم إلى أُمور أُخر، ولا يسأل أحد أحداً عن الهلال وربّما ينسون أوّل الشَّهر أنّه لىّ يوم كان و الهلال كنصف النهار ونصف اللَّيل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن يختلف الرُّؤيةأيضاً فيحسب الاربعاء فى الصين مثلاً آخر شعبان وفى طنجة أوّل رمضان، لانّ الغروب فى الصين قبل الغروب فى طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً فى ساعة ويظهر بعد عشر ساعات. و كما أنّ المتبادر من الغروب والزوال فى كلّ بلد الغروب والزوال فى ذلك البلد، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ؛ أى لرؤية ذلك البلدألا ترى أنّ قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمس، ليس معناه أنّ المكّىّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشَّمس فى الصين أو فى المغرب بل إذا دلكت فى مكّة، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ. فالصينىّ لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم، والطنجىّ رآه فوجب. وليس الغروبان فى ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّىً باسم واحد. وأوّل ليلة الاربعاء فى طنجة إنّما تكون بعد مضىّ عشر ساعات من ليلة الاربعاء فى الصين. ألا ترى أنّك تفطر فى بلدك لانّ الشَّمس غربت عنك، وفى هذا الوقت بعينه لا يجوز الاءفطار لاهل الكوفة لانّ الشَّمس لم تغب عنهم بعدانتهى ما أفاده رحمه الله (منه عفى عنه).

حقّ كلّ حاضرٍ ومسافرٍ فى البرّ والبحر، أو قاطن على قلّة جبلٍ أو أكمةٍ أو بطن وادٍ، أو مسافر مع خدمه وحشمه وخيمه طوال السَّنَة فى الأماكن المعمورة المتناسبة، كالايلات .

و أمَّا البناء على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فيوجب مزيد غموضٍ وإشكالٍ تحيُّر فى الناس، ويضطرُّهم إلى الرُّجوع إلى أقوال الرَّصديّين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم فى التَّقاويم وغيرها؛ أو البناء فى غالب شهورهم على الشَّكّ واستصحاب عدم الهلال.

كما أنّ بناء المواقيت فى الصلوات إنّما هو على موضوعات سهلة التَّناول كالزَّوال والغروب والعصر المعلوم بظلّ الشاخص والعشاءِ المعلوم بذهاب الحمرة المغربيَّة وتبيُّن الفجر الصادق.

وهذه المواقيت معلومة لكلّ أحَدٍ، حَضَرىّ وبدوىٍّ، برّىّ وبحرىٍّ، عالمٍ بالعلوم الرَّياضيَّة وجاهلٍ بها فلو كانت مواقيت الصَلَواتِ منوطةً بالسَّاعات المستخرجة من التَّقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، وانحصرت فى بعض الطوائف من النَّاس، أو وقع النَّاس فى العُسر العظيم والحَرَج الشديد.

كلّ ذلك فى الصَّلاة والصَّوم والحجِّ وما شابهها، ممّا لا تساعده الشريعة السَّمحَةِ الغرّاءَ. وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ؛[1] وَ مَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.[2]

التنبيه الخامس: أنّ كتاب سبيل الرَّشاد فى شرح كتاب نجاة العباد للسيّد أبى تراب الخوانسارىّ ـ قدّه ـ لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الأُولى، كى نطالعه ونلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

وقد وهبنا الله تعالى فى هذه الآونة؛ وبعدما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحيحة محمّد بن عيسى المرويّة فى «التهذيب» بإسناده عنه قال: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُوعَمْرو: أَخْبِرْنى يَا مَوْلاَىَ! أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلاَ نَرَاهُ، وَ نَرَى السَّمَآءَ لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ، وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَنُفْطِرُ مَعَهُمْ؛ وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا أَنَّهُ يُرَى فِى تِلْكَ اللَّيلةِ بَعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالاَنْدُلُس؛ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلاَىَ ! مَا قَالَ الحُسَّابُ فِى هَذَا البَابِ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الاَمْصَارِ، فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ

١ ـ سورة٢٢الحج الآيه ٧٨.

٢ ـ سوره ٢١ الأنبياءالآيه ١٠٧.

خِلاَفَ صَوْمِنَا وَفِطْرَهُمْ خِلاَفَ فِطْرِنَا ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ تَصُومَنَّ بالشَّكِّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

ورواه فى الوسائل فى باب أنّه لاَ عبرة بأخبار المنجّمين، وأهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنّ النهى عن الصوم لاجل كونه شاكّاً من قولهم، كالصَّريح فى أنّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم؛ والحال أنّها من البلاد البعيدة بالنّسبة إلى بلاد الرَّاوى كما لا يخفى.

بل وظاهر السؤال أنّ فى استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان ممكن الرُّؤية فى تلك البلاد خاصّةً دون بلد الرَّاوى كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أنّ الرُّؤيةفى تلك البلاد موجبة للشّكّ فى إمكان الرُّؤيةفى بلدك فلا تصُم لأجل ذلك، فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّةً؛ كما ترى خلاف الظاهر جدّاً، ولو بالنَّظر إلى أنّه لو كان المراد ذلك لقال:صم بالرُّؤيةفى بلدك صريحاً ولم يأمر بالصَّوم بالرُّؤيةبقول مطلق الَّذى هو فى مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الاُمور الظنّيّة؛ كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنّ من البعيد فرض الشَّكّ فى إمكان الرُّؤيةفى بلد الرَّ اوى، بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً، مع عدم العلّة فى السَّماء وكونه فى استخراج أهل الحِساب غير ممكن الرُّؤية.

فليس إلاّ الشّكّ فى الرُّؤيةفى تلك البلاد، لقول أهل الحِساب بإمكان الرُّؤية فيها- انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يُرد سؤال تكليفه بالصِّيام عن الإمام عليه السلام، وَ لم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة َإلى بلده،حيث صرَّح فى سؤالهبأنَّه لم- يَرَ الهلال ولم يره الناس وليست فى السَّماء علّةٌ ؛ والظَّاهر منه أيضاً أنّ فى استخراج أهل الحساب كانت الرُّؤيةممتنعةً فى بَلَده حيث علَّق إمكان الرُّؤيةعلى قولهم بتلك البلاد النَّائية خاصّةً.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان فى بلده، على ما هو المرتكز فى ذهنه وأذهان الناس من لزوم الرُّؤية فيه بخصوصه.

وعلى هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار النَّاس.

ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهُّم شكٍّ وشبهةٍ بالنَّسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

وإنَّما سَأَل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق فى الرُّؤيةوعدمه، وأنَّه هل تجوز الرُّؤية فى بلد فتترتَّبَ عليها أحكام الصِّيام، وعدم الرُّؤية فى آخر فلايترتّب عليها

أحكامه، أم لا ؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصِّيام فى كلّ بلدٍ على الرُّؤيةفى ذلك البلد.

فلذا صرَّح بأنّ قوماً من الحُسّاب ذهبوا إلى رؤيته فى تلك اللَّيلة بعينها فى تلك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحُسّاب حتَّى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار؛ ببيان ما هو مرتكزٌ فى ذهنه من ترتُّب الصِّيام على الرُّؤيةليس غير، مُعبِّراً عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟

فتبيَّن أنَّه لم يكن بصدد تكليف نفسه فى بلده أبداً، بل كان متيقّناً على أنّه لم يؤمر بالصِّيام لمكان عدم الرُّؤيةعنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين فى تلك البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يَصوموا لمكان الرُّؤيةالحاكية عنها طائفة الحسّاب، ويفطروا لمكان الرُّؤيةفى بلادهم أيضاً باختلاف آفاقهم مع أُفقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحُسّاب فيكون جميع الآفاق متّحدةً فى إمكان الرُّؤيةوعدمه ؟

وإذا لم يَجز ما قاله الحُسّاب، فلمكان استهلاله فى آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علّة فى السَّماء، عُلِمَ عدمُ وجوده فى تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحُسّاب.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله فى أوّل سؤاله: بأنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّداً وإشكالاً فى وظيفته من الصِّيام قطعاً.

بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان فى ناحية كإفريقيّة والأندلس، وعدم دخوله فى ناحيةٍ أُخرى كبلده، وعدم إمكانه.

ويظهر أيضاً أنّ ما وقّع عليه السلام بقوله: لاَ تَصُومَنَّ بالشَّكِّ؛ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَصُمْ لِرُؤْيَتِهِ، لم يكن بيان تكليفه فى بلده وهو فى هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشَّهر.

بل كان بصدد بيان قاعدة كلّيّة لجميع الأفراد فى كلّ مكانٍ، فى قالب الخطاب الشَّخصىّ، بأنّ المدار على الرُّؤيةالفعليَّة، ولا عبرة بقول المنجَّمين الموجب للشكّ.

فكلّ أحد فى أىّ بلدةٍ من البلاد، إذا تحقّقت الرُّؤيةيصوم، وإلاّ فلا يصوم. نظير الخطابات القرآنيّة فى ما يكون المخاطب فيها خصوص النَّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرُّؤيةالفعليّة فى كلّ ناحية فى ذهن السائل وعدم ردعه عليه السلام أوّلاً،

ثمّ السؤال عن إمكان تحقّق الاختلاف فى الآفاق حتّى يكونتكليفكلّ ناحيةٍ على مدار الرُّؤيةفيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السلام كذلك ثانياً،

ثمَّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرُّؤيةالفعليّة لا على الشَّكّ ثالثاً،

لابدَّ وأن تحسب من الرَّوايات الدالّة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لا من الأدلّة الدالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيَّد قدّس سرّه.

التنبيه السادس:ذهب هذا السيّدـ قده ـ إلى أنّ: «ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النَّصوص المتواترة والاءجماع بل الضَّرورة أيضاً على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً وإمّا تسعة وعشرون.

وذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق، يلزم أن يكون شهر رمضان أحداً وثلاثين يوماً أو ثمانيةً وعشرين، فى حقّ من رأى هلال شهررمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلد آخر يخالفه فى الحكم؛ حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.

وفيه ما لا يخفى، لانّ مدار الثلاثين أو تسعة وعشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدةٍ والمسافرين إلى بلادٍ متقاربةٍ تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيَّنّا مورد الانصراف فى مطلقات القضاءِ بالآفاق القريبة المتّحدة بإمكانيّة الرُّؤية، لافى حقّ من سافر نادراً من قطر إلى قطر.

كما أنّ مطلقاًت آيات المواقيت فى الصلاة وأخبارها منصرفة إلى المكلّفين الساكنين فى النواحى المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لا فى حقّ من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقيت من زوال وغروب وفجر ونحوها؛ وهذا واضح ٌ.

التنبيه السابع: روى الكلينىّ فى الكافى والشيخ فى التهذيب [1] والصدوق فى من لا يحضره الفقيهوالطبرسىّ فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر،كلّ واحد منهم بإسنادهم عن علىّ بن أبى حمزة الثُّمالى، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبى عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِير: جُعِلْتُ فِدَاكَ ! اللَّيلةُ الَّتى يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى ؟ فَقَالَ: فِى لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: فَإنْ لَمْ أَقْو عَلَى كِلْتَيْهِمَا ؟ فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْن فِى مَا تَطْلُبُ. قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ عِنْدَنَا؛ وَ جَآءَنَا مَنْ يُخْبرُنَا

١ـ فى كتاب الصلَاة، فى باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيَادةً على النوافل المذكورة فى سائر الشُّهور.

بخِلاَف ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى ؟

فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا.[1] وأورده فى الوسائل فى كتاب الصِّيام باب ٣٢: تعيّن ليلة القدر وأنّها فى كلّ سنة وتأكّد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة...

ربّما تُوهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، حيث إنّ قوله عليه السلام: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا، يدلّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئىّ فى الأُفق الذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أُفق السائل.

وفيه: لو كان كذلك لتعيّنت اللَّيلة الَّتى يرجىفيها أيضاً فىليلتين، لكنَّهماعلى حساب الرُّؤيةفى الأُفق الذى جاء منه الخبر، لا أربع ليالٍ.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلاّ من باب الأخذ بالحائطة؛ بأنّه إن كانت اللَّيلة الَّتى رئى فيها الهلال، هى أوّل الشَّهر بالنَّسبة إلى أُفقه، فاللَّيلتين المذكورتين ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى إحديهمالا محالة؛ وإن كانت ليلة أوّل الشَّهرهى اللَّيلة الَّتى رئى فيها القمر من قِبَل المخبر، وخفى الهلال عندئذٍ فى أُفق السَّائل لغيم أو سحابٍ و نحوهما، فاللازم إحياء ليلتين أُخريين أيضاً قبل هاتين اللَّيلتين، رجاءً لدرك ليلة القدر فى إحديهما.

بل هذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدلّ.

لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يجيب عليه السلام بإحياء ليلتين أُخريين فقط على حساب الرُّؤيةفى أُفق المُخبر بالخبر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه بناءً على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التعيين دليل على لزوم

١ ـ تتمة الحديث: جُعِلْتُ فِداكَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرينَ لَيْلَةُ الجُهَنىّ ؟ فقال: إنَّ ذَلِكَ لَيُقالُ.قال جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ سُلَيْمانَ بْنَ خالِدٍ رَوَى: فى تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الحاجِّ. فَقالَ لِى: يا أبا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الحاجِّ يُكْتَبُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالمَنايا وَالبَلايا وَالارْزاقُ وَما يَكونُ إلى مِثْلِها فى قابل؛ فَاطْلُبْها فى لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرينَ وَثَلاثٍ وعِشْرينَ، وَصَلِّ فى كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَ أحْيِهِمَا إنِ اسْتَطَعْتَ إلَى النّورِ، وَاغْتَسِلْ فيهما. قالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أنَا قائمٌ ؟ قالَ: فَصَلِّ وَ أنْتَ جَالِسٌ. قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ قالَ فَعَلَى فِراشِكَ. قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ ؟ قالَ: لا ! عَلَيْكَ لَنْ تَكْتَحِلَ أوَّلَ اللَّيْلِ بشَىْءٍ مِنَ النَّوْمِ. إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ فى رَمَضانَ وَ تُصْفَدُ الشَّياطينُ وَ تُقْبَلُ أعْمالُ المُؤْمِنينَ. نِعْمَ الشَّهر رَمَضانُ؛ كانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَ ءالِهِ وَ سَلَّمَ المَرْزوقَ.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائىّ.

هذا آخر ما وُفّقت بتحريره فى هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.

وهى موسوعةٌ ثالثةٌ حرّرتها حول مسألة لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال فى دخول الشُّهور القمريّة.

وراعيت فيها جوانب الجواب، وسدَّ ثغور ما تُوهّم أن يدخل فيها من كلّ باب. وللّه الحمد وله المنّة علَىّ، على أن أخرَجها طريّةً نقيّةً صافيةً قابلةً لأنْ أُرسلها إلى السيّد الايّد الفقيه النبيه: أُستاذنا المعظّم، عليه من التَّحيات أزكاها ومن الدَّعوات أنماها.

أُشاهِدُ مَعْنى حُسنكُم فَيَلَذُّ لى خُضوعى لَدَيكُم فى الهَوَى وَتَذَلّلِى
وَ أشْتاقُ لِلْمَعْنَىَ الَّذى أنتُمُ بهِ وَ لَوْلاكُمُ ما شَاقَنى ذِكرُ مَنزِلِ
وَ نِلتُ مُرادى فَوقَ ما كُنتُ رَاجِياً فَوا طَرَبا لَوْ تَمَّ هذا وِدامَ لِى

عسى أن يقع مورد القبول، وتبيَّن له المقبول، فهو غاية المسؤول، ونهاية المأمول؛ فالله تبارك وتعالى دعا أرباب العقول بقوله عزّ مِن قائل: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ و َأُولَئكَ الَّذِينَ هَدَهُمُ اللَهُ وَ أُولَئكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ.[1]

وفى الخِتام ندعولك بدوام الصَّحَّة والتَّوفيق، والتأييد والتَّسديد، وفَيَضان الرَّحمة الراحمة من نفسك الواسعة، على الأُمّة المرحومة، الفِرقة النَّاجية.

وأن يتفضَّل علينا بقبول أعمالنا، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويمنّ علينا بالعفو والمغفرة فى سيّئاتنا، بجوده وكَرَمه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللهمّ إنّا نعوذ بك أن نَذهبَ عن قولك، أونَفتتن عن دينك، أو نَتابعَ بنا أهواؤنا دون الهدى الَّذى جاء من عندك.

اللهمَّ أمتِعْنا بأبصارنا وأسماعِنا وقُوّاتِنا ما أحييتَنا، واجعلْهُ الوارثَ مِنّا، ولا تَجعل مُصيبتَنا فى ديننا، ولا تَجعل الدُّنيا أكبر همِّنا ولا مَبلغَ علمِنا.

وأعنّا على ذلك بفتحٍ منك تُعجِّله، وبضرٍّ تَكْشفه، ونصر تُعزّه، وسلطانِ حقٍّ تُظهره، ورحمةٍ منك تُجلِّلناها، وعافيةٍ منك تُلبسناها؛ برحمتك يا أرحَم الراحمين.

١ـ سورة ٣٩ زمر آية ١٧ ـ ١٨ .

خُتمت هذه الموسوعة بتوفيق من الله وتـأييده وبحولـه وقوّتـه فى السَّـاعة الرَّابعـة بعد الظهر، من اليوم السَّادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيَّدِنا الأعظم ونبيّنـا الأكرم، الخاتم لما سَـبَق والفـاتِح لمـا اسـتقبل، محمّـدِ بـنِ عبـدِ الله عليـه وعلـى أولاده الطاهرين صلَواتُ الله وصلوات ملائكته المقرَّبين وأنبيائـه المرسـلينَ وعبـاده الصَّـالحينَ إلى يوم الدِّين، سنة ألف وثلثمائة وثمان وتسـعين بعـد الهجـرة المحمّديّـة علـى هاجرهـا آلاف التَّحيّة والإكرام من المَلِكِ العلاّم؛ وأنا الرّاجى عفو ربّـه محمّـد الحسـين بـن محمَّـد الصَّادق الحُسينىُّ الطهرانىّ، ببلدة طهران.